ارشاد

المثقال الشرعي هو عدد من الذهب الصغير ... صنفا
والمطل الشرعي واحد وستون ... مثقالا
عباره عن مابه وثلثين درهما والصاع ... ارطال
واربعة امداد عبارة عن ...
او فيه الاربعة ...
شافعي ...

[illegible]

كل المربوط ... للاجل ... الرجل

... الامداد ... ثم ...

ثم ... على ... الثارة ...

[illegible]

روى ... قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طعم
عند قوم ... افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار
وصلت عليكم الملائكة الاخيار ٥

فهرست ما في هذا الكتاب من الكتب

محرم ... ١٣٠٩

[illegible]

ابو جعفر ع — المفيد — سلار — ابن عقيل — ابن البراج ب — المرتضى ض — ابو الصلاح

ابن بابويه يه — ابيه ه — محمد بن ادريس س — قطب الدين الراوندي و — الجماعة القميون ق — ابو القاسم م

ابن المطهر ط — يحيى بن سعيد ي — ابن الجنيد يد — الله اركمه مرحوم حللي

كتاب ارشاد

كتاب ارشاد الاذهان الى علم الايمان

تصنيف المولى الشيخ العلامة الامام العالم العامل الفاضل فريد الدهر وحيد العصر جمال الملة والحق والدين ابي منصور الحسن بن المطهر قدس الله روحه ونور ضريحه بمحمد النبي وآله الطاهرين

عن سمعت رسول الله صلعم يقولان حسن الصوت زينة للقران وان القران نزل بالحزن فاذا قراتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا صدق

نقل من خط فخر الدين قدس سره ضابط لما ذكره الشيخ والد قدس الله سره في كل كتبه على اي ان ذكره للاي الاخر قد استشكل ولم يرجح فيها شيئا وكذا وذكره على اشكال فانه يرجع فيها شيئا ولذا في قوله فيه نظر واذا قال على قول يكون قد اختاره خلاف ذلك وكذا الوقار وقيل وكذا لو قال والاقرب فانه يكون عنده

مهبّ الصّبا من مطلع الشمس واصل الى الجدي والشمال حتى مغيبها
وبين سهيل والغروب تفرقت دبور ومطلعها اليه جنوبها

من صاحب المحاكمات وشرح ... وهو من تلامذة شيخنا العلامة ... قواعد الاحكام وله عليه ... كتاب قواعد الاحكام ... والدعوات نراه ... بعلمها

مسئله ... استخراج هذه المسائل تقول ... ثلث ما يبقى من الثلث فكيفية ... ثلث ما يبقى من الثلث الولد شيئا وثلثة اعداد

وصى بمثل نصيب واحد من اولاده الا ثلث ما يبقى من الثلث ... على ذكر الاستثناء فنصيب كل الولد شيئا وثلثة اعداد ... هذه الوصية انها اقل من الثلث ... فالتسعة كلها للموصى له لكونها خارجا عن حصة ... عبارة عن ثلثة اشياء وتسعة اعداد فالتسعة ... واحد الا ثلث الباقي من الثلث فتكون الثلث عشرة ... الثلث الى الاشياء فهي مثل نصيب واحد الا ثلث الباقي ... تسعة تستنبط اليها كما قلنا فالتفاوت بين التسعة التي ... حصة الموصى له والعشرة التي هي حصة الولد بواحد ... هو ثلث ما يبقى من الثلث لان الباقي ... ثلثة وهو ثلثها ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام والمنزه عن مشابهة الأعراض والأجسام والمتفضل بسوابغ الأنعام والمتطول بالعواصل الجسام أحمده على ما فضلنا من الإكرام وأشكره على جميع الأقسام وصلى الله على سيدنا محمد النبي المبعوث إلى الخاص والعام وعلى عترته الأماجد الكرام

أما بعد فإن الله تعالى كما أوجب على الولد طاعة أبويه كذلك أوجب عليهما الشفقة عليه بإبلاغ مراده في الطاعات وتحصيل مآربه في القربات ولما كثر طلب الولد العزيز محمد أصلح الله تعالى أمر داريه من القربات ووفقه للخير وأعانه عليه ومد الله له في العمر السعيد والعيش الرغيد لتصنيف كتاب يحتوي النكت البديعة في مسائل الشريعة على وجه الإيجاز والاختصار خال عن التطويل والإكثار فأجبت مطلوبه وصنفت هذا الكتاب الموسوم بإرشاد الأذهان

إلى أحكام الإيمان مستمداً من الله تعالى حسن التوفيق وهداية الطريق والتمست منه المجازاة على ذلك بالترحم علي على عقيب الصلوات والاستغفار لي في الخلوات وإصلاح ما يجده من الخلل والنقصان فإن السهو كالطبيعة الثانية للإنسان ومثلي لا يخلو من التقصير في الاجتهاد والله الموفق للسداد فليس المعصوم إلا من عصمه الله تعالى من أنبيائه وأوصيائه عليهم أفضل الصلوات وأكمل التحيات ونبدأ في الترتيب بالأهم فالأهم

كتاب الطهارة

والنظر في أقسامها وأسبابها وما يتطهر به وتوابعها

الأول في أقسامها وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالوضوء يجب للصلاة والطواف الواجبين ومس كتابة القرآن إن وجب ويستحب لمندوبي الأولين ودخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلاة الجنائز والسعي في حاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع

للمحتلم وذكر الحائض والكون على طهارة والتجديد والغسل
يجب لما وجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم
ان وجبا وللصوم للجنب والمستحاضة مع غمس القطنة و يستحب
للجمعة واول ليلة من رمضان وليلة نصفه وسبع
عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة
الفطر ويومي العيدين وليلة نصف رجب وشعبان
ويوم المبعث والغدير ويوم المباهلة وعرفة وغسل
الاحرام والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام
وقضاء الكسوف للتارك عمدا مع استيعاب الاحتراق
وللمولود وللسعي الى روية المصلوب بعد ثلثة وللتوبة
ولصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام
ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى ولا تتداخل
والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج الجنب
من المسجدين والندب لما عداه وقد يجب الثلثة بالنذر
وشبهه **النظر الثاني في الوضوء** وكيفيته [illegible]

من البول والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب
على الحاستين والجنون والاغماء والسكر والاستحاضة القليلة
لا غير ويجب على المتخلي ستر العورة وعدم استقبال
القبلة واستدبارها في الصحارى والبنيان وغسل
موضع البول بالماء خاصة وكذا مخرج الغائط مع التعدي
حتى تزول العين والاثر ويتخير مع عدمه بين ثلثة
احجار طاهرة وشبهها من الارض وبين الماء فان لم
ينق بالثلثة وجب الزائد ولو نقي بما قل وجب الاكمال
ويكفي ذو الجهات الثلث ويستحب تقديم اليسرى دخولا
واليمنى خروجا وتغطية الرأس والاستبراء والدعاء دخولا
وخروجا وعند الاستنجاء والفراغ منه والجمع
بين الاحجار والماء ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع
وفي النزال وتحت المثمرة ومواضع اللعن واستقبال
النيرين والريح بالبول والبول في الصلبة وثقوب
الحيوان وفي الماء والاكل والشرب والسواك والاستنجاء

باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله وانبيائه والائمة عليهم السلام والكلام بغير الذكر والحاجة واية الكرسي

ويجب في الوضوء النية وهي ارادة الفعل لوجوبه او ندبه متقرباً وفي وجوب رفع الحدث او الاستباحة قولان واستدامة حكمها الى الفراغ فلو نوى التبرد خاصة او ضم الرياء بطل بخلاف ما لو ضم التبرد ويقارن بها غسل اليدين ويتضيق عند غسل الوجه ثم غسله من قصاص الشعر الى محادر الذقن طولاً وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضاً من مستوى الخلقة وغيره يحال عليه ولا يجزي منكوساً ولا يجب تخليل اللحية وان خفت او كانت للمراة وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ويدخل المرفقان في الغسل ولو نكس بطل ولو كان له يد زائدة وجب غسلها وكذا اللحم الزائد تحت المرفق والاصبع الزائد ومقطوع اليد يغسل الباقي ويسقط لو قطعتا من المرفق ومسح

بشرة مقدم الراس او شعره المختص به باقل اسمه ولا يجزي الغسل عنه ويستحب المسح مقبلاً ولا يجوز على حائل كالعمامة وغيرها ومسح بشرة الرجلين باقل اسمه من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما مجمع القدم واصل الساق ويجوز منكوساً كالراس ولا يجوز على حائل كالخف وغيره اختياراً ويجوز للتقية والضرورة ولو غسل مختاراً بطل ويجب مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء فلو استانف ماء جديداً بطل وضوءه فان جف اخذ من لحيته واشفار عينيه ومسح به فان جفت بطل ويجب الترتيب يبدأ بغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الراس ثم الرجلين ولا ترتيب فيهما ويجب الموالاة وهي المتابعة اختياراً فان اخر وجف المتقدم استانف وذو الجبيرة ينزعها او يكرر الماء حتى يصل البشرة ان امكن والا مسح عليها وصاحب السلس يتوضأ لكل صلوة وكذا المبطون ويستحب وضع

الاناء علي اليمين والاغتراف بها والتسمية وتثنية الغسلات والدعا عند كل فعل وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من النوم والبول ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق وبداة الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى وباطنهما في الثانية عكس المراة والوضوء بمد ويكره الاستعانة والتمندل ويحرم التولية اختيارا ويجب الوضوء بجميع الطهارات بما مطلق طاهر مملوك او مباح ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتاخر او شك في شي منه وهو علي حاله اعاد ولو تيقن الطهارة وشك في المتاخر الحدث او شك في شي منه بعد الانصراف لم يلتفت ولو جدد ندبا ثم ذكر بعد الصلوة اخلال عضو جهل تعينه اعاد الطهارة والصلوة الا مع ندبية الطهارتين ولو تعددت الصلوة ايضا اعاد الطهارة والصلاتين ولو تطهر وصلي واحدث ثم تطهر وصلي ثم ذكر اخلال عضو مجهولا اعاد الصلاتين بعد

الطهارة ان اختلفا عددا والا فالعدد

النظر الثاني

في اسباب الغسل الواجب بالجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات بعد بردهم بالموت وقبل الغسل وغسل الاموات وكل الاغسال لا بد معها من الوضوء الا الجنابة فهنا مقاصد

المقصد الاول

في الجنابة وهي تحصل للرجل والمراة بانزال المني مطلقا وبالجماع في قبل المراة حتي تغيب الحشفة وفي دبرها ودبر الادمي كذلك وان لم ينزل ولو اشتبه المني اعتبر بالشهوة والدفق وفتور الجسد وفي المريض لا يعتبر الدفق ولو وجد علي جسده او ثوبه المختص به منيا وجب الغسل ولا يجب في المشترك ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها وكتابة القران او شي مكتوب عليه اسم الله او اسماء انبيائه او الائمة عليهم السلام واللبث في المساجد ووضع شي فيها والاجتياز في المسجدين ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق ومس المصحف والنوم الا بعد الوضوء

علي سبع ليات وتشتد الكراهة فيما زاد عليها

والخضاب وقراءة ما زاد علي سبعين ويجب عليه العسل

ويجب فيه النية عند الشروع مستدامة الحكم حتى

يفرغ وغسل جميع الجسد باقله وتخليل ما لا يصل

اليه الماء الا به والترتيب يبدا بالراس ثم بجانب الايمن ثم

الايسر الا في الارتماس ويستحب الاستبرا فان وجد

بللا مشتبها بعده لم يلتفت وبدونه يعيد الغسل

وامرار اليد علي الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والمضمضة

والاستنشاق والغسل بصاع ويحرم التوليه ويكره الاستعانة

ولو احدث في اثنائه بما يوجب الوضوء اعاد **المقصد الثاني**

في الحيض وهو في الاغلب اسود حار يخرج بحرقة من الايسر

فان اشتبه بالعذرة فان خرجت القطنة ملطخة مطوقة

فهو عذرة والا فحيض وما قبل التسع ومن الاعين وبعد

الياس واقل من ثلثه متواليه والزايد عن اكثره واكثر

النفاس ليس بحيض وتيس غير القرشية والنبطية

ببلوغ خمسين واحدهما بستين واقله ثلثة ايام متواليات

واكثره عشرة هي اقل الطهر وما بينهما بحسب العادة

وتستقر بشهرين متفقين عددًا ووقتا والصفرة

والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان الاسود حار في ايام

الطهر فساد ولو تجاوز الدم عشرة رجعت ذات العادة

المستقرة اليها وذات التمييز اليه فان فقدا رجعت

ذات العادة المبتداة الي عادة اهلها فان اختلفن

او فقدت رجعت الي اقرانها فان اختلفن او فقدت

تحيضت في كل شهر سبعة ايام او ثلثة من شهر

وعشرة من اخر والمضطربة بالسبعة او الثلثة وبالعشر

ولو ذكرت اول الحيض اكملت ثلثة ولو ذكرت اخره فهو

نهايتها وتعمل في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل

لانقطاع الحيض في كل وقت محتمل وتقضي صوم احد عشر

يوم ولو ذكرت العدد خاصة عملت في كل وقت محتمل

ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت محتمل

للانقطاع وتقضي صوم عادتها ان نقص العدد عن

هذا

نصف الزمان او ساواه ولو زاد فالزايد وصغعه حيض
كالخامس والسادس لو كان العدد سته في العشرة
وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ولو رات ثلثه
وانقطع ثم رات العاشر خاصة فالعشرة حيض ويجب
عليها الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة فان خرجت
القطنة نقية فطاهر والا صبرت المعتاده يوم او يومين
ثم تغتسل وتصوم فان انقطع علي العاشر قضت ما صامت
والا فلا والمبتداة تصبر حتى تنقي او تمضي عشرة وقد تتقدم
العادة وتتاخر ولو رات العادة والطرفين او احدهما ولم
يتجاوز فالجميع حيض والا فالعادة ويجب الغسل عند الانقطاع
كغسل الجنابة ويحرم عليها اللبث في المسجد وقراءة العزايم
كل مشروط بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القران
ولا يصح منها صوم ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور
الزوج او حكمه ويحرم عليها اللبث في المسجد وقراءة
العزايم ويسجد لو تلت او سمعت ويحرم علي زوجها وطيها

وفي معناه اي اسوالها
اسنايه وايمذن

ويعزر ويجب الكفارة في اوله بدينار وفي وسطه
بنصفه وفي اخره بربعه ويكره بعد انقطاعه قبل
الغسل والخضاب وحمل المصحف ولمس هامشه والجواز
في المساجد وقراءة العزايم والاستمتاع ما بين السرة
والركبة ويستحب ان تتوضا لكل صلوة وتجلس في مصلاها
ذاكرة ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة ٥

المقصد الثالث

في الاستحاضة والنفاس ودم الاستحاضة
في الاغلب بارد رقيق يخرج بفتور والناقص عن ثلثة مما
ليس بقرح ولا جرح والزايد عن العادة مع تجاوز العشرة
وعن ايام النفاس ومع الياس استحاضة فان كان الدم
لا يغمس القطنة وجب الوضوء لكل صلوة وتغيير القطنة
وان غمسها وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة
الغداة وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر
تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشا تجمع بينهما وهي مع ذلك
بحكم الطاهر ولو اخلت بالاغسال لم يصح الصوم منها ولو

من الحدث الاكبر اما الاصغر فلا وذكر لا في العصر لها ما هو مشروط
بالطهارة الصغري الا بعد بدو ما واشار اليه الاصحاب بان قالوا
لا يصح ان تصلي بوضوء من صلاتين

اخلت بالوضوء والغسل لم تصح صلاتها وغسلها
كالحائض والجمع بين صلاتين بوضوء واما النفاس
فدم الولادة معها او بعدها لا قبلها ولا حد لاقله واكثره
عشرة ايام للمبتدأة والمضطربة لما ذات العادة المستقرة
في الحيض فايامها وحكمها كالحائض في كل الاحكام الا الاقل
ولو تراخت ولادة احد التوأمين فعدد ايامها من الثاني
وابتداؤه من الاول ولو رأته يوم العاشر فهو نفاس
ولو رأته والاول فالعشرة نفاس المقصد الرابع
في غسل الاموات وهو فرض على الكفاية وكذا باقي احكام
الميت مسلم عدا الخوارج والغلاة ويغسل المخالف
غسله ويجب عند الاحتضار توجيهه الى القبلة
على ظهره بحيث لو جلس كان مستقبلا ويستحب التلقين
بالشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات
الفرج ونقله الى مصلاه والتغميض واطباق
فيه ومد يديه وتغطيته بثوب والتعجيل الا المشتبه

ويكره

ويكره طرح الحديد على بطنه وحضور الجنب والحائض
عنده واولى الناس بغسله اولاهم بميراثه والزوج اولى
في كل احكام الميت ويغسل كل من الرجل والمرأة مثله
ويجوز لكل من الزوجين تغسيل الآخر اختيارا ويغسل
الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ويغسل الاجنبي
بنت ثلث سنين مجردة وكذا المرأة وتأمر الاجنبية مع
فقد المسلم وذات الرحم الكافر بالغسل ثم تغسل المسلم
غسله وكذا الاجنبي ويجب ازالة النجاسة اولا ثم تغسيله
بماء السدر كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم بماء القراح
كذلك فان فقد السدر والكافور غسل ثلثا بالقراح
ولو خيف تناثر جلده يمم ويستحب وضعه على ساجة
مستقبل القبلة تحت الظلال ووقوف الغاسل
على يمينه وغمز بطنه في الاوليين الا والذكر فيه وصب
الماء الى حفيرة وتليين اصابعه برفق وغسل فرجه بالحرض
والسدر ورأسه بالرغوة اولا وتكرار كل عضو ثلثا

وان يوضي وتنشيفه بثوب ويكره اقعاده وقص
اظفاره وترجيل شعره واذا فرغ من غسله وجب
ان يكفنه في ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار بغير
حرير وان يمسح مساجده بالكافور باقله الا المحرم ويدفن
بغير كافور لو تعذر ويستحب ان يكون ثلثة عشر درهما
وثلثا واغتسال الغاسل قبل التكفين او الوضوء
وزيادة حبرة غير مطرزة بالذهب للرجل وخرقة
لفخذيه ويعمم بعمامة محنكا وتزاد للمراة لفافة اخرى
لثدييها ونمطا وقناعا عوض العمامة والذريرة وجريدتان
من النخل والا فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن الشجر
الرطب وكتب اسمه وانه يشهد الشهادتين والاقرار
بالائمة عليهم السلام على اللفافة والقميص والازار
والجريدتين بالتربة وسحق الكافور باليد وجعل
فاضله على صدره وخياطة الكفن بخيوطه والتكفين
بالقطن ويكره الكتان والاكمام المبتداه والكتبة

وجعل

وجعل الكافور في سمعه وبصره وتجمير الاكفان وكفن
المراة واجب على زوجها وان كانت موسرة
وتقديم الكفن من الاصل ثم الدين ثم الوصية من الثلث
والباقي ميراث ويستحب للمسلمين بذل الكفن لو فقد
ولو خرج منه نجاسة بعد التكفين غسلت من جسده
وكفنه ولو اصابت الكفن بعد وضعه في القبر
قرضت ويجب ان يطرح معه في الكفن ما سقط
من شعره وجسمه والشهيد يصلى عليه من غير غسل
ولا كفن بل يدفن بثيابه وصدر الميت كالميت في
جميع احكامه وذات العظم والسقط لاربعة كذلك
الا في الصلوة وخاليه تلف في خرقة وتدفن وكذا
السقط لاقل من اربعة ويومر من وجب قتله بالاغتسال
اولا ثم لا يغسل ومن مس ميتا من الناس بعد
برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل ومس قطعة
ذات عظم ابينت من حي وجب عليه الغسل ولو خلت من

العظم او كان الميت من غير الناس غسل يده خاصة

النظر الرابع في اسباب التيمم وكيفيته يجب التيمم لما يجب له الطهارتان وانما يجب عند فقد الماء او تعذر استعماله للمرض او البرد او خوف العطش او اللص او السبع او ضياع المال او عدم الآلة او عدم الثمن ولو وجده وخاف الضرر بدفعه جاز التيمم ولو وجده بثمن لا يضره في الحال وجب الشراء وان زاد عن ثمن المثل على اشكال وكذا الآلة ولو فقده وجب الطلب غلوة سهم في الحزنة من كل جانب والسهمين في السهلة ولو وجد ماء لا يكفي للطهارة تيمم ولو وجد ماء يكفيه لازالة النجاسة خاصة ازالها وتيمم ولا يتيمم الا بالتراب وارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل ولا يصح بالمعادن والرماد والاشنان والدقيق والمغصوب والنجس ويجوز بالوحل مع عدم التراب وبالحجر معه وبالسبخة والرمل ولو فقد تيمم بثوبه ولبد سرجه

وعرف الدابة والاولى تاخيره الى آخر وقت الصلاة ويجب فيه النية للفعل لوجوبه او ندبه متقربا ولا يجوز رفع الحدث ويجوز الاستباحة مستدامة الحكم ثم يضرب بيديه على التراب ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند الى طرف الاصابع ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى وان كان التيمم بدلا من الغسل ضرب للوجه ضربة وللبدين اخرى ويجب الترتيب والاستيعاب ولا يشترط فيه ولا في الوضوء طهارة غير محل الفرض من النجاسة ولو اخل بالطلب ثم وجد الماء مع اصحابه او في رحله اعاد ولو عدم التراب والماء سقطت اداء وقضاء وينقضه كل نواقض الطهارة ويزيد وجود الماء مع التمكن من استعماله فان وجده قبل دخوله تطهر وان وجده وقد تلبس بالتكبيرة اتم ويستباح به كلما يستباح بالمائية ولا يعيد ما صلى به ويختص الجنب بالماء المباح والمبذول ويتيمم المحدث والميت

وفي عدد الضربات اقوال قال المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل ضربة واحدة مطلقة وقال آخرون ضربتان مطلقا وقال المفيد واكثر الاصحاب بالتعدد واحدة للوضوء واثنتان للغسل وهو جمع بين الروايات وهو حسن

ولو احدث الجنب المتيمم اعاد بدلا من الغسل وان كان اصغر ويجب التيمم على من لا يتمكن من غسل بعض اعضائه ولا مسحه ولم يتبعض الطهارة ويجوز التيمم مع وجود الماء للجنازة ولا يدخل به في غيرها

النظر الخامس فيما به تحصل الطهارة اما الترابية فقد بيناها واما المائية فبالماء المطلق لا غير وكذا ازالة النجاسة فالمطلق ما يصدق عليه اطلاق الاسم من غير قيد والمضاف خلافه وهما في الاصل طاهر ان فان لاقتهما نجاسة فاقسامهما اربعة

الاول المضاف كالمعتصر من الاجسام كماء الورد والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالمرق وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة قليلا كان او كثيرا

الثاني الجاري من المطلق ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة فان تغير نجس المتغير خاصة ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتى يزول التغير وما هام

اذا كانت له مادة من كر او ماء الغيث حال تقاطره كالجاري

الثالث الواقف كمياه الحياض والاواني والغدران ان كان قدرها كرا وهو الف ومائتا رطل بالعراقي او ما حواه ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق بشبر مستوي الخلقة لم ينجس الا بتغير احد اوصافه الثلثة بالنجاسة فان تغير نجس اجمع ان كان كرا ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير وان كان اكثر فالمتغير خاصة ان كان الباقي كرا ويطهر بالقاء كر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير او بتموجه حتى يستهلكه الطاهر وان كان اقل من كر نجس بجميع ما يلاقيه من النجاسة وان لم يتغير ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة

الرابع ماء البير ان تغير بالنجاسة نجس ويطهر بالنزح حتى يزول التغير وان لم يتغير لم ينجس ولكن اصحابنا حكموا بالنجاسة واوجبوا نزح الجميع في موت البعير ووقوع المني ودم الحيض

والاستحاضة والنفاس والمسكر والفقاع فان تعذر
لكثرته تراوح اربعة رجال يوماً ونزح كر في موت
الحمار والبقرة وشبههما ونزح سبعين دلواً من دلا العادة
في موت الانسان وخمسين في العذرة الذائبة والدم
الكثير عدا دماء الثلثة كذبح الشاة واربعين في موت
السنور والكلب والخنزير والثعلب والارنب وبول
الرجل ووقوع نجاسة لم يرد فيها نص وقيل الجميع
وثلثين في وقوع ماء المطر مخالطاً للبول والعذرة
وخرء الكلاب وعشرة في العذرة اليابسة والدم
القليل عدا الثلثة كذبح الطير والرعاف اليسير وسبع
في موت الطير كالنعامة والحمامة وما بينهما والفارة
اذا تفسخت او انتفخت وبول الصبي واغتسال الجنب
الخالي من النجاسة العينية وخروج الكلب حياً
وخمس في ذرق الدجاج وثلث في موت الفارة والحية
ودلو في العصفور وشبهه وبول الرضيع الذي

لم يتغذ بالطعام وكل ذلك مستحب ولا يجوز استعمال
الماء النجس في الطهارة مطلقاً ولا في الاكل والشرب اختياراً
ولو اشتبه النجس من الانائين اجتنبا وتيمم ويستحب
تباعد البئر عن البالوعة سبع اذرع ان كانت الارض
سهلة وكانت البالوعة فوقها والا فخمس واسار
الحيوان كلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر
والناصب والمستعمل في رفع الحدث طاهر مطهر
وفي رفع الخبث نجس سواء تغير بالنجاسة او لا الا ماء
الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على
نجاسة خارجة وغسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها
من النجاسة وتكره الطهارة بالمسخن بالشمس في الآنية والماء
المسخن بالنار في غسل الاموات وسؤر الجلال
واكل الجيف والحائض المتهمة والبغال والحمير والفارة
والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب

النظر السادس فيما يتبع الطهارة النجاسات عشر البول

والغايط من ذي النفس السايلة غير الماكول بالاصالة
كالاسد او بالعرض كالجلال والمني من كل حيوان
ذي نفس سايلة وان كان ماكولا والميتة من ذي
النفس السايلة مطلقا واجزاوها سوا ابينت من
حي او ميت الا ما لا تحله الحياة كالصوف والشعر
والوبر والعظم والظفر الا من نجس العين كالكلب
والخنزير والكافر والدم من ذي النفس السايلة والكلب
والخنزير البريان واجزاوهما والكافر وان اظهر الاسلام
اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين بالضرورة كالخوارج والغلاة
والمسكرات والعصير اذا غلا واشتد والفقاع و يجب
ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف
ودخول المساجد وعن الانية للاستعمال وعفي
في الثوب والبدن عن دم القروح والجروح اللازمة
وعما دون سعة الدرهم البغلي من الدم المسفوح مجتمعا
وفي المتفرق خلاف غير الثلاثة ودم نجس العين وعن

نجاسة ما لا يتم الصلاة فيه منفردا كالتكة والجورب
وشبههما في محالها وان نجست بغير الدم ولا بد من العصر
الا في بول الرضيع وتكتفي المربية للصبي بغسل ثوبها
الواحد في اليوم مرة واذا علم موضع النجاسة غسل
وان اشتبه غسل جميع ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس
احد الثوبين واشتبه عينا ومع التعذر يصلي الواحدة
فيهما مرتين وكل ملاقي النجاسة برطوبة نجس ولا
ينجس لو كانا يابسين ولو صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه
عامدا اعاد في الوقت وخارجه والناسي يعيد في الوقت
خاصة والجاهل لا يعيد مطلقا ولو علم في الاثناء
استبدل ولو تعذر الا بالمبطل ابطل ولو نجس الثوب
ولم يكن غيره صلى عريانا فان تعذر صلى فيه ولا يعيد
وتطهر الشمس ما تجففه من البول وشبهه في الارض
والبواري والحصر والابنية والنبات والنار ما احالته
والارض باطن النعل والقدم **خاتمة** يحرم استعمال

الاواني الذهب والفضة في الاكل وغيره ويكره المفضض
ويجتنب موضع الفضة وفي اواني المشركين طاهرة مالم
يعلم مباشرتهم لها برطوبة وجلد المذكى طاهر
وغيره نجس ويغسل الاناء من الخمر وغيره من النجاسة
حتى تزول العين ومن ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب
ومن ولوغ الخنزير سبعا

كتاب الصلوة

والنظر في المقدمات والماهية واللواحق

النظر الاول

في المقدمات وفيه مقاصد

الاول في اعدادها

وهي واجبة ومندوبة فالواجبات تسع اليومية
والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والايات
والطواف والاموات والمنذور وشبهه والمندوب
ما عداه فاليومية خمس الظهر والعصر والعشاء كل
واحدة اربع ركعات في الحضر ونصفها في السفر
والمغرب ثلاث فيهما والصبح ركعتان كذلك ونوافلها
في الحضر ثماني ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر

واربع

واربع المغرب وركعتان الفجر وتسقط نوافل الظهرين
والوتيرة في السفر

المقصد الثاني في اوقاتها

فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس المعلوم بزيادة الظل
بعد نقصه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل
الى ان يمضي مقدار اداءها ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى
للغروب مقدار اداء العصر فيختص به واول المغرب اذا
غربت الشمس المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية الى ان يمضي
مقدار ادائها ثم تشترك الوقت بينها وبين العشاء
الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختص بها
واول الصبح اذا طلع الفجر الثاني والمعترض واخره طلوع
الشمس ووقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان يزيد
الفيء قدمين فان خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم قضاها
بعدها وان تلبس بركعة اتمها ثم صلى الظهر ونافلة
العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة
اقدام فان خرج قبل تلبسه بركعة صلى العصر وقضاها

والاداؤها ويجوز تقديم النافلتين على الزوال في يوم
الجمعة خاصة ويزيد فيه اربع ركعات ونافلة المغرب
بعدها الى ذهاب الحمرة فان ذهبت ولم يكملها اشتغل
بالعشاء والوتيرة بعد العشاء ويمتد بامتدادها
ووقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من
الفجر كان افضل فان طلع وقد صلى اربعا اتمها والا
صلى ركعتي الفجر الاول الى ان تطلع الحمرة المشرقية
فاذا طلعت ولم يصلها بدا بالفريضة ويجوز تقديمها
على الفجر وقضاء صلوة الليل افضل من تقديمها
وتقضى الفرائض كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة
والنوافل ما لم تدخل وقتها ويكره ابتداء النوافل
عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول
الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر عدا ذي السبب و
الوقت افضلها استثني ولا يجوز تأخيرها عن
وقتها ولا تقديمها عليه ويجتهد في الوقت اذا لم يتمكن

من العلم كان انكشف ما دخله وقد فرغ قبل الوقت اعاد
وان دخل وهو متلبس ولو في التشهد اجزأ ولو
صلى قبله عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته
ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا اعاد ان كان في
المختص والا فلا والعزائم كالحواضر فلو صلى المتأخر
ثم ذكر عدل مع الامكان والا استانف ولا تترتب الفائتة
على الحاضرة وجوبا على رأي

المقصد الثالث

في الاستقبال يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة
وجهتها مع البعد في فرائض الصلوة وعند الذبح
واحتضار الميت ودفنه والصلوة عليه ويستحب
للنوافل ويصلي على الراحلة والى غير القبلة ولا
يجوز ذلك في الفرائض الا مع العذر كالمطاردة ولو
فقد علم القبلة عول على العلامات ويقلد مع الخفاء
فان فقد الظن صلى الى اربع جهات كل فريضة ومع العذر
يصلي الى اي جهة شاء والاعمى يقلد ويعول على قبلة

السلام مع عدم علم الخطا والمسقط على الراحلة يستقبل ان يمكن والا فبالتكبير والا سقط وكذا للماشي وعلامات
العراق ومن والاهم جعل الجدي على المنكب الايسر
والمغرب الايمن والجدي بحذاء الايمن وعين الشمس
عند الزوال على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر
قليلا الى اليسار للمصلي وعلامة الشام جعل بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي
خلف الايسر عند طلوعه ومغيب سهيل على
العين اليمنى وطلوعه بين العينين والمغرب جعل
الثريا على اليمين والعيوق على الشمال والجدي على
صفحة الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي
وقت طلوعه بين العينين وسهيل عند مغيبه
بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف الايمن
والمصلي في الكعبة يستقبل اي جدرانها
شاء وعلى سطحها يصلي قائما ويبرز بين يديه شيئا

منها ولو صلى باجتهاد او لضيق الوقت ثم انكشف
فساده اعاد مطلقا ان كان مستدبرا وفي الوقت
ان كان مشرقا او مغربا ولا يعيد ان كان بينهما
ولو ظهر الخلل في الصلوة استدار ان كان قليلا
والا استانف ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة

المقصد الرابع في ما يصلي فيه وبه مطلبان

الاول في اللباس يجب ستر العورة في الصلوة
بثوب طاهر الا ما استثني مملوك او ما دون فيه فلو
صلى في المغصوب عالما بالغصب بطلت وان
جهل الحكم من جميع ما ينبت من الارض كالقطن
والكتان والحشيش وجلد ما يوكل لحمه مع التذكية
وان لم يدبغ وصوفه وشعره وريشه ووبره وان
كان ميتة مع غسل موضع الاتصال والخز الخالص
والسنجاب والممتزج بالحرير وعلى المحرم الحض على
الرجال الا التكة والقلنسوة ويجوز الركوب عليه

والافتراش له والكف به ويجوز للنساء ويكره
السواد عدا العمامة والخف والواحد الرقيق
عن الحاكي للرجل وان يأتزر على القميص ويشتمل
الصماء ويصلي بغير حنك واللثام والنقاب
ويحرم لو منع القراءة والقباء المشدود في غير الحرب
والامامة بغير رداء واستصحاب الحديد ظاهرا
وفي ثوب المتهم والخلخال المصوت للمرأة والتماثيل
والصورة في الخاتم ويحرم في جلد الميتة وان دبغ
وجلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ وصوفه
وشعره ووبره وريشه عدا ما استثني وفيما يستر
ظهر القدم كالشمشك لا الخف والجورب وعورة
الرجل قبله ودبره ويجب سترهما مع القدرة ولو
بالورق والطين فان فقد صلى عاريا قائما
مع امن المطلع وجالسا مع عدمه ويومي في الحالين
راكعا وساجدا وجسد المرأة كله عورة عدا الوجه

و

والكفين والقدمين ويجوز للامة والصبية كشف
الرأس ويستحب للرجل ستر جميع جسده وللمرأة
ثلثة اثواب درع وقميص وخمار **المطلب الثاني**
في المكان تجوز الصلوة في كل مكان مملوك او في حكمه
كالماذون فيه صريحا وفحوى او شاهد الحال وتبطل
في المغصوب مع العلم بالغصبية وان جهل الحكم
ولو كان محبوسا او جاهلا او ناسيا جاز ولو امر
بالخروج من المأذون وقد اشتغل بالصلوة يتمها
خارجا وكذا لو ضاق الوقت ثم امر قبل الاشتغال
ويجوز في الحبس مع عدم التعدي ويشترط الطهارة
في موضع الجبهة دون باقي مساقط الاعضاء وكذا
يشترط وقوع الجبهة في السجود على الارض او ما انبتته
مما لا يؤكل ولا يلبس ولا يصح السجود على الصوف والشعر
والجلد والمستحيل من الارض اذا لم تصدق عليه
اسمها كالمعادن والوحل فان اضطر اوما والمغصوب

ويجوز على القرطاس وان كان مكتوبا او على يده ان
منعه ويجتنب المشتبه بالنجس في المحصور دون
غيره ويكره ان يصلي والى جانبه اوقدامه امراه
تصلي على راي ويزول المنع مع الحايل او تباعد
عشر اذرع او مع الصلوة خلفه ويكره ايضا في الحمام
وبيوت النيران والمجوس والمجوز وجواد الطرق
وجوف الكعبه وسطحها ومرابط الخيل والحمار
والبغال والتوجه الى نار مضرمه او تمثال او
مفتوح او حايط ينز من البالوعه او انسان مواجه
او باب مفتوح ولا باس بالبيع والكنايس ومرابض
الغنم وبيوت اليهود والنصارى **تتمة** صلوة
الفريضة في المسجد افضل والنافلة في المنزل
ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة والميضاة على
بابها والمنارة على حايطها وتقديم اليمنى دخولا
واليسرى خروجا والدعا عندهما وتعاهد النعل

واعادة المستهدم وكنسها والاسراج ويجوز
نقض المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيره
ويكره الشرف والتعليه والمحاريب الداخلة وجعلها
طريقا والبيع فيها والشرا وتمكين المجانين وانفاذ
الاحكام وتعريف الضوال وانشاد الشعر واقامة
الحدود ورفع الصوت وعمل الصنايع ودخوله
وفيه رايحه الثوم او البصل والبصق والنخامة
وقتل القمل فيستره بالتراب ويحرم اخذها
وكشف العورة ويحرم الزخرفة ونقش الصور
واتخاذ بعضها في ملك او طريق وبيع آلتها وتملكها
بعد زوال آثارها وادخال النجاسة اليها وازالتها
فيها واخراج الحصى منها فيعاد والتعرض للكنايس
والبيع لاهل الذمة ولو كانت في ارض حرب او باد
اهلها جاز استعمال آلتها في المساجد

المقصد الخامس

في الاذان والاقامة وهما مستحبان في الفرايض اليومية

خاصته اداءً وقضاءً للمنفرد والجامع للرجل والمراة
اذا لم تسمع الرجال وتاكدان في الجهرية خصوصاً
للغداة والمغرب ويسقط اذان العصر يوم الجمعة وفي
عرفة وعن القاضي المؤذن في اول ورده
وعن الجماعة الثانية اذا لم تتفرق الاولى وكيفيته
ان يكبر اربعاً ثم يتشهد بالتوحيد ثم بالرسالة ثم
يدعوا الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم يكبر
ثم يهلل مرتين مرتين والاقامة كذلك الا انه يسقط
من التكبير الاول مرتان ومن التهليل مرة
ويزيد مرتين قد قامت الصلوة بعد حي على خير
العمل ولا اعتبار باذان الكافر وغير المميز وغير
المرتب ويجوز من المميز ويستحب ان يكون عدلاً
صيتاً بصيراً بالاوقات متطهراً قائماً على مرتفع
مستقبلاً للقبلة متانياً في الاذان متحدراً في
الاقامة واقفاً على اواخر الفصول تاركاً للكلام

خلا

خلالهما فاصلاً بركعتين او سجدة او جلسة
وفي المغرب بخطوة او سكتة رافعاً صوته وحكاية
والتثويب بدعة ويكره الترجيع لغير الاشعار
والكلام بغير مصلحة الصلوة بعد قد قامت الصلوة
والالتفات يميناً وشمالاً ومع التشاح يقدم الاعلم
ومع التساوي يقرع ويجوز ان يؤذنوا دفعة والا
فضل ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الاخر
ويجتزي الامام باذان المنفرد ويؤذن خلف غير
المرضي فان خاف الفوات اقتصر على التكبيرتين
وقد قامت ويأتي بما تركه **النظر الثاني**
في الماهية وفيه مقاصد **الاول** في كيفية
اليومية يجب معرفة واجب افعال الصلوة
من مندوبها وايقاع كل منها على وجهه والواجب
سبعة **الاول** القيام وهو ركن تبطل الصلوة
لو اخل به عمداً او سهواً ويجب الاستقلال فان عجز

اعتمد فان عجز قعد فان عجز اضطجع واومى فان عجز
استلقى وجعل قيامه فتح عينيه وركوعه
تغميضهما ورفعه فتحهما وهكذا في الركعات ولو
عجز عن القيام قعد ولو تجددت قدرة العاجز
قام ولو تمكن من القيام للركوع خاصة وجب
الثاني النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها
عمدا وسهوا ويجب ان يقصد فيها تعيين الصلوة
والوجه والتقرب والاداء او القضاء وايقاعها
عند اول جزء من التكبير واستمرارها حكما الى الفراغ
فلو نوى الخروج او الرياء ببعضها او بغير الصلوة
بطلت الثالث تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل
الصلوة بتركها عمدا وسهوا وصورتها الله اكبر
فلو عكس او اتى بمعناها مع القدرة او قاعدا معها
او قبل استيفاء القيام او اخل بحرف واحد
بطلت والعاجز عن العربية يتعلم واجبا والاخرس

يعقد

يعقد قلبه ويشير بها ويتخير في السبع ايها شاء جعلها
تكبيرة الاحرام الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح
ثم كبر ثانيا كذلك بطلت صلوته فان كبر ثالثا كذلك
صحت ويستحب رفع اليدين بها الى شحمتي اذنيه
واسماع الامام من خلفه وعدم المد بين حروف

الرابع

القراءة ويجب في الثنائية وفي الاوليين من غيرها
الحمد وسورة كاملة ويتخير في الزائدتين وحدها الحمد
واربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ولو لم يحسن القراءة وجب عليه
التعلم فان ضاق الوقت قرا ما يحسن ولو لم يحسن
شيئا سبح الله تعالى وهلله وكبره بقدر القراءة ثم
يتعلم والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه ولا يجزي
الترجمة مع القدرة ولا مع اخلال حرف حتى التشديد
والاعراب ولا مع مخالفة ترتيب الآيات ولا مع قراءة
السورة اولا ولا مع الزيادة على سورة ويجب الجهر في الصبح

عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال من قرء السجدة او سمعها من قارئ
يقرؤها وكان يستمع قرائته فليسجد فان سمعها وهو في صلوة
فريضة من غير امام اومى براسه وان قراها وهو في الصلوة
سجد وسجد من خلفه ان كان اماما ولا ينبغي للامام ان يتعمد
قراءة سورة فيها سجدة في صلوة فريضة

واولتي المغرب واولتي العشاء والاخفات في البواقي
واخراج الحروف من مواضعها والبسملة في اول الحمد
والسورة والموالاة فيعيد القراءة لو قرء خلالها
ولو نوى القطع وسكت اعاد بخلاف ما لو فقد احدهما
ويحرم العزائم في الفرائض مطلقا وسرا وجهرا
في الفاتحة وغيرها وما يفوت الوقت بقرائتها
وقول امين وتبطل اختيارا ويستحب الجهر بالبسملة
في الاخفات والترتيل والوقوف على مواضعه وقصار
المفصل في الظهرين والمغرب ومتوسطاته في العشاء
ومطولاته في الصبح وهل اتى في اثنين والخميس والجمعة
والاعلى ليلة الجمعة في العشائين والجمعة والتوحيد
في صبحها والجمعة والمنافقين في الظهرين والجمعة
والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل
ولايلاف وتجب البسملة بينهما ويجوز العدول
من سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف الا في التوحيد

والجحد فلا يعدل عنهما الا الى الجمعة والمنافقين ومع العدول
يعيد البسملة وكذا يعيد البسملة لو قراها بعد الحمد
من غير قصد سورة بعد القصد **الخامس** الركوع
وهو ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا في كل ركعة
مرة ويجب الانحناء بقدر ما تصل راحتاه ركبتيه
والذكر فيه مطلقا على راي والطمانينة بقدره ورفع
الراس منه والطمانينة قائما ولو عجز عن الانحناء اومأ
والراكع خلقة يزيد يسيرا او ينحني طويل اليدين كالمستوي
وتسقط الطمانينة مع العجز ويستحب التكبير له قائما
رافعا يديه ورد الركبتين وتسوية الظهر ومد
العنق والدعاء والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا وسمع
الله لمن حمده عند الرفع ويكره الركوع ويداه تحت
ثيابه **السادس** السجود ويجب في كل ركعة
سجدتان هما معا ركن تبطل الصلوة بتركهما معا
عمدا وسهوا لا بترك احدهما سهوا ويجب في كل سجدة

وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وعدم علو موضع
الجبهة عن الموقف بازيد من لبنة والذكر فيه مطلقا
على راي والسجود على سبعة اعضآء الجبهة والكفين
والركبتين وابهامي الرجلين والطمانينة فيه بقدر
الذكر ورفع الراس منه والجلوس مطمئنا عقيب الاولي
والعاجز عن السجود يومي ولو احتاج الي رفع شي سجد
عليه فعل وذو الدمل يحفر لها ليقع السليم على الارض
فان تعذر سجد على احد جبينيه فان تعذر فعلى
ذقنه ويستحب التكبير له قائما والسبق بيديه الي الارض
والارغام والدعاء والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا والتورك
والدعاء عنه وجلسة الاستراحة وبحول الله والاعتماد
على يديه عند قيامه كل ثانية سابقا برفع ركبتيه
ويكره الاقعاء **السابع التشهد** ويجب عقيب كل ثانية
وفي اخر الثلاثية والرباعية ايضا الشهادتان والصلوة
على النبي واله عليهم السلام والجلوس مطمئنا بقدره ويستحب

تنعلم

تنعلم ويستحب التورك والزيادة في الدعاء **ومندوبات**
الصلوة ستة **الاول** التسليم على راي وصورته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته ويخرج به من الصلوة ويستحب ان يسلم
المنفرد الي القبلة ويشير بمؤخر عينيه الي يمينه والامام
بصفحة وجهه والماموم عن الجانبين ان كان على
يساره احد والا فعن يمينه **الثاني** التوجه
بسبع تكبيرات بينها ثلاثة ادعية احديها تكبيرة الاحرام
الثالث القنوت ويستحب عقيب قراءة الثانية
قبل الركوع ويدعو بالمنقول وفي الجمعة قنوت اخر
بعد ركوع الثانية ولو نسيه قضاه بعد الركوع **الرابع**
شغل النظر قائما الي مسجده وقانتا الي باطن كفيه
وراكعا الي بين رجليه وساجدا الي طرف انفه ومتشهدا
الي حجره **الخامس** وضع اليدين قائما على فخذيه
بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه

وساجدًا عند اذنيه ومتشهدًا على فخذيه **السادس** التعقيب وافضله تسبيح الزهرا عليها السلام **المقصد الثاني** في الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر ووقتها عند زوال شمس الجمعة الى ان يصير ظل كل شي مثله فان خرج صلاها ظهرًا ما لم تتلبس في الوقت ولا تجب الا بشروط الامام العادل او من يامره وحضور اربعة معه والجماعة والخطبتان من قيام المشتملة كل منهما على حمد الله تع والصلوة على النبي واله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ والتكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والعرج والمرض والكبر المزمن وعدم بعد اكثر من فرسخين وان حضر المكلف منهم الذكر وجبت عليهم وانعقدت بهم ويشترط في النايب البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة وفي العبد والابرص والاجذم والاعمى

قولان

قولان وفي استحبابها حال الغيبة وامكان الاجتماع قولان ولو صلى الظهر من وجب عليه السعي لم يسقط بل يعيد فان ادركها صلاها والا اعاد ظهره وتدرك الجمعة بادراك الامام راكعًا في الثانية ولو نقص العدد في الاثناء اتم الجمعة ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت ويجب تقديم الخطبتين على الصلوة وتاخيرها عن الزوال والفصل بين الخطبتين بجلسة ورفع صوته حتى يسمع العدد ولو صليت فرادى لم تصح ولو اتفقت جمعتان بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا والا فاللاحقة والمشتبهة والمعتق بعضه لا تجب عليه وان اتفقت في يومه ويحرم السفر بعد الزوال قبلها والاذان الثاني والبيع وشبهه بعد الزوال وينعقد ويكره السفر بعد الفجر وفي وجوب الاصغاء والطهارة في الخطبتين وتحريم الكلام قولان والممنوع من سجود الاولى يسجد ويلحق قبل الركوع فان تعذر لم يلحق

ويسجد معه في الثانية وينوي بهما الاولى ثم الصلوة
ولو نوى بهما للثانية بطلت صلوته ويستحب ان يكون
الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة وللمباكرة الى المسجد
بعد حلق الرأس وقص الاظفار والشارب والسكينة
والطيب ولبس افخر الثياب والتعمم والرداء والاعتماد والسلام
اولا **المقصد الثالث** في صلوة العيدين وتجب
بشروط الجمعة جماعة ومع تعذر الحضور او اختلال
الشرائط تستحب جماعة وفرادى وكيفيتها ان يكبر
للافتتاح ويقرأ الحمد وسورة ويستحب الاعلى ثم يكبر
ويقنت خمسا ويكبر السادس مستحبا فيركع ثم يسجد
سجدتين ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة
ويستحب الشمس ثم يكبر ويقنت اربعا ثم يكبر الخامسة
مستحبا للركوع ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم
ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض
ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلوة ويكره

اذا كانت واجبة

بعد الفجر والخطبة بعدها واستماعها مستحب ولو اتفق
عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة ويعلم
الامام ذلك وفي وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت
بينها قولان ويستحب الاصحار بها الا بمكة والخروج حافيا
بالسكينة ذاكرا وان يطعم قبله في الفطر وبعده في الاضحى
مما يضحي وعمل منبر من طين والتكبير في الفطر عقيب اربع
اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة ان كان بمنى او
ظهر العيد وفي غيرها عقيب عشر ويكره التنفل قبلها وبعدها
الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يصلي فيه قبل خروجه **المقصد**
الرابع في صلوة الكسوف تجب عند كسوف الشمس وخسوف
القمر والزلزلة والآيات والريح المظلمة واخاويف السماء
صلوة ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات يكبر للاحرام
ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يقوم فيصلي الثانية كذلك ويتشهد
ويسلم ويجوز ان يقرأ بعض السورة فيقوم من الركوع فيتمها
من غير ان يقرأ الحمد وسورة ثم يقوم فيصلي الثانية وان شاء

ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد والسورة ثم يركع هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين

وضع سورة على الركعات الاولى وكذا الخمس في الثانية
ووقتها من حين ابتداء الكسوف الى الانجلاء فلو قصر
عنها سقطت وكذا الرياح والاخاويف ولو تركها
عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت قضاها واجبا واما
لو جهلها فلا قضاء الا في الكسوف بشرط احتراق
القرص اجمع ووقت الزلزلة مدة العمر ويصليها اداء وان
سكنت ويستحب الجماعة والاطالة بقدره والاعادة
لو لم ينجل وقراءة الطوال ومساواة الركوع والسجود
للقراءة والتكبير عند الرفع الا في الخامس والعاشر فيقول
سمع الله لمن حمده والقنوت خمسا ويتخير لو اتفق مع الحاضرة
ما لم يتضيق الحاضرة وتقدم على النافلة وان خرج وقتها

الفصل الخامس في الصلوة على الاموات يجب على الكفاية
الصلوة على كل مسلم ومن هو بحكمه ممن بلغ ست سنين
ذكرا كان او انثى حرا او عبدا ويستحب على من لم يبلغها
وكيفيتها ان ينوي ويكبر ثم يتشهد الشهادتين ثم يكبر

ويصلي على النبي ص ثم يكبر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر
ويدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا و
بدعاء المستضعفين ان كان مستضعفا منهم وان يجهله
مع من يتولاه ان يحشره وان يجعله له ولابويه فرطا ان كان
طفلا ثم يكبر الخامسة وينصرف ويجب استقبال القبلة
وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي ولا قراءة فيها ولا
تسليم ويستحب الطهارة والوقوف حتى ترفع الجنازة و
الصلوة في المواضع المعتادة ويجوز في المساجد و
وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ويجعل الرجل
مما يليه ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبي لو اتفقوا ونزع
النعلين ورفع اليدين في كل تكبيرة ولا يصلي عليه الا بعد
غسله وتكفينه فان فقد جعل في القبر وسترت عورته
ثم صلي عليه ولو فاتت الصلوة عليه صلي على قبره يوما وليلة
ويكره تكرار الصلوة واولى الناس بها اولاهم بالميراث و
الاب اولى من الابن والولد من الجد والاخ من الابوين اولى من

يتقرب باحدهما والزوج اولي من كل احد والذكر من الانثي
والحر من العبد والافقه اولي فان لم يكن بالشرايط استناب
من يريد وليس لاحد التقدم بدون اذنه وامام الاصل اولي
والهاشمي اولي منه بغير مع الشرايط ان قدمه الولي ويستحب
له تقديمه ولو امت المراة النساء او العاري مثله
وقف في الصف وغيرها تتقدم وان كان الموتم واحدا
وتنفرد الحايض بصف ولو فات الماموم بعض
التكبيرات اتم بعد فراغ الامام ولاء وان رفعت ويستحب
اعادة ما سبق به علي الامام ولو حضرت جنازة في الاثناء
قطع واستانف واحدة عليهما او اتم واستانف علي الاخرى
ويستحب للمشيع المشي وراء الجنازة واحد جانبيها و
التربيع والاعلام والدعاء عند المشاهدة **خاتمة**
ينبغي وضع الجنازة مما يلي رجلي القبر للرجل ونقله في
ثلث دفعات وسبق راسه والمراة مما يلي القبلة تنزل
عرضا والواجب دفنه في حفرة تستر رائحته وتحرسه عن هوام

السباع علي الكفاية واضجاعه علي جانبه الايمن مستقبل
القبلة والكافر الحاملة من مسلم يستدبر بها وراكب
البحر يثقل ويرمي فيه **ويستحب** حفر القبر قدر قامة او الي
الترقوة واللحد مما يلي القبلة قدر الجلوس وكشف الراس
وحل العقد وجعل التربة معه والتلقين والدعاء وخروج
اللابن والخروج من قبل الرجلين واهالة الحاضرين بظهور
الاكف مسترجعين ورفعه اربع اصابع وتربيعه وصب
الماء من قبل راسه دورا ووضع اليدين عليه والترحم وتلقين
الولي بعد الانصراف باعلي صوته والتعزية قبل الدفن وبعده
ويكفي المشاهدة ويكره فرش القبر بالساج من غير ضرورة
ونزول ذي الرحم الا في المراة واهالة التراب وتجديد القبور
والنقل الا الي احد المشاهد ودفن الميتين في قبر واحد
والاستناد الي القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت
بعد دفنه وشق الثوب علي غير الاخ والاب ودفن المسلمين
في مقابر الاذمية الحاملة من مسلم **المقصد السادس** في المندوبات

من نذر صلوة واطلق وجبت عليه ركعتان على راي
كهيئة اليومية ولا يتعين زمان ولا مكان ولو قيد النذر
بهيئة مشروعة تعينت كنذر صلوة جعفر عليه السلام
ولو نذر العيد المندوب في وقته تعين ولو نذر هيئة
في غير وقته فالوجه عدم الانعقاد وكذا الكسوف ولو
قيد العدد بخمس فصاعدا قيل لا ينعقد ولو قيد
باقل انعقد وان كان ركعة ولو قيد بزمان تعين
ولو قيد بمكان له مزية تعين والا اجزا اين شاء
وهل يجزي في ذي المزية الاعلى فيه نظر ويشترط
ان لا يكون عليه صلوة واجبة ولو نذر صلوة الليل
وجب ثماني ركعات وكل ما يشترط في اليومية
يشترط في المنذورة الا الوقت وحكم اليمين والعهد
حكم النذر

المقصد السابع في النوافل ويستحب
صلوة الاستسقاء جماعة عند قلة الامطار وغور الانهار
كالعيد الا انه يقنت بالاستعطاف وسؤال توفير المياه

بعد

بعد ان يصوم الناس ثلثة ايام ويخرج بهم الامام في الثالث
الجمعة او الاثنين الى الصحراء حفاة بالسكينة والوقار
ويخرج الشيوخ والاطفال والعجائز ويفرق بين
الاطفال وامهاتهم ويحول الرداء بعد الصلوة ثم يستقبل
القبلة ويكبر الله مائة عاليا صوته ويسبح مائة عن
يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة تلقاء الناس
ويتابعونه ثم يخطب ويبالغ في السؤال فان تاخرت
الاجابة اعادوا الخروج **ويستحب** نافلة رمضان وهي
الف ركعة يصلي في كل ليلة عشرين واحدى وعشرين
وثلاث وعشرين زيادة مائة وفي العشر الاواخر
زيادة عشر ولو اقتصر في ليالي الافراد على المائة صلى
في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام
وفي آخر جمعة عشرين بصلوة علي عليه السلام وفي عشيتها
عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام **ويستحب** صلوة
الحاجة والاستخارة والشكر على ما مر وصلوة علي عليه السلام

صلوة علي

اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة التوحيد

صلوة فاطمة

وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان في الاولى الحمد
مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد

صلوة جعفر

مائة مرة وصلوة جعفر عليه السلام اربع ركعات
يقرء في الاولى الحمد مرة والزلزلة ثم يقول خمس عشر
مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع
ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها
عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها
عشرا وهكذا في البواقي ويقرء في الثانية والعاديات
وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد ويدعو بالمنقول
وتستحب ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد مرة
والف مرة بالتوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد
مرة وصلوة الغدير وليلة نصف شعبان وليلة
المبعث ويومه على ما نقل وكل النوافل ركعتان بتشهد
وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي وقائما افضل

النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في الخلل
وفيه مطلبان **الاول** في مبطلات الصلوة كل من اخل بواجب
عمدا او جهلا من اجزاء الصلوة او صفاتها او شرايطها او تروكها
الواجبة ابطل صلوته الا الجهر والاخفات فقد عذر الجاهل
فيهما ويعذر جاهل غصبية الثوب او المكان او نجاستهما
او نجاسة البدن او موضع السجود او غصبية الماء او موت
الجلد الماخوذ من مسلم وتبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة
عمدا او سهوا او بترك الطهارة عمدا او سهوا وبترك الطهارة
كذلك وبتعمد التكفير والكلام بحرفين مما ليس بقران ولا
دعاء والالتفات الى ما وراءه والقهقهة والفعل الكثير
الذي ليس من الصلوة والبكاء للدنيوية والاكل والشرب
الا في الوتر لصائم اصابه عطش ولا يبطل ذلك سهوا
وتبطل بالاخلال بركن عمدا وسهوا وبزيادته كذلك
وبزيادة ركعة كذلك وبنقصان ركعة عمدا ولو نقصها
او ما زاد سهوا اتم ان لم يكن تكلم او استدبر القبلة او احدث

ولو ترك سجدتين وشك هل هما من واحدة او اثنين
بطلت ولو شك قبل السجود هل رفعه من الركوع لرابعة
او خامسة بطلت ولو شك في عدد الثنائية كالصبح و
السفر والعيدين فرضًا والكسوف ~~وفي عدد الثنائية~~
~~كالصبح والسفر والعيدين فرضًا والكسوف~~ وفي عدد
الثلاثية كالمغرب وفي عدد الاولتين مطلقًا وكذا اذا
لم يعلم كم صلي او لم يعلم ما نواه ويكره العقص والالتفات
يمينا وشمالًا والتثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث
ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق يمينًا والتاوه
بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين او الريح ويحرم
قطع الصلوة اختيارًا ويجوز للضرورة والدعاء بالمباح
في الدين والدنيا لا المحرم ورد السلام بالمثل والتسميت
ويحمد عند العطسة **المطلب الثاني** في السهو والشك
لا حكم للسهو مع غلبة الظن ولا لناسي القراءة او الجهر او الاخفات
او قراءة الحمد او السورة حتي يركع ولا لناسي ذكر الركوع او الطمانينة

المراد بالسهو هنا الشك

فيه حتي ينتصب ولا الناسي الرفع او الطمانينة فيه حتي يسجد
او الذكر في السجدتين او السجود علي الاعضاء او الطمانينة
فيهما او في الجلوس بينهما ولا للسهو في السهو ولا للامام او
الماموم اذا حفظ عليه الاخر ولا مع الكثرة ولو نسي الحمد وذكر
في السورة اعادها بعد الحمد ولو ذكر الركوع قبل السجود
ركع وكذا العكس ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلوة علي النبي
صلي الله عليه وآله قضاها ولو ذكر السجدة او التشهد بعد
الركوع قضاهما ويسجد للسهو في جميع ذلك علي رايه ولو شك
في شيء من الافعال وهو في موضعه اتي به فان ذكر انه كان قد
فعله فان كان ركنًا بطلت صلوته والا فلا ولو شك في
الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر فعله بطلت علي راي وان
شك بعد انتقاله فلا التفات ولو شك هل صلي في
الرباعية اثنتين او ثلاثا او هل صلي ثلاثا او اربعا بني علي
الاكثر وصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس و
لو شك بين اثنين والاربع سلم وصلي ركعتين من قيام

بعده

ولو شك بين اثنتين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ثم

وركعتين من جلوس ولا يعيد لو ذكر ما فعل وان كان في الوقت ولو ذكر ترك ركن من احدى الصلوتين اعادهما مع الاختلاف والا فالعدد وتعيين الفاتحة في الاحتياط ولا تبطل الصلوة بفعل المبطل قبله ويبني على الاقل في النافلة ويجوز الاكثر ولو تكلم ناسيا او شك بين الاربع والخمس او قعد في حال قيام او قام في حال قعود وتلافاه على راي او زاد او نقص غير المبطل ناسيا على راي سجد للسهو وهما سجدتان بعد الصلوة ويفصل بينهما بجلسة ويقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد او والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد تشهدا خفيفا ويسلم **خاتمة** من ترك من المكلفين الصلوة مستحلا ممن ولد على الفطرة قتل ولو كان مسلما عقيب كفر اصلي استتيب فان امتنع قتل وان لم يكن مستحلا عزر وقتل في الرابعة مع تخلل التعزير

ثلاثا

ثلاثا ولا يسقط القضاء وكل من فاتته فريضة عمدا او سهوا او بنوم او سكر او شرب مرقد او ردة وجب القضاء الا ان تفوت بصغر او جنون او اغماء وان كان بتناول الغذاء او حيض او نفاس او كفر اصلي او عدم المطهر ويقضي في السفر ما فات في الحضر تماما وفي الحضر ما فات في السفر قصرا ولو نسي تعيين الفائتة اليومية صلى ثلاثا واربعا واثنتين ولو تعددت قضى كذلك حتى يغلب على ظنه الوفاء ولو نسي عدد المعينة كررها حتى يغلب الوفا ولو نسي الكمية والتعيين صلى اياما متوالية حتى يعلم دخول الواجب في الجملة ولو نسي ترتيب الفوائت كرر حتى يحصله فيصلي الظهر قبل العصر وبعدها او بالعكس لو فاتتا ويصلي مع كل رباعية صلوة سفر لو نسي ترتيبه ويستحب قضاء النوافل الموقتة ولو فاتت لمرض وتصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم استحبابا والكافر الاصلي يجب عليه جميع فروع

الا في مواضع التخيير فانه يتخير على الاحوط

الاسلام لكن لا يصح منه حال كفره فان اسلم سقطت **المقصد**
الثاني الجماعة وتجب في الجمعة والعيدين خاصة بالشرايط
وتستحب في الفرائض خصوصاً اليومية ولا تصح في النوافل
الا الاستسقاء والعيدين مع عدم الشرايط وتنعقد
باثنين فصاعداً ويجب في الامام التكليف والايمان و
العدالة وطهارة المولد وان لا يكون قاعداً بقايم ولا امياً
بقاري ولا يجوز امامة اللاحن والمبدل بالمتقن ولا
المراة برجل ولا خنثى ولا الخنثى بمثله وصاحب المسجد
والمنزل والامارة والهاشمي مع الشرايط وامام الاصل
اولى ويقدم الاقرا مع التشاح فالافقه فالاقدم هجرة فا
لاسن فالاصبح ويجوز ان تؤم المراة النساء ويستنيب
الماموم لو مات الامام او اغمي عليه ويكره ان يأتم حاضر
بمسافر واستنابة المسبوق وامامة الاجذم والابرص
والمحدود بعد توبته والاغلف ومن يكرهه الماموم والاعرابي
بالمهاجرين والمتيمم بالمتوضين ولو علم الماموم فسق الامام

او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد وفي اثنائها يعدل الى
الانفراد وفي الابتداء يعيد صلوته ويدرك الركعة بادراك
الامام راكعاً ولا يصح مع حائل بين الامام والماموم الرجل
يمنع المشاهدة ولا مع علو الامام وتباعد بغير صفوف
بالمعتد بها ولا مع وقوفه قدام الامام ويستحب للماموم
الواحد ان يقف على يمين الامام والمراة والنساء في صفه
والجماعة خلفه واعادة المنفرد مع جماعة اماماً او ماموماً
ويكره وقوف الماموم وحده مع سعة الصفوف وتمكين
الصبيان من الصف الاول والتنفل بعد قد قامت الصلوة
والقراءة خلف المرضي الا اذا لم يسمع ولا همهمة فيستحب على راي
ويجب المتابعة فان تقدم عامداً استمر حتى يلحقه الامام والا
رجع وعاد مع الامام ولا يجوز للماموم المسافر المتابعة للحاضر
بل يسلم اذا فرغ قبل الامام ونية الايتمام للمعين ولو نوى
كل منهما الامامة صحت صلوتهما وتبطل لو نوى كل منهما
انه ماموم او الايتمام بغير المعين ولا يشترط نية الامامة ويجوز ان

اقتداء المفترض بمثله وان اختلفا الا مع تغير الهيئة و بالمتنفل
والمتنفل بالمفترض وعلو المأموم وان يكبر الداخل الخائف
فوت الركوع ويركع ويمشي راكعا حتى يلحق والمسبوق
يجعل ما يدركه اول صلوته فاذا سلم الامام اتم ولو دخل
الامام وهو في نافلة قطعها وفي الفريضة ينقلها نافلة
ويدخل معه ولو كان امام الاصل قطع الفريضة ودخل
ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع الاخير كبر وتابعه
فاذا سلم الامام استانف التكبير ولو ادركه بعد رفعه
من السجدة الاخيرة كبر وتابعه فاذا سلم الامام اتم ويجوز
الانفراد مع نيته والتسليم قبل الامام

المقصد الثالث

في صلوة الخوف وشروط صلوة ذات الرقاع كون الخصم
في خلاف جهة القبلة وان يكون ذا قوة يخاف هجومه
وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طايفتين
يقاوم كل فرقة العدو وعدم احتياجهم الى زيادة على
الفرقتين وهي مقصورة سفرا وحضرا وجماعة وفرادى

مقصورة

ويصلي الامام بالطايفة الاولى ركعة والثانية تحرسهم
عن العدو ثم يقوم الى الثانية ويطول القراة فيتم الجماعة
ويمضون الى موقف اصحابهم وتجي الطايفة الثانية فيكون
للافتتاح ثم يركع بهم ويسجد ويطول تشهده فيتمون
ويسلم بهم وفي الثلاثية يتخير بين ان يصلي بالاولى ركعة
وبالثانية ركعتين وبالعكس ويجب اخذ السلاح الا ان
يمنع شيئا من الواجبات فيجوز مع الضرورة والنجاسة
غير مانعة واما شدة الخوف بان ينتهي الحال الى المسايفة
او المعانقة فيصلون فرادى كيف ما امكنهم ويستقبلون
مع المكنة والا فبالتكبيرة والا سقط ويجوز راكبا مع الضرورة
ويسجد على قربوس سرجه ولو عجز صلى بالتسبيح عوض كل ركعة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهو يجزي عن
جميع الافعال والاذكار ولو امن في الاثناء او خاف فيه
انتقل في الحالين ولو صلى لظن العدو فظهر الكذب
او الحايل اجزا وخايف السبع والسيل يصلي صلوة الشدة

والموتحل والغريق يصليان بالايماء مع العجز ولا يقضيان الا في سفر او خوف **المقصد السابع** في صلوة السفر

يجب التقصير في الرباعية خاصة بستة شروط الاول المسافة وهي ثمانية فراسخ او اربعة لمن رجع من يومه ولو جهل البلوغ ولا بينة اتم الثاني القصد اليها فالهائم وطالب الابق لا يقصران وان زاد سفرهما ويقصران في الرجوع مع البلوغ الثالث عدم قطع السفر بنية الا قامة عشرة فما زاد في الاثناء او بوصوله بلدا له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فلو كان بين مخرجه وموطنه او ما نوي الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة والا اتم فيه ايضا ولو كان له عدة مواطن اتم فيها واعتبر المسافة فيما بين كل موطنين فيقصر مع بلوغ الحد في طريقه خاصة الرابع كون السفر سائغا فلا يترخص العاصي والصايد للتجارة يقصر في صلوته وصومه على رأي الخامس عدم زيادة السفر

على الحضر كالمكاري والملاح وطالب القطر والنبت والاسواق والبريد والضابط ان لا يقيم في بلده عشرة فان اقام احدهم عشرة قصر والا اتم ليلا ونهارا على رأي السادس خفاء الجدران والاذان فلا يترخص قبل ذلك وهو نهاية التقصير ومنتظر الرفقة يقصر مع الخفاء والجزم او بلوغ المسافة او بلوغ المسافة والا اتم ولو نوي المقصر الاقامة ولو نوي المقصر الا قامة في بلد عشرة ايام كالمكاري والملاح وطالب القطر والنبت والاسواق والبريد فالضابط ان لا يقيم في بلده عشرة فان اقام احدهم عشرة قصر والا اتم ليلا ونهارا على رأي السادس خفاء الجدران والاذان فلا يترخص قبل ذلك وهو نهاية التقصير ومنتظر الرفقة يقصر مع الخفاء والجزم او بلوغ المسافة والا اتم ولو نوي المقصر الاقامة في

بلد عشرة ايام اتم وان تردد قصر الى ثلثين يوماً
~~بلد عشرة ايام اتم وان تردد قصر الى ثلثين يوما~~
ثم تمم ولو صلى ثم يتم ولو صلى صلوة واحدة
~~ولو نوى المقصر الاقامة~~ ولو نوى المقصر
الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يكن قد صلى ولو وا
حدة ~~ما لم يكن صلى ولو واحدة ولو نوى المقصر~~
~~الاقامة قصر ما لم يكن صلى ولو واحدة~~ على
التمام ولو خرج الى الخفاء وصلى مقصراً ثم
رجع عن السفر لم يعد ومع الشرائط يجب
القصر ~~ومع الشرائط يجب القصر~~ الا في حرم الله و
حرم رسوله عليه السلام ومسجد الكوفة والحاير
فان الاتمام افضل ولو اتم المقصر عالماً عامداً
اعاد مطلقاً او ناسياً يعيد في الوقت خاصة والجاهل
لا يعيد مطلقاً ولو سافر بعد الوقت قبل ان يصلي
اتم وكذا لو حضر في الوقت وكذا القضاء ولو نوى

ولو نوى في غير بلده اقامة عشرة اتم فلو خرج
الى اقل عازماً للعود والاقامة لم يقصر
ويستحب ان يقول عقيب كل صلوة ثلثين مرة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

كتاب الزكوة

والنظر في امور ثلثة الاول
في زكوة المال وفيه مقاصد الاول في شرايط
الوجوب ووقته انما يجب على البالغ العاقل الحر المالك
للنصاب المتمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل ولا
على المجنون مطلقاً على راي ويستحب لمن اتجر في مالهما
اخراجها ولو اتجر لنفسه وكان ولياً مليا كان الربح
له والزكوة المستحبة عليه ولو فقد احدهما كان ضامناً
والربح لهما ولا زكوة ويستحب في غلات الطفل ومواشيه
ولا زكوة على المملوك ولا المكاتب المشروط والذي لم يؤد
ولو تحرر من المطلق شيء وجب الزكوة في نصيبه ان بلغ
نصاباً ولا بد من تمامية الملك فلا يجزي الموهوب في

هنا الحكم جار فيما اذا كان الخروج في اثناء العشرة او بعدها

الحول الا بعد القبض ولا الموصى به الا بعد القبول
بعد الوفاة والغنيمة بعد القسمة والقرض حين
القبض وذو الخيار حين البيع ولا زكوة في المغصوب
والغايب عن المالك ووكيله والوقف والضال
المفقود فان عاد بعد سنين استحب زكوة سنة ولا
الدين حتى يقبضه وان كان تاخيره من جهة مالكه
والقرض ان تركه المقترض بحاله حولا فالزكوة عليه
والا سقطت وشرط الضمان الاسلام وامكان الاداء
فلو تلفت بعد الوجوب وامكان الاداء ضمن المسلم
لا الكافر ولو تلفت قبل الامكان فلا ضمان ولو تلف البعض
سقط من الواجب بالنسبة ولا يجمع بين ملكي شخصين
امتزجا ولا يفرق بين ملكي شخص واحد وان تباعدا
والدين لا يمنع الزكوة ولا الشركة مع بلوغ النصيب
نصابا ووقت الوجوب في الغلات بدو صلاحها
وفي غيرها اذا هل الثاني عشر من حصولها في يده

ولا يجوز التاخير مع المكنة فان اخر معها ضمن ولا يجوز
فان دفع مثلها قرضا احتسبه من الزكوة عند الحول
مع بقاء الشرايط في المال والقابض ولو كان المدفوع
تمام النصاب سقط ويجوز اخذها واعطاء غيره والفقير
حينئذ دفع عوضها مع بقائها ولو استغنى بعين
المدفوع جاز الاحتساب ولو استغنى بغيره لم يجز
المقصد الثاني
فيما يجب فيه وهي تسعة لا غير الابل والبقر والغنم والذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب فهنا
مطالب الاول تجب الزكوة في الانعام بشروط اربعة
الاول الحول وهو احدى عشر شهرا كاملة فلو اختل
احد الشروط في اثنائه سقطت وكذا لو عاوضها بجنسها
او بغيره وان كان فرارا ولو ارتد عن فطرة استانف
ورثته الحول ولا ينقطع لو كان عن غيرها الثاني
السوم طول الحول فلو اعتلفت او علفها مالكها في
اثنائه وان قل استانف الحول عند استيناف السوم

وكذا لو منعها الثلج ولا الاعتياد بالعلفة عادة ولا تعد العلف
الا بعد استغنائها عن الرعي ولها ما بانفرادها **الثالث**
ان لا تكون عوامل فانه لا زكوة في العوامل السائمة **الرابع**
النصاب وهو في الابل اثنا عشر خمس وفيه اربع ثم خمس
وعشرون وفيه خمس ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض
ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون ثم ست واربعون وفيه
حقة ثم احدى وستون وفيه جذعة ثم ست وسبعون
وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم
مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون وهكذا التزايد دائما **وفي البقر**
نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيه مسنة
وهكذا دائما وفي الغنم خمسة اربعون وفيه شاة ثم مائة
واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة
وفيه ثلث شياه ثم ثلث مائة وواحدة ففيه اربع على
راي ثم اربع مائة ففي كل مائة شاة هكذا دائما وما بين

النصابين لا زكوة فيه ويسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا
وفي الغنم عفوا **خاتمة** بنت المخاض والتبيع والتبيعة
ما دخلت في الثانية وبنت اللبون والمسنة ما دخلت
في الثالثة والحقة ما دخلت في الرابعة والجذعة ما دخلت
في الخامسة والشاة المأخوذة اقلها الجذع من الضأن والثني
من المعز ولا يوخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات
العوار ولا الولد ولا تعد الاكولة والفحل الضراب ويجزي
الذكر والانثى ويختار في التعيين للمالك ويجزي المريضة من
مثلها ويخرج من الممتزج بالنسبة ويجزي ابن اللبون
عن بنت المخاض وان كان ادون قيمة ولو وجب عليه سن من
الابل ولم يوجد الا الاعلا بسن دفعها واستعاد شاتين
او عشرين درهما وبالعكس يدفع معها شاتين او عشرين
درهما والخيار اليه سواء كانت القيمة السوقية اقل او لا
ولو كان التفاوت باكثر من سن فالقيمة على راي وكذا تعتبر
القيمة فيما عدا الابل وفيما زاد على الجذع وتخير في مثل

ما تبين بين الحقائق وثبات اللون **المطلب الثاني**
في زكوة الاثمان تجب الزكوة في الذهب والفضة بشروط
ثلث الحول على ما تقدم وكونها مسكوكة بسكة المعاملة
او ما كان يتعامل به والنصاب وهو في الذهب عشرون
مثقالا وفيه نصف مثقال ثم اربعة وفيه قيراطان
وهكذا دائما وفي الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم
ثم اربعون وفيه درهم وهكذا دائما ولا زكوة في الناقص
عن النصاب والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات
من اوسط حب الشعير تكون العشرة سبعة مثاقيل ولو
نقص في اثناء الحول او عاوض عينها او بغيرها او اقرضها
او بعضها مما يتم به النصاب او جعلها حليا قبل الحول
وان فر به سقطت ولا زكوة في الحلي ولا السبائك ولا النقار
ولا التبر وان صاغها بعد الحول وجبت ولا تخرج المغشوشة
عن الصافية ولا زكوة فيها حتى يبلغ الصافي نصابا
ولو جهل البلوغ لم يجب التصفية بخلاف ما لو جهل القدر

ويجزي الجوهر عن الواحد مع تساويهما وان اختلف الرغبة
لكن يخرج بالنسبة انه يتطوع بالارغب **المطلب الثالث**
في زكوة الغلات انما تجب في الغلات الاربع اذا ملكت
بالزراعة لا بالابتياع ونحوه اذا بلغت النصاب وهو خمسة
اوسق في كل واحد والوسق ستون صاعا والصاع اربعة
امداد والمد رطلان وربع بالعراقي وفيه العشر ان سقي
سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر ان سقي بالغرب
والدوالي وما يلزمه مؤنة بعد اخراج المؤن من حصة
سلطان واكار وبذر ونحوه ولو سقي بهما اعتبر الاغلب فان
تساويا قسط ولم تجب في الزائد مطلقا وان قل ويتعلق
الوجوب عند بدو الصلاح وهو انعقاد الحصرم
واشتداد الحب واحمرار التمر واصفرارها والاخراج
عند التصفية والجذاذ والصرام ولا يجب بعد ذلك زكوة
وان بقي احوالا الا في باقي النصب ويضم الثمار في البلاد
المتباعدة وان اختلفت في الادراك والطلع الثاني الى الاول

فيما يطلع مرتين في السنة ولو اشترى ثمرة قبل البدو
فالزكوة عليه وبعده على البائع ويجزي الرطب والعنب
عن مثله لا عن التمر والزبيب ولا يجزي المعيب كالمسوس
عن الصحيح ولو مات المديون بعد بدو الصلاح اخرجت
الزكوة وان ضاقت التركة عن الدين ولو مات قبله صرفت
في الدين ان استوعب التركة والا وجبت على الوارث
ان فضل النصاب بعد تقسيط الدين على جميع التركة ولو
بلغت حصة عامل المزارعة والمساقاة نصابا وجبت
عليه ويجوز الخرص بشرط السلامة **خاتمة**
الزكوة تجب في العين لا في الذمة فلو تمكن من ايصالها
الى المستحق او الساعي او الامام ولم يدفع ضمن ولو لم يتمكن
سقطت ولو حال على النصاب احوال وكان يخرج
من غيره تعددت الزكوة ولو لم يخرج اخرج عن سنة لا غير
ولو كان ازيد من نصاب تعددت الزكوة ويجبر من الزايد
في كل سنة حتى ينقص النصاب تعددت الزكوة ويجبر من الزايد

في كل سنة وعشرين حتى ... النصاب فلو حال على ستة
وعشرين ثلثة احوال وجبت بنت مخاض وتسع شياه و...
والنقد ... وكذا الطائر والمعز والعاقي والقراب ويخرج
من ... وتصدق المالك في عدم الحول ونقصان الخرص
المحتمل وابدال النصاب والاخراج من غير يمين ولو شهد
عليه اثنان حكم عليه ولو طلقها بعد حول المهر قبل الدخول
فالزكوة عليها اجمع ولا زكوة لو نقصت الاجناس وان زادت
مع الانضمام **المطلب الرابع** فيما يستحب فيه الزكوة وهو اصناف
الاول مال التجارة وهو ما ملك بعقد معاوضة للاكتساب
عند التملك وانما تستحب اذا بلغت قيمته باحد النقدين نصابا
وطلب براس المال او الربح طول الحول فلو نقص راس ماله في
اثنائه او طلب بنقيصه ولو حبة سقط الاستحباب وكذا لو
نوى القنية في الاثناء ولو اشترى بالنصاب للتجارة استانف
حولها من حين الشرا ولو كان راس المال اقل من نصاب
استانف حولها من حين الكمال عند بلوغه وتتعلق بالقيمة

لا بالمتاع ولو بلغت النصاب باحد النقدين خاصة استحبت
ولو ملك الزكوي للتجارة وجبت المالية ولو عارض الزكوي
عينه للتجارة استانف الحول للمالية ولو ظهر الربح في بحث
المضاربة ضم للمالك الاصل الحصة واخرج عنهما وتخرج زكاة
العامل عن نصيبه ان بلغ نصابا وان لم ينض **الثاني**
كل ما ينبت الارض مما يدخل المكيال والميزان غير الاربعة
يستحب فيه الزكاة اذا حصلت الشرائط في الاربعة
الثالث اناث الخيل السائمة مع الحول يستحب
في كل فرس عتيق ديناران والبرذون دينار **الرابع**
حلي الحرم والمال الغائب والمدفون اذا مضى عليه
احوال ثم عاد **الخامس** العقار المتخذ للنماء يخرج
الزكاة من حاصله استحبابا ولو بلغ نصابا وحال
عليه الحول وجبت ولا يستحب في المساكن ولا الثياب
والآلات وامتعة القنية **المقصد الثالث** في المستحق
الزكاة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين ويشملهما

من يقصر ماله عن اصناف الفقراء والمساكين ويشملهما
عن مؤنة السنة له ولعياله والعاملون عليها وهم السعاة
لتحصيلها والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون للجهاد
وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة وفي غير
الشدة مع عدم المستحق والغارمون وهم الذين عليهم
الديون في غير معصية وفي سبيل الله وهو الجهاد وكل
مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى كبناء القناطر وعمارة المساجد
ونحوها وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا
في بلده والضيف بشرط اباحة سفرهما ويشترط في المستحقين
الايمان الا المؤلفة لا العدالة على راي وتعطى اطفال المؤمنين
دون غيرهم ويعيد المخالف لو اعطى مثله وان لا يكونوا
واجبي النفقة كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة
والمملوك من سهم الفقراء ويجوز من غيرهم وان لا يكون هاشميا
اذا لم يكن المعطي منهم وهم اولاد ابي طالب والعباس والحرث
وابي لهب ولو قصر خمسهم عن كفايتهم او كان المعطى المندوبة

او كان المعطي منهم او اعطي موالیهم جاز ويشترط العدالة
في العامل دعليه نفقته الزكاة ويتخير الامام بين جعالة
والاجرة والقادر علي تكسب المؤونة بصنعة او غيرها
ليس بفقير ولو كان معه خمسون درهما ولو قصر تكسبه جاز
وان كان معه ثلثمائة ويعطي صاحب دار السكنى وعبد
لخدمته وفرس الركوب ويصدق في ادعاء الفقر وان كان
قويا وفي ادعاء تلف ماله وفي ادعاء الكتابة اذا لم يكذبه
المولي وفي ادعاء الغرم اذا لم يكذبه الغريم ولا يجب اعلامه
انها زكاة ولو ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت مع المكنة
والا اجزأت ولا يملكها الاخذ ولو صرف المكاتب في غير الكتابة
والغازي في غير الغزو والغارم في غير الدين استعيد
الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء ويجوز ان يعطى الغارم
ما انفقه في المعصية من سهم الفقراء وان يعطى من سهم
الغرم ما جهل حاله ويجوز مقاصة الفقير
بما عليه وان تقضى عنه حيا وميتا ولو كان واجب النفقة

ولا

ولا يشترط الفقر في الغازي والعامل والمؤلفة ويسقط
في الغيبة سهم الغازي الا ان يجب والعامل والمؤلفة

المقصد الرابع في كيفية الاخراج يجوز ان يتولاه
المالك بنفسه وبوكيله والامام والساعي ان اذن له
الامام والا فلا ويستحب حملها الي الامام ولو طلبها
وجب ولو فرقها حينئذ اثم واجزا على راي وحال
الغيبة يستحب دفعها الي الفقيه ليفرقها ويستحب
بسطها على الاصناف ويجوز تخصيص واحد بها وان
يعطى غناه دفعة ويحرم حملها عن بلدها مع وجود
المستحق فيه وتاخير الدفع مع المكنة فيضمن لا بدونها
ويجوز النقل مع عدم المستحق ولا ضمان ولو حفظها
حينئذ في البلد حتى يحضر المستحق فلا ضمان ويستحب صرفها
في بلد المال لو كان في غير بلده ويجوز دفع العوض في بلده
وفي الفطرة الافضل صرفها في بلده ويدعو الامام
او الساعي اذا قبضها وجوبا على راي ويتراد منه المالك

لو تلفت في يد احدهما ويعطي ذو الاسباب بكل سبب
شيئا واقل ما يعطى الفقير ما عب في الاول استحبابا
بعام ولو فقد المستحق وجبت الوصية عند الوفاة ويستحب
عزلها قبله وتجب النية عند الدفع المشتملة على الوجه
وكونه عن زكاة مال او فطرة مقترنا من الدافع اما ما
كان او ساعيا او مالكا او وكيلا ولو كان الدافع عن المالك
جاز ان ينوي احدهما ولو نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء
ولو قال ان كان مالي الغائب سالما فهذه زكاته وان كان
تالفا فنافلة صح ولو قال او نافلة بطل ولو اخرج
عن احد ماليه من غير تعيين صح ولو اخرج عن الغائب
ان كان سالما فبان تالفا جاز النقل ولو نوى عما
يصل لم يجز وان وصل ولو نوى الدافع لا المالك
صح طوعا كان الاخذ او كرها ولو مات من
اعتق من الزكاة ولا وارث له فميراثه للامام على راي
واجرة الكيل والوزن على المالك ويكره تملكه لما تصدق

به اختيارا ولا كراهته في الميراث وشبهه وينبغي وسم النعم
في المنكشف الصلب **النظر الثاني في زكوة الفطرة**
يجب عند هلال شوال اخراج صاع من القوت الغالب
كالحنطة والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط الى مستحق
زكاة المال على كل مكلف حر متمكن من قوت السنة
له ولعياله عنه وعن كل من يعوله وجوبا او تبرعا مسلما
كان المعال او كافرا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عند الهلال
وكذا يخرج عن الضيف اذا كان عنده قبل الهلال
وعن المولود كذلك وللمعتبر في ملكه حينئذ ولو كان
بعد الهلال لم يجب ولو تحرر بعض المملوك وجب عليه
بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه ويستحب للفقير
اخراجها بان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ولو
بلغ قبل الهلال او اسلم او عقل من جنونه او استغنى
وجب اخراجها ولو كان بعده استحب ما لم يصل العيد
ويخرج عن الزوجة والمملوك وان كانت منشوزا اذا لم يعلها

غيره ويسقط عن الموسرة والضيف الغني بالاخراج
عنه وزكاة المشترك عليهما اذا عالاه اولم يعله احد
ولو قبل وصيته الميت بالعبد قبل الهلال وجبت
عليه والاسقطت عنه وعن الورثة على راي ولو لم يقبض
الموهوب فلا زكاة عليه ولو مات الواهب فالزكاة على الوارث
وتقسط التركة على الدين وفطرة العبد بحصص لو مات
بعد الهلال وقبله سقط ويجزي اخراج القيمة السوقية
وتقديمها قرضا في رمضان واخراجها بعد الهلال
وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج
وقتها ومؤقت العيد وقد عزلها اخرجها وان لم
يعزلها وجب قضاؤها على راي ويضمن لو عزل وتمكن
ومنع ولا يضمن مع عدم المكنة ولا يجوز حملها الى بلد اخر
مع وجود المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه ولا ضمان
ويتولى المالك اخراجها والافضل الامام او نائبه او
الفقيه ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا مع الاجتماع

والعصر

والفقير ويجوز ان يعطي غناه دفعة ويستحب اختصاص
القرابة بها ثم بجيرانه **المطلب الثالث في الخمس** وهو
واجب في غنائم دار الحرب حواها العسكر اولا اذا لم يكن
مغصوبا وفي المعادن كالذهب والفضة والرصاص
والياقوت والزبرجد والكحل والعنبر والقير والنفط
والكبريت بعد المؤنة وبلوغ عشرين دينارا وفي الكنوز
المأخوذة في دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثر
الباقي له ولو كان عليه سكة الاسلام فلقطة على راي
ولو كان في مبيع عرفه البائع فان عرفه فهوله والا فللمشتري
بعد الخمس وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا
ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئا فهو للواجد من غير
تعريف بعد الخمس وفي الغوص كالجواهر والدر اذا بلغ قيمته
دينارا بعد المؤنة ولو اخذ من البحر بغير غوص فلا خمس
والعنبر ان اخذ بالغوص فله حكمه وان اخذ من وجه الماء
فمعدن وفيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح

العقارات والصناعات والزراعة وفي ارض الذمي
اذا اشتراها من مسلم وفي الحلال المختلط بالحرام ولا
يتميز ولا يعرف صاحبه ولا قدره ولو عرف المالك خاصة
صالحه ولو عرف القدر خاصة تصدق به ويجب على
واجد الكنز والمعدن والغوص صغيرا كان او كبيرا
حرا او عبدا ولا يعتبر الحول في الخمس بل متى حصل وجب
و تؤخر الارباح حولا احتياطا والاولى قول مالك الدار
في ملكية الكنز وقول المتأخر في قدره ويقسم الخمس
ستة اقسام ثلثة للامام عليه السلام وثلثة لليتامى والمساكين
وابناء السبيل من الهاشميين المؤمنين ويجوز تخصيص
الواحد به على كراهته ويقسم بقدر الكفاية والفاضل
للامام والمعوز عليه ويعتبر في اليتيم الفقر وفي ابن
السبيل الحاجة عندنا لا في بلده ولا يحل نقله مع المستحق
فيضمن ويجوز مع عدمه **والانفال** تختص بالامام
عليه السلام وهي كل ارض موات سواء ماتت بعد الملك

اولا وكل ارض ملكت من غير قتال سواء انجلى اهلها
او سلموها طوعا ورؤوس الجبال وبطون الاودية
والآجام وصفايا الملوك وقطائعهم غير المغصوبة
ويصطفي من الغنيمة ما شاء وغنيمة من قاتل بغير اذنه
له ثم ان كان ظاهرا تصرف كيف شاء ولا يجوز لغيره
التصرف في حقه الا باذنه ويجب عليه الوفاء فيما قاطع
عليه وان كان غائبا ساغ لنا خاصة المناكح والمساكن
والمتاجر في نصيبه والبحث في حصص الموجودين
فيه واما غيرها فيجب صرف حصته الى الاصناف اليهم
وما يخصه يحفظ له الى حين ظهوره او يصرفه من له اهلية
التصرف بحكم النيابة عنه في المحتاجين من الاصناف
على سبيل التتمة ولو فرقه غير الحاكم ضمن ه

كتاب الصوم

والنظر في ماهيته
واقسامه ولواحقه **الاول** الصوم هو الامساك
مع النية من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية

عن الاكل والشرب المعتاد وغيره وعن الجماع قبلا ودبرا
حتى تغيب حشفته وعن تعمد البقاء على الجنابة حتى
يطلع الفجر وعن النوم عليها من غير نية الغسل حتى يطلع
وعن معاودة النوم بعد انتباهتين وعن ايصال الغبار
الغليظ الى الحلق وعن الاستمناء وعن تعمد القيء وعن
الحقنة وعن معاودة النوم للجنب بعد انتباهة فان
فعل شيئا من ذلك بطل الصوم ثم ان كان متعينا
بالاصالة كرمضان او بالنذر وشبهه وجب القضاء
والكفارة الا في الثلثة الاخيرة فانه يجب به القضاء
خاصة ويجب القضاء ايضا بفعل المفطر قبل مراعاة
الفجر مع القدرة على المراعاة ويكون طالعا وبالافطار
لاخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعاة ويكون
مع طلوعه وبالافطار مع الاخبار بطلوعه لظن كذبه
والقدرة على المراعاة مع طلوعه وبالافطار للاخبار
بدخول الليل ثم يظهر الفساد وللظلمة الموهمة دخول

الليل

الليل ولو ظن لم يفطر وحكم الموطوء حكم الواطي ويحرم وطء الدابة
والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس
ولا قضاء ولا كفارة على رأي ويكره تقبيل النساء ولمسهن
وملاعبتهن والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج
الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى
الحلق وشم الرياحين خصوصا النرجس وبل الثوب
على الجسد وجلوس المرأة في الماء ولو اجنب ونام ناويا
للغسل وطلع الفجر او اجنب نهارا او نظر الى امرأة
فامنى او استمتع فامنى لم يفسد صومه ولو تمضمض
للتبرد فدخل الماء حلقه فالقضاء بخلاف مضمضة الصلاة
والتداوي والعبث على رأي ولو ابتلع بقايا الغذاء
في اسنانه عامدا كفر ولو صب في احليله دواء فوصل
جوفه فالقضاء على رأي ولا يفسد بمص الخاتم وغيره ومضغ
العلك في الطعام للصبي وزق الطائر والاستنقاع
في الماء والحقنة بالجامد على رأي وابتلاع النخامة والبصاق

اذا لم ينفصل عن الفم والمسترسل من الفضلات من
الدماغ من غير قصد ولو قصد ابتلاعها فسد ويعلل
والفعل للمفطر سهوا ولو كان عمدا او جهلا افسد والكفارة
على الافطار عن قصد وناسي غسل الجنابة الشهر
يقضي الصلاة والصوم على رأي وانما تجب الكفارة في
صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين
وشبهه والاعتكاف الواجب لا غير وهي في رمضان مخيرة
بين عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين
متتابعين ولو افطر بالمحرم وجب الجميع ولو اكل عمدا الظنه
الافطار بأكله سهوا او طلع الفجر فابتلع ما في فيه كفر
والمنفرد برؤية رمضان اذا افطر كفر وان ردت شهادته
والمجامع مع علمه ضيق الوقت عن ايقاعه والغسل يكفر
ولو ظن السعة مع المراعاة فلا شيء وبدونها يقضي وتكرر
تكرر الموجب في يومين مطلقا وفي يوم مع الاختلاف
ولو افطر ثم سقط الفرض باقي النهار فلا كفارة ويعزر

المستحل للافطار فان عاد عزر وان عاد ثالثا قتل والمكره
لزوجته بالجماع يتحمل عنها الكفارة وصومها صحيح ولو
طاوعته فسد صومها ايضا وكفرت ويعزر الواطي
خمسة وعشرين سوطا وفي التحمل عن الاجنبية للمكرهة
قولان ويتبرع حي بالتكفير بري الميت **خاتمة**
تكفي في المتعين نية الصوم عازما متقربا الى الله لوجوبه
او ندبه ولابد في غيره من التعيين ويجب ايقاعها ليلا
في اوله او اخره والناسي يجددها الى الزوال فان زالت فات
وقتها وقضى ولابد في كل يوم من رمضان من نية على
رأي ولا يكفي المتقدمة عليه للناسي على رأي ولا يقع
في رمضان غيره فلو نوى غيره لم يجز عن احدهما على رأي ولا
يجوز صوم الشك بنية رمضان ولا بنية الوجوب على
تقديره والندب ان لم يكن ولو نواه مندوبا اجزأ عن
رمضان اذا ظهر انه منه ولو ظهر في اثناء النهار جدد نية
الوجوب ولو كان قبل الغروب ولو اصبح بنية الافطار فظهر

انه من الشهر ولم يكن تناول جدد نية الصوم واجزاه ولو
زالت الشمس امسك واجبا وقضى والمضي استمرار النية حكما
فلو جدد في اثناء النهار نية الافطار بطل صومه على
راي ولو نوى الافطار ثم جدد نية الصوم قبل الزوال
لم يجز على راي ولو ارتد في اثناء النهار بعد عقد النية
بطل وان عاد فيه **النظر الثاني** في اقسامه وفيه
مطالب **الاول** الصوم اربعة واجب وهو رمضان
والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف
الواجب وقضاء الواجب **ومندوب** وهو ايام السنة
الا ما يستثنى ولا يجب بالشروع والآكد اول خميس من كل شهر
واخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني وايام
البيض ويوم الغدير والمباهلة ومولد النبي عليه
السلام ومبعثه ودحو الارض وعرفة لمن لا يضعفه عن
الدعاء مع تحقق الهلال وعاشوراء حزنا وكل خميس وجمعة
واول ذي الحجة ورجب وشعبان **ومكروه** وهو النافلة

سفرا والمدعو الى طعام وعرفة مع ضعفه عن الدعاء
او شك الهلال **وحرام** وهو العيدان وايام التشريق
لمن كان بمنى ناسكا ويوم الشك بنية رمضان ونذر المعصية
والصمت والوصال وهو تاخير العشاء الى السحر والواجب في
السفر الا النذر المقيد به وبدل الهدي والبدنة
للمفيض عمدا قبل غروب الشمس بعرفة هو حكم الحاضر والواجب
في المرض مع التضرر به ولا ينعقد صوم العبد تطوعا
بدون اذن المولى والولد بدون اذن الوالد والزوجة
بدون اذن الزوج والضيف بدون اذن المضيف والنافلة
في السفر الا ثلاثة ايام للحاجة بالمدينة ويستحب الامساك تاديبا
للمسافر اذا قدم بعد افطاره او بعد الزوال وكذا المريض
اذا برا والحائض والنفساء اذا طهرتا في الاثناء والكافر اذا
اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه
والواجب اما مضيق كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف
واما مخير كجزاء الصيد وكفارة اذى الحلق وكفارة رمضان

واما مرتبة وهي كفارة اليمين وقتل الخطاء والظهار و الهدي وقضاء رمضان **المطلب الثاني** في شرايط الوجوب انما يجب على المكلف السليم من المرض الطاهر من الحيض والنفاس فلا يجب الصوم على الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية ولا المريض المتضرر به ولا الحائض ولا النفساء ويشترط في رمضان الاقامة فلا يصح صومه سفرا يجب فيه التقصير ولو صام عالما بالقصر لم يجزه ولو جهل اجزاه ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول اتم واجبا واجزاه وحكم المريض حكمه وشرط القضاء التكليف والاسلام فلا يجب قضاء ما فات الصبي والمجنون والمغمى عليه وان لم تسبق منه النية والكافر الاصلي ويجب القضاء على المرتد والحائض والنفساء والنائم والساهي ولو اسلم او افاق المجنون او بلغ الصبي قبل الفجر وجب ذلك اليوم ولو كان بعده لم يجب ولو فاته رمضان او بعضه لمرض ومات

في مرضه سقط واستحب لوليه القضاء ولو استمر مرضه الى اخر سقط الاول وكفر عن كل يوم بمد ولو برا بينهما وترك القضاء تهاونا قضى الاول وكفر وان لم يتهاون قضى بغير كفارة ولو مات بعد استقراره وجب على وليه القضاء وهو اكبر اولاده الذكور ولو تعدد واقتسموا بالتقسيط وان اتحد الزمان ويوم الكسر واجب على الكفاية ولو تبرع احد سقط ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها وتتصدق عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من تركته للميت عن اخر ويستحب تتابع القضاء **المطلب الثالث** في شهر رمضان وهو واجب باصل الشرع على جامع الشرايط ويصح من المميز والنائم مع سبق النية ولو استمر نومه من الليل قبل النية الى الزوال قضى ومن المستحاضة اذا فعلت الاغسال ان وجبت وان اخلت حينئذ قضت وكذا البحث في غير رمضان ولو اصبح

وجوب الكفارة مع التاخير لغير عذر ووجوب القضاء مع دوام المرض تكرر الفدية بتكرر السنين

جسنا به اوفي المعين شهر صومه وفي غيره لا ينعقد ومن
المرض اذا لم يتضرر به ويعلم رمضان برؤية الهلال
وشياعه وبمضي ثلثين من شعبان وبشهادة عدلين
مطلقا على راى والمتقاربة كبغداد والكوفة متحدة
بخلاف المتباعدة فلو سافر بعد الرؤية ولم ير ليلة
احد وثلثين صام معهم وبالعكس يفطر التاسع والعشرين
ولو اشتبه شعبان عد رجب ثلثين ولو عمت الشهور
احتمل فالاولى العمل بالعدد والمحبوس يتوخى فان وافق
او تأخر اجزأ والا اعاده **المطلب الثالث** في اللواحق
وفيه مطلبان **الاول** في احكام متفرقة كل الصوم
يجب فيه التتابع الا النذر المجرد عنه وشبهه والقضاء
وجزاء الصيد وسبعة الهدي وكل مشروط بالتتابع
لو افطر في اثنائه لعذر بنى ولغيره استانف الا من
صام شهرا ويوما من المتتابعين ومن صام خمسة عشر
يوما من شهر ومن افطر بالعيد خاصة بعد يومين في

بدل

بدل الهدي وكفارة وجب عليه شهران متتابعان والشيخ
والشيخة اذا عجزا وذو العطاش الذي لا يرجى زواله يفطرون
ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان تمكنوا قضوا
والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن وذو العطاش
الذي يرجى زواله يفطرون ويقضون مع الصدقة
ويكره التملي للمفطر والجماع وحد المرض المبيح
للرخصة ما يخاف معه الزيادة بالصوم وشرط
قصر الصلوة والصوم واحد ولا يحل الافطار حتى
تتوارى الجدران ويخفى الاذان فيكفر لو افطر قبله

المطلب الثاني في الاعتكاف وهو باصل الشرع
مندوب ويجب بالنذر وشبهه وقيل لو اعتكف
يومين وجب الثالث ولو شرط في النذر الرجوع
اذا شاء كان له ذلك ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استينافه
مع قطعه وانما يصح من مسلم مكلف يصح منه الصوم
في مسجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة ولا يصح في غيرها

من المساجد بغير راي واللبث ثلثة ايام فصاعدا
لا اقل صايما قابله على وجه متقربا ولو اطلق النذر
وجب ثلثة ايام اين شا في اى وقت شاء ولو عينهما
تعينا ولو نذر اربعة وجب فان شرط التتابع لفظا او معنى
وجب فلو اخل بالمشروط لفظا استانفه متتابعا
وكفر وبالمشروط معنى يبني ويكفر وان لم يشرطهما جاز
التفريق ثلثة ايام ثلثة ولو اطلق الاربعة جاز ان يعتكفها
متوالية وان يفرق الثلاثة عن اليوم لكن يضم اليه
اخرين سوى بهما الوجوب ايضا ولو نذر اعتكاف
النهار وجب الليل ايضا ولو شرط عدم اعتكافه
او اعتكاف يوم لا ازيد بطل النذر ولو نذر اعتكاف
يوم وجب واضاف يومين ويشترط في المندوب اذن
الزوج والمولى ولو هاياه مولاه جاز ان يعتكف في ايامه
الا ان ينهاه المولى ولا يجوز الخروج من موضعه فيبطل
لو خرج وان كان كرها لا ناسيا فاذا امضت ثلثة صح

الى وقت خروجه ولا فناء الا في الضرورة كقضاء الحاجة
والاغتسال وشهادة الجنايز وعود المريض وتشييع المؤمن
واقامة الشهادة فيحرم عليه حسد الجلوس والمشي تحت
الظلال والصلوة خارجها الا بمكة والمطلقة رجعيا
تخرج الى منزلها للعدة ثم تقضي مع وجوبه وكذا الحائض
والمريض ويحرم عليه ليلا ونهارا النساء لمسا وتقبيلا
وجماعا وشم الطيب واستدعاء المنى والبيع والشرا
والمماراة ويجوز النظر في المعاش والخوض في المباح
ويفسده كلما يفسد الصوم فان افطر في المعين نهارا
او جامع فيه ليلا كفر وفي غيره يقضي واجبا ولا كفارة
على رأي ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان وعلى
المطاوعة للمعتكفة مثله الا ان يكرهها فيقضي عنها
عليه

كتاب الحج

والنظر في امور
اربعة الاول في انواعه واقسامه وهو واجب
وندب فالواجب باصل الشرع مرة واحدة على الفور

ستيجار

ومن حجة الاسلام وعن غيرها يجب بالنذر وشبهه وبالا
وبالافساد والمندوب ما عداه وكل من هذه تمتع
وقران وافراد فالتمتع ان يحرم من الميقات للعمرة
المتمتع بها ثم يمضي الى مكة فيطوف سبعا ويصلي
ركعتيه ويسعى للعمرة ويقصر ثم يحرم من مكة يوم التروية
ويخرج الى عرفات فيقف بها الى غروب الشمس يوم عرفة
ثم يفيض الى المشعر فيقف به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ثم ياتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ثم هديه
ثم يحلق راسه ثم يمضي الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه
ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء ثم يصلي ركعتيه ثم يرجع
الى منى فيبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويرمي
في اليومين الجمار الثلاث ثم ينفر ان شاء او يقيم الى الثالث
فيرميه والمفرد يحرم من الميقات ثم يمضي الى عرفة
والمشعر فيقف بهما ثم ياتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف
بالبيت للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء

ثم يصلي ركعتين ثم يرجع الى منى فيرمي اليومين او الثلثة
ثم ياتي بعمرة مفردة والقارن كذلك الا انه يقرن
باحرامه هديا والتمتع فرض من نأى منزله عن
مكة باثني عشر ميلا من كل جانب والباقيان فرض
اهل مكة وحاضريها ولو عدل كل منهم الى فرض الاخر
اضطرارا جاز لا اختيارا ويجوز للمفرد لا القارن
اذا دخل مكة العدول الى التمتع ولو دخل القارن
والمفرد مكة جاز لهما الطواف ويستحب لهما تجديد
التلبية عند كل طواف ولا يحلان الا بالنية على راي
وذو المنزلين يلزمه فرض اغلبهما اقامة فان
تساويا تخير ولو خرج المكي الى ميقات احرم منه وجوبا
وينتقل فرض المقيم ثلث سنين الى المكي ودونها يتمتع
فيخرج الى الميقات ان تمكن والا فخارج الحرم ولو تعذر احرم
من موضعه ولا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال
احدهما على الاخر ولا نية حجتين ولا عمرتين النظر الثاني

في الشرايط فيشترط في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة
وهي الزاد والراحلة ومؤنة عياله وامكان المسير وهي
الصحة وتخلية السرب والقدرة على الركوب وسعة
الوقت فلا يجب على الصبي والمجنون ولو حجا او حج عنهما
لم يجز بهما عن حجة الاسلام ولو حجا ندبا ثم كملا قبل
المشعر اجزا ويحرم المميز والولي عن غير المميز والمجنون
ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجز عن حجة الاسلام
الا ان يدرك احد المشعر معتقا ويتم لو افسد وقضيه
في القابلة ويجزيه القضاء ان كان عتقه قبل المشعر
والا فلا ومن وجد الزاد والراحلة على نسبة حاله
وما يمون عياله ذاهبا وعايدا فهو مستطيع وان لم
يرجع على كفاية على راي ولا تباع ثيابه ولا دار
ولا خادمه ولو وجد بالثمن وجب الشرا وان كان
باكثر من المثل على راي والمديون لا يجب عليه الا
ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة ولا يجوز

صرف المال في النكاح وان شق تركه ولو بذل له
زاد وراحلة ومؤنة عياله وجب ولو وهب مالا
يستطيع به لم يجب القبول ولو حج الفقير متسكعا
لم يجز عن حجة الاسلام الا مع الاهمال ولو تسكع الغني
اجزا ولو كان النايب معسرا اجزات عن المنوب
لا عنه لو استطاع ولو حج عن المستطيع تحيرهم لم يجز
ولا يجب الاقتراض للحج ولا بذل الولد ماله لو الدين
فد والمريض ان قدر على الركوب وجب عليه والا فلا
ولو افتقر الى الرفيق مع عدمه او الى الاوعية والالات
مع العدم او الحركة العنيفة مع ضعفه او الى مال
للعدو في الطريق مع تمكنه على راي سقط ولو منعه
عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة سقط
ولا يجب على الممنوع بمرض او عدو الاستنابة على
راي ولو مات بعد الاستقرار قضي من الاصل
من اقرب الاماكن والا فلا ولو احتقن احد الطريقين سلك الاخر

وجب سلوكه وان بعد ولو تبا وبا فيها تخير ولو اشتركا
في العطب سقط ولو مات بعد الاحرام ودخول
الحرم اجزا ومع حصول الشرائط يجب فان اهمل استقر
في ذمته ويجب على الكافر ولا يصح منه الا بالاسلام
فان احرم حال كفره لم يجز عنه فان اسلم اعاده في
الميقات ان تمكن والا خارج الحرم والا في موضعه
ولو ارتد بعد احرامه لم تبطل لو تاب والمخالف يعيد
مع اخلال ركن وليس للمراة ولا للعبد الحج تطوعا بدون
اذن الزوج والمولى ولا تشترط المحرم الا مع الحاجة ولا
اذن الزوج في الواجب وتشترط في النذر البلوغ
والعقل والحرية ولو اذن المولى انعقد نذر العبد
وكذا الزوجة ولو مات بعد استقراره قضي من
الاصل وتقسط التركة عليها وعلى حجة الاسلام وعلى
الدين بالحصص وان عينه بوقت تعين فان عجز عنه
سقط وان اطلق توقع المكنة ولو عجز ولا يجزي عن حجة

الاسلام وعلى الدين بالعكس ولو نذره ماشيا وجب فان
ركب متمكنا اعاد وعاجزا يتوقع المكنة مع الاطلاق
ومع التقييد يسقط ويشترط في النايب كمال العقل
والاسلام وان لا يكون عليه حج واجب وتعيين المنوب
عنه قصدا ولا يصح عن المخالف الا ان يكون ابا للنايب
ولا نيابة المميز على راي ولا العبد بدون اذن المولى
ولا في الطواف عن الصحيح الحاضر ويصح نيابة الصرورة مع
عدم الوجوب وان كان امراة عن رجل وامراة عن
ولو مات النايب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا عن
المنوب ولا يستعيد من الاجرة بما قابل المتخلف
ذاهبا وعايدا وكذا لو صد قبل الاحرام ويجب ان ياتي
بالمشروط الا في الطريق والعدول الى التمتع مع قصد
الافضل ولو استاجره اثنان للايقاع مع عام صح
السابق والا بطلا ولو كان في عامين صحا ولو افسد من حج
قابلا واستعيدت الاجرة وللاطلاق يقتضي التعجيل

وعليه ما يلزمه من الكفارات والهدي ولو احصر تحلل
بالهدي ولا قضاء عليه ولو احرم عن المنوب ثم نقل النية
لم تجز عن احدهما على راي ويستعاد الاجرة مع التعيين
ولو اوصى بقدر اخرج اجرة المثل للواجب من الاصل
والزائد من الثلث وفي الندب يخرج الجميع من الثلث ويكفي
المرة مع الاطلاق ومع التكرار بالثلث ولو كرر ولم يف
الثلث جمع نصيب اكثر من سنة لها والمستودع يقتطع اجرة
المثل في الواجب مع علمه بعدم الاداء ويشترط في حج التطوع
الاسلام وان لا يكون عليه واجب واذن المولى والزوج
ولا يشترط البلوغ في حجة. التمتع النية ووقوعه في اشهر
الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة والاتيان به وبالعمرة
في عام واحد والاحرام بالحج من مكة ولو احرم من غيرها
رجع فان تعذر احرم من حيث قدر وشرط القارن
والمفرد النية ووقوعه في اشهر الحج وعقد احرامه
من الميقات او من منزله ان كان اقرب

النظر الثالث

في الافعال وفيه مقاصد

الاول

في الاحرام ومطالبه اربعة

الاول

في المواقيت ويحرم الاحرام
منها على كل من دخل مكة الا من دخلها بعد
الاحرام قبل شهر والمتكرر ولو احرم
قبلها لم يصح الا الناذر او من يعتمر في رجب اذا خاف خروجه
قبل الوصول ولا يكفي مرور الحرم قبلها عليها بل يجب تجديده
عندها فان تعذر خرج الى الحل فان تعذر احرم من موضعه
وكذا الناسي وغير القاصد للنسك والمتمتع للمقيم بمكة ولو
احرم عامدا وجب الرجوع فان تعذر بطل ولو نسي
الاحرام اصلا وقضى المناسك اجزا على راي والمواقيت
ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه
غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة اختيارا مسجد
الشجرة واضطرارا الجحفة وهي ميقات اهل الشام
ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل
ومن كان منزله اقرب فمنزله وهذه مواقيت لاهلها

والمحاذ لها ولو سلك ما لا يفضي الى احدها احرم
عند ظن المحاذات لاخرها

المطلب الثاني

في كيفية ويجب فيه النية المشتملة على قصد حجة الاسلام
او غيرها تمتعا او قرانا او افرادا او عمرة مفردة لوجوبه
او ندبه متقربا به الى الله تع واستدامتها حكما الى ف
التلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك
ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك للمتمتع والمفرد
ويتخير القارن بين عقده بها او بالاشعار للمختص بالبدن
او التقليد المشترك ولبس الثوبين مما يصح فيه الصلوة
ويبطل الاحرام باخلال النية عمدا او سهوا وبان
ينوي النسكين معا والاخرس يعقد لسانه بالتلبية
ويعقد قلبه ولو فعل المحرم قبلها فلا كفارة ويجوز
الحرير للنسا والمخيط لهن وتعديد الثياب والابدال
ولبس القبا مقلوبا للفاقد ويحرم انشا احرام قبل
اكمال افعال الاول ولو احرم بحج التمتع قبل التقصير

ناسيا فلا شي عليه وعامدا يبطل متعته ويصير حجه مفردا
على راي ويجرد الصبيان من فخ ويجتنب ما يجتنبه المحرم
فان فعل ما يوجب الكفارة لزم الولي وكذا ما يعجز عنه
والهدي والصيام ويستحب تكرار التلبية لحاج الى الزوال
يوم عرفه واذا شاهد بيوت مكة للمعتمر متمتعا واذا
دخل مكة محرم المعتمر افرادا ان احرم بها من خارج
واذا شاهد الكعبة ان احرم بها من مكة ورفع الصوت
بها للرجال والاشتراط والاحرام في القطن وتوفير
شعر الراس من اول ذي القعدة للمتمتع وتاكد
عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد وقص الاظفار
واخذ الشارب وازالة الشعر والاطلا والغسل للاحرام
عقيب فريضة الظهر او غيرها او ست ركعات و اقله
ركعتان والمراة كالرجل الا في تحريم المخيط والمبعضها
تحيض منه فان تركته ظنا انه ممنوع رجعت مع المكنة
والا خارج الحرم والا في موضعها

المطلب الثالث

في تروكه يجب على المحرم اجتناب صيد البر وهو كل
حيوان ممتنع يبيض ويفرخ في البر اكلا وذبحا واصطيا
واشارة ودلالة واغلاقا وامساكا والنساء وطئا وعقدا
له ولغيره وشهادة عليه واقامته وتقبيلا ونظرا بشهوة
والاستمناء والطيب مطلقا على راي وان كان في
الطعام الا خلوق الكعبة والفواكه والاكتحال بالسواد
والنظر في المراة والجدال وهو قول لا والله وبلى
والله والكذب وقتل هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة
لا للسنة ولبس ما يستر ظهر القدم اختيارا والادهان
اختيارا وازالة الشعر وان قل واخراج الدم من غير
ضرورة وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش النابتين
في غير ملكه عدا شجر الفواكه والاذخر والنخل ولبس
المخيط للرجال والحلي غير المعتاد للنساء واظهار المعتاد
للزوج وتظليل الرجل الصحيح سائرا ولو راكبا
عليلا او امراة اختصاصا لتظليل دونه وتغطية الرجل
راسه وان كان بالارتماس وفرخ الصيد وبيضه والجراد
كالصيد واذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة وكذا لو
ذبحه المحل في الحرم ولو ذبحه المحل في الحل جاز للمحل
اكله في الحرم ويقدم قول مدعي ايقاع العقد في
الاحلال لكن ليس للمراة المطالبة بالمهر ولو انكرته ولو
اوقعه الوكيل المحل حال احرام الموكل بطل ويجوز
مراجعة الرجعية وشراء الاماء ويقبض على انفه
لو اضطر الى طعام فيه طيب او لمسه ولو فقد غير
السراويل لبسه ولا يزر الطيلسان لو اضطر اليه
ويحول القملة الى موضع احرز من بدنه ويلقي الحلم
والقراد والمراة تسفر عن وجهها ويجوز ان تلقي
القناع من راسها الى طرف انفها ويكره لبس السلاح اختيارا
والاحرام في السود او المعصفر او الوسخة والمعلمة
ولبس الحلي للزينة والنقاب للمراة والحمام واستعمال الرياحين
وتلبية المنادي

المطلب الرابع في الكفارات وفيه

مقامات الاول في كفارة الصيد في النعامة بدنة
او يقوّم البدنة على البر ويطعم المساكين ستين
مسكينا لكل مسكين نصف صاع والفاضل له
ولا يلزمه الاتمام لو اعوز او يصوم عن كل مسكين يوما
فان عجز صام ثمانية وفي فرخها من صغار الابل
وفي بقرة الوحش وحماره بقرة او يفض الثمن على البر
ويطعم لكل مسكين مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي
الظبي شاة او يفض ثمنها على البر ويطعم لكل مسكين مدين
والفاضل عن عشرة له ولا يلزمه لو اعوز او يصوم عن كل
مسكين نصف صاع والفاضل عن ثلاثين له والتزم
يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة
وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل ان تحرك
الفرخ والا ارسل فحولة الابل في اناث بعدده فالناتج
هدي فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم
عشرة مساكين ان تحرك والا ارسل فحولة الغنم في اناث

بعدده

بعدده فالناتج هدي فان عجز فكبيض القطا وفي الحمام
وهو كل مطوق لكل حمامة شاة على المحرم في الحل
ولكل فرخ حمل وكذا لكل بيضة ان تحرك الفرخ والا
فدرهم وعلى المحل في الحرم لكل حمامة درهم ولكل
فرخ نصف ولكل بيضة ربع ويجتمعان على المحرم
في الحرم ويشتري بقيمة حمام الحرم علف لحمامه وفي
كل من القطا والحجل والدراج حمل فطيم وفي كل
من العصفور والقنبرة والصعوة مد طعام وفي
قتل الجرادة كف وكذا القملة يلقيها عن جسده وفي
قتل الزنبور عمدا لا خطاء وفي كثير الجراد شاة ولو تعذر
عن التحرز فلا شيء وكذا لا يقدر لهديته فهي قيمته
قيمته وكذا البيوض والافضل ان يهدي المعيب
والمماثل في الانوثة والذكورة ويجوز بغيره ويهدى
الملحض مثلها فان تعذر قوم الجزاء ماخضا ولا ضمان
لو شك في كونه صيدا او يقوم الجزاء وقت الاخراج

وما لا تقدر لعدم نية وقت الاتلاف ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه واكله والدجاج الحبشي والنعم اذا توحشت ولا كفارة في السباع ولا للمتولد بين وحشي وانسي او بين المحرم والمحلل اذا لم يصدق الاسم ويجوز قتل الافعى والفارة والعقرب والبرغوث ورمي الحلاة والغراب واخراج القماري والدباسي من مكة لا قتلها واكلها ولو اكل مقتوله فدى القتيل وضمن قيمة ما اكل ولو لم يوثر الرمي فلا شيء ولو جرحه ثم راه سويا فربع القيمة ولو جهل حاله فالجميع وكذا لو جهل التاثير وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه الجميع وكذا في يديه او رجليه ويضمن كل من الشريكين فداء كاملا وشارب لبن الظبية دما وقيمة اللبن ولو ضرب بطير على الارض فدم وقيمتان ويزول بالاحرام ما ملكه الصيد معه فلو لم يرسله ضمن ولو امسك المحرم فذبحه احد فعلى كل فداء ولو امسكه محرم

في حل فذبحه اخر فعلى كل فداء محل ضمن المحرم خاصة ولو اغلق على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالهلاك الحمامة شاة والفرخ حمل والبيضة بدرهم ان كان محرما ولو نفر حمام الحرم فشاة وان لم يرجع فعن كل واحدة شاة ولو اوقد جماعة نارا فوقع طائر فعلى كل واحد فداء والدال والمخلص مع الاتلاف ومغري الكلب وممسك الام حتى يهلك الطفل والقاتل خطاء والتابع والراكب مع وقوفه ضمناء ولو كان سائرا ضمن ما تجنيه يداها خاصته ولو اضطرب المرمي فقتل اخر ضمن الجميع والمحل في الحرم عليه القيمة والمحرم في الحل الفداء ويجتمعان على المحرم في الحرم وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد سهوا وعمدا على راي ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بوجه ويجوز للمضطر الاكل ويفدي وان كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد والا الميتة وفداء المملوك لصاحبه وغيره يتصدق به

ويذبح الحاج ما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة وحمام الحرم تؤكد
في قتل من اصابه فيه صيدا ضمن ويكره ما يؤلم المحرم
ولو رمى في الحل فقتل في الحرم ضمن وكذا لو كان بعضه
فيه او كان على غصن شجرة اصلها في الحل او كان على
ما فرعها في الحل واصلها في الحرم ومن نتف ريشة
من حمام الحرم تصدق بشيء بيده ولو اخرج من الحرم صيدا
وجب اعادته فان تلف ضمنه ولو كان مقصوصا
وجب حفظه ثم يرسله بعد عود ريشه

المقام الثالث

في باقي المحظورات من جامع زوجته او امته قبلا
او دبرا محرما بحج او عمرة واجب او ندب عامدا عالما
بالتحريم قبل المشعر فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج
من قابل والافتراق اذا بلغا الموضع بمصاحبة ثالث
الا ان يفرغا وان طاوعت الزوجة لزمها مثله والاصح
حجها وعليه بدنتان ولو جامع بعد المشعر او في غير
الفرجين فله عامدا فبدنة وفي الاستمناء بدنة وفي

وفي افساده به قولان ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه
فبدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام ولو جامع
قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة ولو جامع
وقد طاف للنساء ثلث اشواط فبدنة ولو طاف خمسة
اشواط فلا كفارة وفي الاربعة قولان ولو جامع قبل سعي
العمرة فاحرامها فسدت وعليه بدنة وقضاها ولو نظر
الى غير اهله فامنى فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط
وشاة على المعسر ولو كان الى اهله فلا شيء عليه وان امنى
الا ان يكون بشهوة فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء
وبشهوة شاة وان لم يمن ولو قبلها فشاة وبشهوة جزور
ولو امنى عن ملاعبة فجزور ولو استمع على المجامع من غير نظر
فلا شيء ولو عقد المحرم على محرمة فدخل فعلى كل منهما
كفارة وفي الطيب اكلا واطلاء وبخورا وصبغا ابتداء
واستدامة شاة وفي قص كل ظفر مد طعام وفي اظفار
يديه شاة وكذا في رجليه ولو اتحد المجلس فشاة ولو ادمى

اصبعه بالأنف نعلي المفتي شاة وفي المخيط دم فان اضطر
جاز وعليه شاة وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مدان او صيام ثلثة ايام وفي سقوط
شيء من راسه او لحيته كف من طعام ولو كان في الوضوء
فلا شيء وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة
مساكين وفي التظليل سايرا او تغطية الراس وان كان
بالارتماس او الطين وقلع الضرس شاة وفي الجدال
مرة كاذبا شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وصادقا
ثلثا شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة
شاة وان كان نخلا وفي الابعاض قيمته ويعيدها
فان جفت ضمن ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم سيما
وفي الادهان شاة ولو في الضرورة ويجوز اكل ما ليس فيه
طيب كالشيرج والسمن ولو تعددت الاسباب تعددت
الكفارة مع الاختلاف ولو كرر الوطي تكررت الكفارة
ولو كرر الحلق في وقتين تكررت لا في وقت واحد ولو كرر

اللبس او الطيب في مجلس واحد ولو تعدد المجلس تعددت
وسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا
في الصيد فان الكفارة تجب مع الجهل والنسيان والعمد
وكلما يلزم المحرم في الصيد او لبس كذلك فعليه شاة
للمقصد الثاني في الطواف وهو ركن يبطل الحج بتركه
عمدا ويقضيه في السهو ولو تعذر استناب ويجب فيه
الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والختان
والرجل والنية والبداءة في الحجر والختم به والطواف
سبعا وجعل البيت على يساره وادخال الحجر واخراج
المقام وركعتاه في مقام ابرهيم عليه السلام فلو منعه
زحام صلى خلفه او احد جانبيه ويستحب الغسل
لدخول مكة من بئر ميمون او فخ فان تعذر فمن منزله
ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة
والغسل لدخول المسجد ودخوله من باب بني شيبة
والوقوف عند الحجر وحمد الله والصلوة على النبي وآله عليهم السلم

والدعاء والاستلام والتقبيل والرمل ثلثا والمشي
اربعا والتزام المستجار وبسط اليدين على الصاق
بطنه وخديه والتزام الاركان خصوصا العراقي
واليماني وطواف ثلثمائة وستين طوافا والا فثلثمائة
وستين شوطا والتداني من البيت ويكره الكلام
فيه بغير الدعاء والقراءة والزيادة في النفل ويحرم
الزيادة على السبع في الواجب عمدا فان زاد سهوا اكمل
اسبوعين استحبابا وصلى للفرض اولا وللنفل
بعد السعي ولو طاف بالنجس عالما اعاد ولو لم يعلم
صح ولو علم في الاثناء ازال النجاسة وتممه ولو نقص
عدده او قطعه لدخول البيت او الحاجة او المرض
او الحدث فان تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله
استناب ولو كان دونه استانف ولو ذكر في السعي
النقص اتم الطواف مع تجاوز النصف ثم اتم السعي
ولو ذكر الزيادة في الثامن قبل وصول الحجر قطع ولو

شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت وان كان في الاثناء
فان كان في الزيادة قطع ولا شيء وان كان في النقيصة
استانف وفي النافلة يبني على الاقل ولو ذكر عدم الطهارة
استانف الفريضة وطواف النساء واجب على كل حاج
ومعتمر الا في عمرة التمتع ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى
اهله وواقع بعد الذكر فبدنة ويستنيب لو نسي طواف
النساء ويجب تاخيره عن الموقفين ومناسك منى في
حج التمتع الا لعذر ويجوز تقديمه للمفرد والقارن
ويجب تاخير طواف النساء عن السعي الا لعذر او سهو ولو
كان عمدا لم يجز ويحرم الطواف وعليه برطله في العمرة
ولا ينعقد نذر الطواف على اربع ويجوز التعويل
على الغير في العدد ولو حاضت قبل طواف المتعة
انتظرت الوقوف فان ضاق بطلت متعتها ووقفت
وصارت حجتها مفردة وتقضي العمرة ولو حاضت بعد
مجاوزة النصف تمت متعتها وقضت الباقي بعد المناسك

او استنابت فيه مع التعذر ولو حاضت قبله فهي
كمن لم تطف والمستحاضة كالطاهر اذا فعلت ما يجب
عليها **المقصد الثالث** في السعي وهو ركن يبطل
الحج بتركه عمدًا ولو تركه سهوا اتى به فان خرج عاد له
فان تعذر استناب ويجب فيه النية والبداة بالصفا
بان يلصق اصابع رجليه بها والسعي سبعًا من الصفا
اليه شوطان **ويستحب** الطهارة والاستلام للحجر والشرب
من زمزم والصب على الجسد من الدلو المقابل للحجر والخروج
من الباب المحاذي له والصعود على الصفا واستقبال
العراقي والاطالة والدعاء والتكبير سبعًا والتهليل
سبعًا والمشي طرفيه والهرولة بين المنارة وزقاق
العطارين ولو نسيها رجع القهقرى والدعاء
خلاله **ويحرم** الزيادة عمدًا ويبطل بها لا سهوا وتقدمه
على الطواف عمدًا فيعيده بعد الطواف ولو قدمه ولو
ذكر النقيصة قضاها ولو كان متمتعا وظن اتمامه

فاحل وواقع او قلّم او قص شعره فعليه بقرة واتمامه
ولو لم يحصل العدد او شك في المبدا وكان في المزدوج
على المروة اعاد وبالعكس لا اعادة ويجوز قطعه لقضاء
حاجة او صلوة فريضة ثم يتمه فاذا فرغ من سعي
عمرة التمتع قصر واحل من كل شيء احرم منه وادناه
ان يقص شيئا من شعر راسه او بعض اظفاره ولا يحلق
فان فعل فعليه دم ولو نسيه حتى احرم بالحج فعليه
دم **المقصد الرابع** في احرام الحج والوقوف فاذا فرغ
من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب ان
يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب
فان نسيه رجع فان تعذر احرم ولو بعرفة وصفته
كما تقدم الا انه ينوي احرام الحج ثم يبيت بمنى مستحبا
ليلة عرفة ثم يمضي الى عرفة فيقف بها بعد الزوال
الى الغروب وهو ركن من تركه عمدا بطل حجه وكذا
لو كان سهوا ولم يلحق بالمشعر ويجب فيه النية والكون

بها الى الغروب فلو افاض قبله جاهلا او ناسيا اعاد
قبل الغروب فلا شي وعامدا عليه بدنة فان عجز صام
ثمانية عشر يوما ولو لم يتمكن نهارا او وقف ليلا ولو فاته
بالكلية جاهلا وناسيا او مضطرا اجزاه المشعر
ويستحب الوقوف في الميسرة في السفح والدعا له ولو
لوالديه وللمؤمنين بالمنقول وان يضرب خباه بنمرة
او بعرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك وان يجمع رحله
ويسد الخلل به وبنفسه والدعا قائما ويكره راكبا
وقاعدا او على الجبل والاجزاء لو وقف بنمرة او عرنة
او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك فاذا غربت الشمس
بعرفة افاض ليلة النحر الى المشعر ويستحب الاقتصاد
في سيره والدعا عند الكثيب الاحمر وتاخير العشائين
الى المشعر ولو تربع الليل فان منع في الطريق صلى والجمع
باذان واقامتين وتاخير نافلة المغرب الى بعد العشا
ويجب فيه النية والوقوف بعد الفجر قبل طلوع السمس

عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت

فلو افاض قبل الفجر عامدا بعد ان كان به ليلا فعليه شاة
ولا يبطل حجه وان كان وقف بعرفة ويجوز للمراة
والخائف الافاضة قبل الفجر ولا شي عليهما وكذا
الناسي ولا تقف بغير المشعر وحده ما بين المازمين الى
الحياض الى وادي محسر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى
الجبل ولو نواه ونام او جن او اغمي عليه صح ونوقف
على راي ويستحب الوقوف بعد صلوة الفجر والدعا ووطي
الصرورة المشعر برجله وذكر الله تع على قزح والاقامة
بمنى ايام التشريق لمن فاته الحج ثم تحلل بعمرة جامعة
وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها
من تركه عامدا فسد حجه وللمضطر الى طلوع الفجر ولو نسي
الوقوف بها رجع و وقف ولو الى الفجر اذا عرف ادراك المشعر
ووقت الاختيار للمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر
الى الزوال ويدرك الحج بادراك احد الاختياريين
ولو ادرك الاضطراريين فقولان ولو ادرك احدهما خاصة

فاته الحج ولو لم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل
حجه وناسياً يصح ان ادرك عرفه ولو ترك الموقفين
معاً بطل حجه عمداً وسهواً وتسقط افعال الحج عمن
فاته الحج ويتحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه واجبا مع وجوبه
تتمه يستحب التقاط الحصى من جمع ويجوز من ساير
الحرم الا المساجد ويجب ان تكون احجاراً ابكاراً من الحرم
ويستحب ان تكون برشاً رخوة منقطة كحلية بقدر
الانملة ملتقطة والافاضة الى منا قبل طلوع
الشمس لغير الامام لكن لا يجوز وادي محسر داعياً
المقصد الخامس في مناسك منى ومطالبه
ثلثه الاول الرمي ويجب يوم النحر رمي جمرة العقبة
بسبع حصيات مع النيه بفعله فلا يجزي لو وقعت
بواسطة غيره من حيوان وغيره ولا اذا اصابت الجمرة
بما لا يسمى رمياً ولا مع الشك في وصولها ويستحب الطهارة
والدعاء عند كل حصاة والتباعد بعشر اذرع الى خمسة عشر

والرمي خذفاً واستقبالها مستدبراً للقبلة وفي غيرها
يستقبلهما ويجوز الرمي عن العليل المطلب الثاني
في الذبح يجب ذبح الهدي او نحره على المتمتع وان كان مكياً
ويتخير المولى بين الذبح عن عبده المأذون وبين امره
بالصوم فان ادرك المشعر معتقاً تعين الهدي مع
القدرة ويجب فيه النيه منه او من الذابح عنه ويجب
يوم النحر قبل الحلق والوحدة ويجزي المندوب عن
سبعة وعن سبعين من اهل الخوان الواحد ولا اشاع
ثياب التجمل فيه ولا يجزي لو ذبح الضال عن صاحبه
ولا يجوز اخراج شيء منه عن منى ويجب ان يكون من
النعم ثنياً من الابل وهو الذي دخل في السادسة ومن
البقر والغنم ما دخل في الثانية ويجزي من الضان
الجذع لسنة تاماً فلا يجزي العوراء والعرجاء
البين ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة
الاذن ولا الخصي ولا المهزول وهو الذي ليس على كليتيه شحم

فان اشترىها سمينة فخرجت مهزولة او ابتاعها مهزولة فخرجت سمينة اجزا ولو اشتراه على انه تام فظهر ناقصًا لم يجز **ويستحب** ان تبرك في سواد وتمشي في مثله وتنظر في مثله وان تكون معرفا واناثها من الابل والبقر وذكرانها من الضان والمعز ونحرها قايمة مربوطة بين الخف والركبة والدعاء والمباشرة مع المعرفة والا جعل يده مع يد الذابح والقسمة اثلاثا بين الاكل واهداء وصدقة **ويكره** الثور والجاموس والموجوء ولو فقد الهدي ووجد الثمن خلفه عند من يذبحه عنه طول ذي الحجة ولو عجز صام عشرة ثلثة ايام متتابعات يوم عرفة ويومان قبله ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة وتاخيرها فان خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو وجد الهدي بعد صومها استحب الذبح وسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام انتظر وصول اصحابه او مضي شهر ولو مات قبل الصوم

صام

صام الولي العشرة على راي ولو مات الواجد اخرج الهدي من الاصل **واما هدي القران** فلا يخرج عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه لا بد من نحره بمنى ان كان الاحرام بالحج وان كان بالعمرة فبالحزورة ولا يجب البدل لو هلك ولو كان مضمونا كالكفارات وجب ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر وعلم علامة الهدي ولو انكسر جاز بيعه والتصدق بثمنه او اقامة بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزا ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده ولا يعطي الجزار من الواجب حتى الجلد ولا ياكل منها فيضمن بقيمة الماكول **ويستحب** قسمة هدي السياق كالمتمتع والاضحية

وأيامها ثلثة أولها النحر بالأمصار وأربعة بمنى عاشر به
ويجزي هدي الواجب عنها ولو فقدها تصدق بثمنها
فان اختلف تصدق بالأوسط ويكره التضحية بما
يربيه وأخذ جلودها واعطاؤها الجزار وإذا نذر أضحية
معينة زال ملكه عنها فان تلفت بتفريط ضمن والا فلا
ولو كانت من غير تفريط نحرها على ما بها ولو ذبحها
غيره ولم ينو عن المالك لم يجزه عنه ولو نوى عنه أجزأ
والأسقط استصحاب الأحكام المنذورة وتتعين
بقوله جعلت هذه الشاة أضحية ولو قال لله علي
التضحية بهذه تعينت ولو أطلق ثم قال هذه عن نذري
ففي التعيين أشكال وكل من وجب عليه بدنة في نذر
أو كفارة فلم يجد فعليه سبع شياه المطلب الثالث في
الحلق ويجب بعد الذبح الحلق والتقصير بأقله عن
والأفضل الحلق خصوصا الملبد والصرورة ويتعين
التقصير على النساء قبل طواف الزيارة فان أحرم عامدا

شاة

فشاة وناسيا لا شيء ويعيد الطواف ولو رحل قبله
رجع فحلق بها فان عجز حلق أو قصر مكانه واجبا وبعث
بشعره ليدفن بها مستحبا فان عجز فلا شيء ويمر الأقرع
الموسى على رأسه وبعد الحلق والتقصير يحل من كل شيء
عدا الطيب والنساء والصيد فاذا طاف للزيارة حل له
الطيب وإذا طاف للنساء حللن له ويكره المخيط
قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا
فرغ من المناسك مضى الى مكة من يومه ويجوز تأخيره
الى غده لا أزيد فطوف للزيارة ويسعى ويطوف للنساء
ويجوز للقارن والمفرد التأخير طول ذي الحجة على
كراهته المطلب الرابع في باقي المناسك فاذا فرغ من
الطوافين والسعي رجع الى منى فبات بها الليالي التشريق
وهو الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز النفر
يوم الثاني عشر بعد الزوال لمن اتقى النساء والصيد
الى أن تغرب الشمس بمنى ولو بات بغيرها وجب عليه

ساثات الان يبيت بمكة مشتغلا بالعباده ولو
بات بغير المنى الثلاث وجبت عليه لك شاة
ويجوز ان يخرج من منى بعد نصف الليل ويجب
ان يرمي كل يوم من ايام التشريق كل جمرة من الثلاث
بسبع حصيات يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
فان نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ولو نقص
العدد ناسيا حصل بالترتيب مع اربع لا بدونها
ووقته من طلوع الشمس الى غروبها ولو نفر في الاول
دفن حصى الثالث ويرمي الخائف والمريض والراعي
والعبد ليلا ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مقدما
ولو نسي الجميع حتى دخل مكة رجع ولو خرج بعد
انقضاء ايامه رمى في القابل واستناب ويجوز
الرمي عن المعذور ولو نسي جمرة وجهل عينها اعاد
الثلث ولو نسي حصاة ولم يعلم المحل رمى على الثلث
ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاولى عن

عن يمينه واقفا داعيا وكذا الثانية والثالثة مستدبر
القبلة مقابلا لها ولا يقف والتكبير على راي وصورته الكريم
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا ولله الحمد على ما اولانا
ورزقنا من بهيمة الانعام عقيب خمس عشرة صلوة
اولها ظهر العيد ثم يمضي حيث شاء ولو بقي عليه شيء
من المناسك بمكة عاد اليها واجبا والا استحب الطواف
الوداع بعد صلوة ست ركعات بمسجد الخيف عند
المنارة التي في وسطه وفوقها بنحو من ثلاثين ذراعا
وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب لمن نفر في الاخير
الاستلقاء في مسجد الحصبة بعد صلوة ركعتين وللعائد
دخول الكعبة خصوصا الصرورة والصلوة بين
الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرا في
السجدة وفي الثانية بعددها وفي الزوايا والدعاء
واستلام الاركان خصوصا اليماني والمستجار
من زمزم والدعاء خارجا من باب الحناطين والسجود

مستقبل القبلة داعيًا وشراء تمر يتصدق به والعزم على العود والنزول بالمعرّس على طريق المدينة وصلوة ركعتين والحائض تودع من باب المسجد ويكره المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة والطواف للمجاور افضل من الصلوة والمقيم بالعكس

النظر الرابع في اللواحق وفيه مطالب

الاول

في العمرة المفردة وتجب على الفور على من يجب عليه الحج بشروطه في العمر مرة الا المتمتع فان عمرة التمتع تجزي عنها وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة لغير المتكرر وتتكرر بتكرر السبب ويجب فيها النية والاحرام من الميقات او من خارج الحرم وافضله الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه ويصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب ويجوز العدول بها الى التمتع ان وقعت في اشهر الحج ولو اعتمر متمتعا لم يخرج حتى ياتي بالحج فان خرج من مكة بحيث لا يفتقر الى استيناف احرام اخر جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة ويجب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام والحلق فيها افضل من التقصير ويحل مع احدهما من كل شيء عدا النساء فاذا طاف طوافهن حللن

المطلب الثاني

في الحصر والصد من صد بالعدو بعد تلبسه ولا طريق غيره او كان وقصرت النفقة عن الموقفين او مكة عمرة او ذبح وتحلل بالهدي ونية التحلل ولو كان هناك طريق اخر لم يتحلل وان خشي الفوات وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بالعمرة ثم يقضي في القابل مع وجوبه والا ندبا وكذا المعتمر اذا منع عن مكة ويكفي هدي السياق عن هدي التحلل ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم يتحلل وان احل ولا صد بالمنع عن منى ولو احتاج الى المحاربة لم يجب وان غلب السلامة ولو افتقر الى بذل مال مقدور

التمتع

عليه فالوجه الوجوب ولو ظن مفارقة العدو
قبل الفوات جاز التحلل والافضل البقاء فان
فات فارق اتم والا تحلل بعمرة والمحبوس القادر على
الدين غير مصدود وكذا المظلوم ولو صابر ففات
لم يتحلل بالهدي بل بالعمرة ولا دم ولو صد المفسد
فعليه بدنة ودم التحلل فلو انكشف العدو وبعد
التحلل واتسع الزمان للقضاء وجب وهو حج يقضي
لسنته وان لم يكن تحلل مضى فيه وقضاه في القابل
والمحصور الممنوع بالمرض عن مكة او الموقفين يبعث
ما ساقه والا هديا او ثمنه ويتم محرما حتى يبلغ الهدي
محله امامنى للحاج او مكة للمعتمر ثم يحل الا من
النساء الى ان يحج في القابل مع وجوبه او
يطاف عنه للنساء مع ندبه ولو زال العارض
فادرك احد الموقفين تم حجه والا تحلل بعمرة وقضى
في القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا ولا يبطل تحلله

لو بان انه لم يذبح عنه وكان عليه ذبحه في القابل والمعتمر
اذا تحلل يقضي العمرة عند المكنة والقارن في القابل
كذلك ان كان واجبا والا تخير

المطلب الثاني

في نكت متفرقة يحرم لقطة الحرم وان قلّت ويعرف سنة
فان وجد المالك والا تخير بين الصدقة والحفظ
ولا ضمان فيهما ويكره منع الحاج سكنى دور مكة
ورفع بناء فوق الكعبة والتضييق على الملتجي الى الحرم
الجاني في المطعم والمشرب حتى يخرج ويقام عليه ما جنى فيه
لو جنى فيه ويجبر الامام الناس على زيارة النبي عليه السلام
مع تركهم وحرم المدينة بين عاير وعير ولا يعضد
شجره ولا يؤكل صيده الا ما صيد بين الحرتين على كراهية
ويستحب زيارة النبي عليه السلام موكدا وزيارة
فاطمة عليها السلام من الروضة والائمة عليهم السلام
بالبقيع والمجاورة بالمدينة والصلوة ليلة الاربعاء
عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند اسطوانة

والصلوة في الروضة وصوم الحاجة ثلثة ايام

مقام رسول الله صلى الله عليه وآله واتيان المساجد
بالمدينة وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة عليه السلام

كتاب الجهاد ومقاصده ثلثة

الاول من يجب عليه جهاد اهل الذمة وهم
اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط
الذمة وهي قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي
الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين
وان لا يؤذوا المسلمين بالزنا واللواط والسرقة والتجسيس
عليهم وشبهه وان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب
خمر واكل لحم خنزير ونكاح المحرمات وان لا يجددوا كنيسة
ولا يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا بناء وان يجري عليهم
احكام المسلمين والا فلا يخرجون عن الذمة واما
الباقي فان شرط في عقد الذمة واخلوا به خرجوا
والا فلا ولو فعلوا المقتضي منعنا ولو سبوا النبي عليه السلام
قتل الساب ولو نالوه بدونه عزروا ولو شرط

الكف خرقوا ولو اسلموا كف عنهم ويجب جهاد غيرهم
من اصناف الكفار الى ان يسلموا او يقتلوا وجهاد
البغاة على الكفاية على كل مكلف حر ذكر غير هم بشرط
وجود الامام او من نصبه ويسقط عن الاعمى والزمن
والمريض العاجز والفقير العاجز عن نفقته ونفقة عياله
وثمن سلاحه فان بذل له ما يحتاج اليه وجب ولا يجب
لو كان اجرة وعمن منعه ابواه مع عدم التعيين وليس
لصاحب الدين المؤجل منع المديون قبل الاجل
ولا منع المعسر مطلقا على رأي ويتعين بالنذر والزام
الامام وقصور المسلمين وبالدفع مع الخوف وان كان
بين اهل الحرب ويقصد الدفع لا مساعدتهم والموسر
العاجز يقيم عوضه استحبابا على رأي والقادر
اذا اقام عنه سقط عنه ما لم يتعين ويجب المهاجرة
عن بلد الشرك اذا لم يتمكن من اظهار شعائر الاسلام
ويستحب المرابطة بنفسه وفرسه وغلامه وان كان

الامام غايبا وحدها ثلثة ايام الى اربعين يوما فاذا
زادت فله ثواب الجهاد ويجب بالنذر مع الغيبة
ايضا ولو نذر شيئا للمرابطين وجب صرفه اليهم
على راي ولو اجر نفسه وجب وان كان الامام غايبا

المقصد الثاني في كيفيته يحرم في اشهر الحرم الا ان
يبدا العدو فيها او يكون ممن لا يرى لها حرمة
ويجوز في الحرم ويبدا بقتال الاقرب الا مع الخوف
من الابعد وانما يجوز بعد الدعاء من الامام او نايبه
الى الاسلام لمن لا يعلمه فاذا التقى الصفان وجب
الثبات الا ان يزيد العدو على الضعف او يريد
التحرف لقتال او التحيز الى فية وان غلب الهلاك
ويجوز المحاربة باصناف القتل الا السم ولو اضطر
اليه جاز ولو تترسوا بالنساء او الصبيان او المسلمين
ولم يمكن التوقي جاز قتل الترس والدية على قاتل
المسلم وعليه الكفارة ولو تعمد قتله مع امكان التحرز

وجب عليه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين
والصبيان والنساء وان عاونّ الا مع الضرورة ولا
التمثيل ولا الغدر ولا الغلول ويكره الاغارة
ليلا والقتال قبل الزوال اختيارا وتعرقب الدابة
والمبارزة بغير اذن الامام ويجوز للامام ونايبه
الذمام لاهل الحرب عموما وخصوصا ولاحاد المسلمين
العقلاء البالغين ذمام احاد المشركين لا عموما وكل
من دخل بشبهة الامان رد الى مامنه وانما يعقد
قبل الاسر ويدخل ماله لو استامن ليسكن دار
الاسلام فان التحق بدار الكفر للاستيطان انتقض
امانه دون امان ماله فان مات في الدارين ولا وارث
له سوى الكفار صار فيا للامام ولو اسره المسلمون
واسترق ملك ماله معه ويصح بكل عبارة تدل
على الامان صريحا وكناية بخلاف لا باس او لا تخف
ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة ولا الوارثها

مطالبته فان ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت
طالبه وارثها المسلم خاصة ويجوز عقد العهد
على حكم الامام او نائبه العدل والمهادنة على حكم
من يختاره الامام فان مات قبل الحكم بطل الامان
وردوا الى مامنهم ولو مات احد الحكمين بطل
حكم الباقي ويتبع حكمه المشروع فان حكم بالقتل
والسبي والمال فاسلموا سقط القتل ولو هادنهم
على ترك الحرب مدة مضبوطة وجب ولا تنقض الجهل
ولو شرط اعادة المهاجرة لم يجز فان هاجرت
وتحقق اسلامها لم تعد ويعاد على زوجها ما
سلم من المهر المحتاج المباح خاصة فلو قدم وطالب
بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها
وان ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه ولو قدمت
فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في
الرجعية فهو احق بها ولو قدمت مسلمة وارتدت

لم تعد لانها بحكم المسلمة ويجوز اعادة من يؤمن فتنته
من الرجال بخلاف من لا يؤمن بكثرة العشيرة وغيرها

الفصل الثالث في الغنيمة ومطالبه ثلثة الاول

كلما ينقل ويحول مما حواه العسكر مما يصح تملكه يخرج
الامام منه الجعائل للدال على المصلحة وغيره والسلب
والرضخ للراعي والحافظ وغيرهما اذا جعلها الوالي
والخمس لاربابه والباقي يقسم بين الغانمين ومن حضر
القتال وان لم يقاتل حتى الطفل المولود بعد الحيازة
قبل القسمة او اتصل بهم من المدد للراجل سهم
وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة وان كثروا سواء
البر والبحر ويسهم للخيل وان لم تكن عرابا لا لما لا ينتفع
به منها ولا لغيرها من الحيوانات ولا يسهم للمغصوب
اذا كان المالك غائبا ولو كان حاضرا فالسهم له ويسهم
للمستعار والمستاجر والسهم لهما دون المالك والا
اعتبار بكونه فارسا عند الحيازة وتبارك الجيش

السرية الصادرة عنه ولا يتشارك الجيشان من
البلد الى جهتين ولا الجيش والسرية الخارجة عنه
من البلد وليس للاعرابية وان قاتلوا مع المهاجرين
بل يرضخ لهم ما يراه الامام ولا يملك المشركون اموال
المسلمين بالاستغنام فان غنموها ثم استردها
الامام المسلمون فلا سبيل على الاحرار والاموال
لاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها
ويرجع الغانم بها على بيت المال **المطلب الثاني**
في الاسارى الاناث علكن بالسبي وكذا من لم يبلغ ويعتبر
المشتبه بالانبات والبالغ من الذكور ان اخذ قبل
تقضي الحرب وجب قتله اما بضرب عنقه او بقطع
يده ورجله من خلاف ويتركه حتى ينزف وان
اخذ بعده لم يجز قتله ويتخير الامام بين المن والفدى
والاسترقاق وان اسلموا بعد الاسر ويجب اطعام
الاسير وسقيه وان اريد قتله ولو عجز لم يجب قتله

ولو قتله مسلم هدر ودفن الشهيد خاصة والطفل
تابع فلو اسلم احد ابويه تبعه **ويكره** قتل الاسير
صبرا وحمل راسه من المعركة ولو استرق الزوج انفسخ النكاح
لا بالاسر خاصة ولو اسر الزوجان او كان الزوج طفلا
او اسرت المراة انفسخ بالاسر ولو كانا مملوكين تخير
الغانم ولا يجب اعادة المستبية لو صولح اهلها على
اطلاق مسلم من ايديهم فاطلق ولو اعتقت بعوض
جاز ما لم يستولدها مسلم ولو اسلم العبد قبل مولاه
ملك نفسه ان خرج قبله والا فلا ويحقن الحربي دمه
وولده الصغار وماله المنقول باسلامه في دار الحرب
وما لا ينقل للمسلمين ولو سبيت زوجة الحامل منه
استرقت دون حملها **المطلب الثالث** في الارضين
وهي اربعة **المفتوحة** عنوة للمسلمين قاطبة ويتولاها
الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها
ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في مصالح المسلمين ونقلها

الامام ممن يراه بما يراه وعلى المتقبل بعد مال القبالة
الزكوة مع الشرايط ونقلها الامام من متقبل
الى غيره بعد المدة ومواتها وقت الفتح للامام خاصة
ولا يجوز احياها الا باذنه فان تصرف احد فعليه طسقها له
ومع غيبته يملكها المحيي الثاني ارض الصلح لاربابها
يملكونها على المخصوص ويجوز لهم التصرف بالبيع
والوقف وغيرهما وعليهم ما صالحهم الامام ولو
باعها المالك من مسلم انتقل ما عليها الى ذمة البايع
ولو اسلم الذمي سقط ما على ارضه واستقر ملكه
ولو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى
فهي كالمفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها
للامام الثالث ارض من اسلم عليها طوعا وهي لاربابها
يتصرفون فيها كيف شاؤا وليس عليهم سوى
الزكاة مع الشرايط الرابع الانفال وهي كل ارض
خربة باد اهلها واستنكر رسمها والارضون الموات

التي لا ارباب لها ورؤس الجبال وبطون الاودية وكل
ارض لم يجر عليها ملك مسلم وكل من سبق الى احيا ميتة
فهو احق بها ولو كان لها مالك معروف فعليه طسقها
له وللامام تقبيل كل ارض ميتة ترك اهلها عمارتها
وعلى المتقبل طسقها لاربابها سادسة لا يجوز احيا
العامر ولا ما به صلاحه كالشرب والطريق في بلاد
الاسلام والشرك الان ما في بلاد الشرك يغنم بالغلبة
ويجوز احياء الموات باذن الامام وبدون اذنه
مع غيبته ولا يملكها الكافر بشرط ان لا يكون عليها
يد مسلم ولا حريما ولا مشعر عبادة ولا مقطعا ولا مسبوقا
بالتحجير وحد الطريق في المتكثر خمس اذرع وقيل سبع
وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على حافتيه وبئر
المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف
في الرخوة وخمسمائة في الصلبة والحايط مطرح ترابه
والتحجير يفيد الاولوية ويحصل بنصب المرز ونحوه

اوالحايط فلواحياها غيره لم يصح ويجبر الامام المحجر على
العمارة او التخلية وللامام ان يحمي المراعي لنفسه و
للصلح دون غيره والاحياء بالعمارة كبناء الحايط
ولو بخشب او قصب والسقف في المسكن والحايط
في الحظيرة والمرز او المسناة وسوق الماء في ارض
الزرع او قطع المياه الغالبة عنها او عضد شجرها
للمرز والمعادن الظاهرة لا تملك بالاحياء ولا تختص
بالتحجير والسابق اخذ حاجته ولو سبقا اقرع
مع تعذر الاجتماع ولو حفر الجانب المملحة بئرا
وساق الماء وصار محلاً ملحاً ملكه وتملك الباطنة
بالعمل وللامام اقطاعها قبل التملك واحياؤها
ببلوغها والتحجير بدونه ويجبر الامام على اتمام العمل
او التخلية ولو ظهر في الحياة معدن ملكه وتملك
المحجر في آبار وشبهه وما ينضبه النهر المملوك
لصاحبه ويقسم قدر انصبائهم ولو حفر المباح او سيل

الوادي بدي بالاول للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم
وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من يليه ولا يجب قبل ذلك
وان ادى الى تلف الاخير خاتمة لا يجوز الانتفاع
بالطرق في غير الاستطراق الا بما لا يفوت معه منفعته
فلو جلس غير مضر ثم قام بطل حقه وان قام بنية العود
ولو كان للبيع والشراء في الرحاب فكذلك الا ان يكون
رحله باقياً ومن سبق الى موضع في مسجد فهو اولى
عند العود والا فلا ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع
اقرع ومن سكن بيتاً من مدرسة او رباط ممن له السكنى
فهو احق ولا يجوز ازعاجه وله المنع من المشاركة
ولو شرط التشاغل بالعلم او غيره بطل حقه بالترك او
خروجها ولو فارق بطل حقه وان كان لعذر

المقصد الرابع في احكام اهل الذمة والبغاة وفيه
مطلبان الاول اليهود والنصارى والمجوس اذا التزموا
بشرائط الذمة اقروا على دينهم ويؤخذ منهم الجزية ولا حد لها

بلغ قراءة

بل يقدرها الامام ويجوز وضعها على ارضيهم ورؤوسهم
او على احدهما واشتراط ضيافة عساكر المسلمين
مع علم القدر وتسقط الجزية عن الصبيان والمجانين
والنساء والمملوك والهرم ومن اسلم قبل الحول او بعده
قبل الاداء وينظر الفقير بها وتؤخذ من تركة الميت
بعد الحول ومن بلغ او اعتق كلف الاسلام او الجزية
فان امتنع منهما صار حربيا ويجوز اخذها من ثمن
المحرمات ومستحقها المجاهدون ولو اتخذوا الكنيسة
او بيعة في بلاد الاسلام وجب ازالتها ولهم تجديد
ما كان قبل الفتح والتجديد في ارضهم ولا يجوز للذمي
ان يعلو بنيانه على المسلم ويقر ما ابتاعه من مسلم فان انهدم
لم يعد العلية ولا يجوز لهم دخول المساجد وان اذن
لهم ولا استيطان الحجاز ولو اسقط الذمي الدين لانتقض
عليهم بسبب منه الاسلام او القتل فكذا لو عادوا او قتل
لحا بعد منه الاسلام الى ما يقر عليه على رأي ولو

فعلوا الجائز عندهم لم يعترضوا الا ان يتجاهروا به فيعمل معهم
مقتضى شرع الاسلام ولو فعلوا المحرم عندنا وعندهم
تخير الحاكم بين الحكم بينهم على مقتضى شرع الاسلام وبين
حملهم الى حاكمهم **المطلب الثاني** في احكام اهل البغي كل
من خرج على امام عادل وجب قتاله على كل من يستنهضه
الامام او نائبه على الكفاية ويتعين بتعيين الامام ثم
لا يرجع عنهم الا ان يفيئوا فان كان لهم فئة يرجعون اليها
قتل اسيرهم وتبع مدبرهم واجهز على جريحهم والا فلا
ولا يجوز سبي ذراريهم ولا نسائهم ولا تملك اموالهم
الغائبة وفيما حواه العسكر وفيما ينقل ويحول قولان
وللامام الاستعانة في قتالهم باهل الذمة ويضمن الباغي
ما يتلفه على العادل في الحرب وغيرها من مال ونفس
ومانع الزكاة مستحلا يقتل وغير مستحل يقاتل حتى يدفعها
وساب الامام يقتل ولو قاتل الذمي مع البغاة
خرق الذمة **المقصد الخامس** في الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر وهما واجبان على الكفاية على رأي
الا الامر بالمندوب فانه مندوب وانما يجبان
بشرط علمهما وتجويز التاثير واصرار الفاعل على المنهي
او خلاف المامور وانتفاء الضرر عنه وعن اخوانه
ويجبان بالقلب مطلقا اولا اذا عرف الانزجار
باظهار الكراهية او بضرب من الاعراض والهجر وباللسان
اذا عرف الافتقار الى الاستحقاق باللفظ وباليد
اذا عرف الحاجة الى الضرب ولو افتقر الى الجراح
او القتل افتقر الى اذن الامام على رأي ولا يقام
الحدود الا باذنه ويجوز اقامتها على المملوك
وعلى الولد والزوجة وللفقيه الجامع لشرائط
الافتاء وهي العدالة والمعرفة بالاحكام الشرعية
عن ادلتها التفصيلية اقامتها والحكم بين الناس
بمذهب اهل الحق ويجب على الناس مساعدته على
ذلك والترافع اليه والموثر لغيره ظالم ولا يحل الحكم

والافتاء لغير الجامع للشرائط ولا يكفي فتوى العلماء
ولا التقليد للمتقدمين فان الميت لا يحل تقليده
وان كان مجتهدا والوالي من قبل الجائر اذا تمكن من
اقامة الحدود قيل جاز له معتقدا نيابة الامام
والاحوط المنع اما لو اضطره السلطان جاز الا في القتل
ولو اكرهه على الحكم بمذهب اهل الخلاف جاز الا في القتل

كتاب المتاجر

وفيه مقاصد الاول في
المقدمات وفيه مطلبان الاول في اقسامها وتنقسم
بانقسام الاحكام خمسة فالواجب منها ما اضطر الانسان
اليه في المباح والمستحب ما قصد به التوسعة على العيال
والصدقة على المحاويج والمباح ما استغني عنه وانتفى
الضرر فيه والمكروه ما اشتمل على ما ينبغي التنزه عنه
وانتفى الضرر منه وهو الصرف وبيع الاكفان والطعام
والرقيق والذباحة والصياغة والحجامة مع الشرط
والقابلة معه والحياكة واجرة تعليم القرآن ونسخه وكسب

الصبيان ومن لا يجتنب المحارم والاحتكار على راي وهو
حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح
اذا استبقاها للزيادة ولم يوجد باذل سواه ويجبر
على البيع لا التسعير **والمحرم** ما اشتمل على وجه قبيح
وهو جنسه الاول بيع الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ
والفقاع وما ينجس من المائعات مما لا يقبل التطهير
عدا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء
والميتة وكلب الهراش والخنزير والارواث والابوال
الا ابوال الابل ولا باس ببيع ما عرض له التنجيس مع
قبوله الطهارة بشرط الاعلام **الثاني** ما قصد
به الحرام كآلات اللهو والقمار والاصنام والصلبان
والسلاح لاعداء الدين واجارة المساكن للمحرمات
والحمولات لها وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل
صنما ويكره لمن يعملهما **الثالث** ما لا انتفاع فيه
كالخنافس والديدان والذباب والنمل والمسوخ

البرية كالقرد والدب عدا الفيل والبحرية كالضفادع
والسلاحف والطافي وفي السباع قولان **الرابع**
ما هو حرام في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء
ومعاونة الظالمين بالحرام والنوح بالباطل وحفظ
كتب الضلال ونسخها لغير النقض والحجة وهجاء
المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة
والقمار والغش بما يخفى وتدليس الماشطة وتزيين
الرجل بالمحرم والرشا في الحكم سواء حكم له او عليه
بحق او باطل والولاية من قبل الظالم مع علمه بنفسه
بالقصور عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوائز
المغصوبة فيعيدها ان اخذها على صاحبها او وارثه
فان تعذر تصدق بها عنه **الخامس** ما يجب فعله
كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم وكذا اخذ
الاجرة على الاذان والصلاة بالناس والقضاء ولا باس
بالرزق من بيت المال على الاذان والقضاء مع الحاجة

وعدم التعيين والاجرة على عقد النكاح والرزق
من بيت المال للقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب
الديوان ومن يكيل للناس ويزن وتعليم القرآن والآداب
وبيع كلب الحائط والماشية والزرع والصيد واجارتها
والولاية من قبل العادل او من الجائر مع علمه بالقيام بالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر او بدونه مع الاكراه وما
ياخذه السلطان الجائر باسم المقاسمة من الغلات
والخراج عن الارض والزكوة من الانعام وان علم المالك
ولو دفع اليه مالا ليفرقه في قبيل وهو منهم فان عين
لم يعد [illegible] والا جاز ان ياخذ مثل غيره لا ازيد **المطلب الثاني**
في آدابها **يستحب** التفقه والتسوية بين المتاعين
واقالة النادم والشهادتان والتكبير عند الشراء
وقبض الناقص واعطاء الراجح **ويكره** مدح البائع
وذم المشتري واليمين عليه والبيع في المظلمة والربح
على المؤمن الا لحاجة والموعود بالاحسان والسوم بين

طلوع الفجر الى طلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومعاملة
الادنين وذوي العاهات والاكراد والاستحطاط
بعد العقد والزيادة وقت النداء والتعرض للكيل
والوزن اذا لم يحسن والدخول على سوم المؤمن وان
يتوكل حاضر لباد والتلقي وحده اربعة فراسخ مع القصد
و[illegible] للتلقي [illegible] الغبن والغش وهو الزيادة بثمن
واطراء البائع **المقصد الثاني** في اركانها وهي ثلثة
الاول العقد وهو الايجاب كبعت والقبول كاشتريت
ولا ينعقد بدونه وان حصلت امارة الرضا في الجليل
والحقير ولو تعذر النطق كفت الاشارة ولا ينعقد الا
بلفظ الماضي وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ولا ينعقد
بالكناية كالخلع والكتابة والاجارة وكما يذكر في متن
العقد من الشروط السائغة كقصارة الثوب لانه ما لم
تؤد الى الجهالة في احد العوضين ولو فسد الشرط فسد
العقد ولو شرط ما لا يدخل تحت القدرة كجعل الزرع

منبلا بطل ولو شرط عتق العبد لزم مصرو لو
لم يعتق تخير البائع في الفسخ وان مات العبد ولو
شرط قرضا او اجلا معينا او ضمينا صح **الركن الثاني**
المتعاقدان ويشترط صدوره من بالغ عاقل مختار
مالك او ماذون له فلو باع الطفل او المجنون
او المغمى عليه او السكران او المكره لم يصح وان اذن لهم
ولو اشترى نفسه من مولاه لغيره صح وللمالك ان
يبيع بنفسه وبوكيله وللاب والجد له وللحاكم وامينه
والوصي البيع عن الطفل والمجنون مع المصلحة
ولو باع الفضولي وقف على الاجازة فيبطل لو فسخ
ولا يكفي الحضور ساكتا فيه وللحاكم البيع عن السفيه
والمفلس والغائب ويشترط كون المشتري للمسلم او
المصحف الامين ينعتق عليه مسلما ولو باع المملوك
له ولغيره فان اجاز المالك صح والا بطل فيما لا يملك
ونقسط المسمى على القيمتين ويتخير المشتري في الفسخ

ولو

ولو ضم الى غير المملوك كالحر والخنزير والمرقوم عند مستحله
او على تقدير العبودية وقسط المسمى على القيمتين ولو
علم المشتري في الموضعين فلا خيار ولو باع غير المملوك
ورد المالك في العين رجع المشتري على البائع بالثمن
وما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة وقيمة
الولد والعمارة مع جهله بالغصب لا مع العلم وهل
يرجع بما حصل في مقابلته نفع كالسكنى وثمن الثمرة
واللبن وشبهه قولان ويجوز ان يتولى الولي طرفي
العقد **الركن الثالث** العوضان وفيه **مطلبان**
الاول في الشرائط يجب كونهما مملوكين فلا يصح بيع
الحر والخنافس وشبههما والحشرات والفضلات وما
لا ينتفع به لقلته كالحبة من حنطة والمشترك بين
المسلمين قبل حيازة كالماء والوحوش وارض الخراج
وتمامية الملك فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب ويؤدي
الى الخلف بين اربابه على راي ولا بيع ام الولد ما دام حيا

الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها به ولا الرهن الا با
المرتهن ويجب القدرة على التسليم فلا يصح بيع
الآبق منفردا ويصح منضما ولو ضمه الى ما يصح بيعه
وتعذر القبض لم يرجع على البائع وكان الثمن
في مقابلة الضميمة ويصح بيع الطاير اذا اعتيد عوده
والسمك في المياه المحصورة ويجب كونهما معلومين
فلو باع بحكم احدهما او بصبرة من فضة او بقية
من طعام غير معلوم القدر بطل ولو باع المكيل
او الموزون او المعدود جزافا كالصبرة بطل وان شوهد
ويفتقر ما يراد منه الطعم او الريح الى اختباره
بالذوق او الشم ولو بيع بالوصف او بغير الوصف على
ان الاصل الصحة جاز فان خرج معيبا تخير المشتري
بين الرد والارش ومع التصرف الارش خاصة وكذا
ما يؤدي اختباره الى افساده كالبطيخ ولو لم يكن
لمعيبه قيمة كالبيض بطل مع ظهور عيبه والاعمى

كالبصر ويجوز ابتياع جزء مشاع من معلوم بالنسبة
كالنصف اختلفت اجزاؤه او اتفقت وابتياع قدر
معين من المتساوي كقفيز من صبرة وان جهلت لا من المختلف
كالذراع من الثوب وجريب من الارض ويجب المشاهدة
او الوصف الرافع للجهالة ويكفي مشاهدة الارض والثوب
عن المساحة ولو باع بالوصف ثبت للمشتري الخيار
مع التغيير فان اختلفا قدم قول المشتري مع يمينه
ولو استثنى شاة من قطيع او جريبا من ارض بطل البيع
مع عدم تعيين المستثنى ولو تعذر العد اعتبر مكيال
وحسب الباقي عليه ولا يجوز بيع السمك في الآجام
وان ضم اليه القصب او غيره على رأي ولا اللبن في الضرع
وان ضم اليه ما حلب ولا الجلود على الظهور ولا الحمل ولا
ما يلقح الفحل وكذا كل مجهول مقصود اضيف الى
مثله او معلوم ويجوز بيع الصوف على ظهر الغنم
على رأي والمسك في فأره وان لم يفتق والانذار للظروف بما

عمله والمقبوض بالسوم او بالبيع الفاسد مضمون
على المشتري والزيادة والنقصان المتصلة والمنفصلة
للمالك ولو كانت بفعله شاركه بقدرها وان لم تكن
عينا ولو نقص فعليه ارشه ولو تلف فالقيمة يوم التلف
على راي ولو باعه بدنانير فدراهم بنسيه او نقدا مع جهالة
النسبة او ما يتجدد من النقد بطل **المطلب الثاني**
في متعلق البيع ومطالبه ثلثة **الاول** في بيع الثمار
انما يجوز بيعها بعد ظهورها وفي اشتراط بدو الصلاح
الذي هو الاحمرار او الاصفرار او بلوغ غاية يؤمن عليها
الفساد او ينعقد حب الزرع والشجر او الضميمة او شرط
القطع قولان ويجوز بيع الزرع والسنبل قائما وحصيدا
والخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات والرطبة
والبقول جزة وجزات والحناء والتوت خرطة
وخرطات واستثناء نخلة معينة وحصة مشاعة
وارطال معلومة فان خاست الثمرة سقط من الثنيا

بحسابه

الحاقلة مشتقة من الحقل وهي الارض المعدة للزراعة
والمراد بها هنا الزرع تسمية للشيء باسم مجاوره
كأن باعه حقلا بحقل

بحسابه وبيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه
فان لم يقطعه قطعه البايع او طالبه بالاجرة وكذا
النخل لو شرط قطع الثمرة وان يبيع ما ابتاعه من الثمرة
وغيرها بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده وبيع الثمرة
على النخلة بالامثال وغيرها الا بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع
بحب وهي المحاقلة الا العرية بخرصها تمرا من غيرها
بشرط التعجيل لا القبض ولا يجب تماثل خرصها
عند الجفاف وثمنها ولا عرية في غير النخل والتقبيل بشرط
السلامة ولو مر بثمرة لم يجز التناول على راي ولا اخذ
شيء منها **المطلب الثالث** في بيع الحيوان كل حيوان
مملوك يصح بيعه وابعاضه المشاعة لا المعينة الا الآبق
منفردا وام الولد مع وجوده والقدرة على الثمن وانفاده
والوقف والعمودين للمشتري والمحرمات عليه نسبا ورضاعا
قيل ولو استثنى البايع الراس والجلد او الجلد كان شريكا
بقدر القيمة وكذا لو اشترك اثنان وشرط احدهما الرأس

والوحشي من الحيوان يملك بالاصطياد او باحد العقود
الناقلة او بالاستنتاج وغير الوحشي بالاخيرين واما
الادمي فانما يملك في الاصل بالقهر عليه اذا كان كافرا
اصليا الا اليهود والنصارى والمجوس مع القيام بشرائط
الذمة فان اخلوا ملكوا ثم يسري الملك الى اعقابهم
وان اسلموا الا الاباء والامهات وان علوا والاولاد وان
نزلوا سواء كان المالك ذكرا او انثى ولا يملك الرجل الاخوات
والعمات والخالات وان علون وبنات الاخ وبنات الاخت
وان نزلن فان تملك احد هولاء انعتق في الحال ولو ملك
البعض انعتق ما يملكه وحكم الرضاع حكم النسب
على راي ويملك لقيط دار الحرب دون دار الاسلام
ويقبل اقراره بعد بلوغه بالرق وكذا كل مقر به
مع جهالة حريته ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه من مسلم
ولو ملك احد الزوجين صاحبه صح وبطل العقد
ولا يقبل دعوى الحرية من مشهور الرقية الا بالبينة

والامر

والامر بشراء حيوان بالشركة يلزمه ثمن الحصة
ولو اذن في الاداء رجع المشتري عليه ولو تلف الحيوان فهو
عليهما ولو وجد المشتري فيه عيبا سابقا على
البيع تخير بين الرد والارش ولو تجدد بعد العقد
قبل القبض تخير بين الرد والامساك والاقرب
بالارش ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه عيب في الثلثة
الايام فهو من البايع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا
ولو حدث فيه عيب في الثلثة من غير المشتري لم يمنع
رد المشتري بالخيار في الثلثة ومنع الرد بالسابق ولو
باع حاملا فالولد للبايع الا ان يشرطه المشتري ولو شرطه
فسقط قبل القبض رجع المشتري بنسبته من الثمن
بان يقوم حاملا ومجهضا ويرجع بنسبة التفاوت
من الثمن والعبد لا يملك وان ملكه مولاه فلو اشتريه
كان ما معه للبايع ولو شرطه المشتري صح اذا لم يكن
ربوا او زاد الثمن ولو قال اشترني ولك علي كذا لم يلزم

مطلقا على رأي ويكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم
قبل بلوغ سبع سنين ووطي من ولدت من الزنا وابن
تركي العبد بنته في الميزان **ويجب** استبراء الامة قبل
بيعها مع الوطي بحيضة او بخمسة واربعين يوما وكذا
المشتري ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت
لامرأة او آيسة او صغيرة او حاملا او حائضا ويحرم
وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ويكره بعده
فان وطي عزل ولو لم يعزل كره بيع ولدها واستحب
عزل نصيب من ميراثه ويجوز شراء ما سبيه الظالم
الكافر واخته وابنته وزوجته وكل حربي قهر
حربيا صح الشراء منه ولو قهر من ينعتق عليه ففي
صحة بيعه نظر ينشأ من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض
ودوام ملك المشتري بالتسلط ولو ظهر استحقاق ما
اولدها رد الام على المالك وغرم عشر القيمة مع البكارة
والا نصفه وقيمة الولد يوم سقوطه حيا ويرجع من

ارش الصلح ردها على البايع او وارثه واستعاد الثمن
ولو فقد الوارث سلمت الى الحاكم ولا تستسعى في ثمنها
على راي ولو وطي احد الشريكين سقط الحد مع الشبهة
والا قدر نصيبه فان حملت قوم عليه حصص الشركاء
من الام والولد يوم سقوطه حيا ولو اشترى عبدا
في الذمة فدفع اليه عبدين ليتخير احدهما فابق
واحد ضمن التالف بقيمته وطالب بما اشتراه ولو دفع
الى ماذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج بالباقي
فاشترى اباه ثم ادعى كل من مولاه ومولى الاب وورثة
الامر شراءه من ماله حكم به للماذون الا ان يقيم احد
الاخرين البينة بما ادعاه ولو اشترى كل من الماذونين
صاحبه من مولاه صح عقد السابق ولو اقترنا بطلا
ويستحب تغيير اسمه واطعامه حلاوة والصدقة
عنه **المطلب الثالث** في الصرف انما يصح بيع الاثمان بمثلها
مع التقابض قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل

في الباقي ولو فارقا مصطحبين او وكل في القبض عنه
فقبض الوكيل قبل التفرق صح واذا اتحد الجنس
وجب التساوي قدرا وان اختلفا في الجودة والرداءة
والصنعة واذا اختلفا فيه جاز الاختلاف والمغشوش
من النقدين يباع بالآخر مع جهل الغش ومع علمه
يجوز تصافيه مع تقابل الغش ومعدن احدهما يباع
بالآخر ولو جمعا جاز بيعه بهما ولو المصوغ من النقدين
يباع بهما او بغيرهما ان جهل قدر كل منهما وامكن
تخليصه وان لم يمكن بيع بالاقل ومع التساوي بهما ولو علم
كل منهما جاز بيعه بجنسه متساويا وبغير جنس الحلية
مع جهلا وبالجنس مع العلم والزيادة او الا يتقابا ولو
كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير او بالعكس صح وان
لم يتقابضا ولو زاد الثمن عن القدر بما جرت العادة فهو
للبائع والا فللمشتري وروي يجوز درهم بدرهم مع شرط
صياغة خاتم ولو اشترى بنصف دينار لزمه شق دينار

ولو اراد نصفا صحيحا عرفا او نطقا لزم وتراب الصياغة
يباع بالنقدين معا او بغيرهما ويتصدق بالثمن لجهالة
اربابه والاثمان تتعين بالتعيين فلو اشترى احد
النقدين بالمثل معينا فوجده من غير الجنس بطل وكذا
لو باع ثوب كتان فخرج صوفا او ابريسما ولو وجد البعض
بطل فيه ويتخير المشتري وليس له الابدال ولو كان منه
معيبا فله الرد او الامساك بغير شيء وليس له رد المعيب
وحده ولا الابدال ولو كان غير معين فوجده من غير الجنس
فله الابدال قبل التفرق وبعده يبطل ولو وجد
منه معيبا فله الرد او الامساك بغير ارش والابدال وان
تفرقا ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش
اذا كانت معلومة الصرف الا بعد الاعلام ويجوز ان يقرضه
شيئا ويشترط ان ينقله بارض اخرى **المقصد الثالث**
في انواعها وفيه ثلث مطالب **المطلب الاول** في النقد
والنسية من باع مطلقا او شرط تعجيل الثمن كان نقدا

حالا وان شرط التاجيل لزم ان كان مضبوطا والا بطل
وبطل لو باعه بثمنين الى اجلين او الى اجل بثمن وحالا
بدونه ولو باع نسيه ثم اشتراه قبل الاجل من غير شرط
في العقد صح بازيد او انقص حالا او موجلا ولو حل الاجل
فاشتراه بغير الجنس صح ساواه اولا وان كان بالجنس صح
مع المساواة والاقوى الجواز مع التفاوت ولا يجب دفع
الثمن قبل الاجل ولا قبضه ويجب بعد الاجل فان امتنع
دفعه الى الحاكم فان تلف عند الحاكم من البايع وكذا كل حق
حالا او موجل حل فامتنع صاحبه من قبضه ويجوز بيع
المتاع حالا وموجلا بازيد من ثمنه او انقص مع علمهما
بالقيمة ولا يجوز تاخير الحال بالزيادة ويجوز تعجيله باسقاط
بعضه **المطلب الثاني** في السلف وفيه بحثان
الاول في شرائطه وهي ثمانية الايجاب كبعت واسلفت
واسلمت والقبول وذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة
لا من كل وجه بل من الوجه الذي تختلف الاغراض بتفاوته

وقبض الثمن قبل التفرق ولو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض
صح فيما قابله خاصة وتقدير المبيع بالكيل والوزن
المعلومين انه خلافه ولو احالا على مكيال مجهول
القدر لم يصح وان كان معينا وتقدير الثمن كذلك ولا يكفي
المشاهدة ولا يصح في المذروع جزافا ويصح فيه اذرعا
ولا يجوز في القصب اطنانا والحطب حزما ولا الماء
قربا ولا المعدود عددا مع اختلافه ولا المجزوز جزا
وتعيين الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو
شرط قدوم الحاج وادراك الغلات لم يجز وغلبة وجوده
وقت الحلول فلا يصح اشتراط احد الفواكه لا توجد
فيه وعدم اسناده الى معين فلو شرط الغلة من زرع
ارض معينة او الثمرة من شجرة معينة او الثوب من غزل
امراة بعينها او بنسج رجل بعينه او الصوف من
نعجات بعينها لم يصح **المبحث الثاني** في الاحكام
يجب على البايع دفع اقل ما يطلق عليه الوصف وعلى

المشتري قبول الاجود ولا يصح اشتراط الاجود ويصح
اشتراط الاردى وكلما ينضبط وصفه يصح السلم
فيه كالحيوان والالبان والسمون والشحوم والاطياب
والثمار والثياب والادوية وفي شاة لبون ويلزم
ما من شانها وحامل وذات ولد ولا يجوز في اللحم
والخبز والجلود والنبل المعمول والجواهر واللآلي و
العقار والارض ولو قال الى ربيع حمل على الاول
وكذا الخميس والى شهر يحمل على آخرها والى شهر
كذا باوله وليس ذكر موضع التسليم شرطا فان شرطاه
لزم والا انصرف الى بلد العقد ولا يجوز بيعه قبل حلوله
ويجوز بعده قبل قبضه على البائع وغيره ولو رضي باقل
صفة وقدرا صح ولو دفع اجود وجب القبول بخلاف
الازيد ولو دفع من غير الجنس افتقر الى التراضي ولو وجد
به عيبا رده وعاد الحق الى الذمة سليما ولو ظهر الثمن
من غير الجنس بطل العقد وان كان منه معيبا كان له الارش

او الرد ويقدم قول مدعي القبض قبل التفرق ولو اخر
التسليم فللمشتري الفسخ والالزام ويجوز اشتراط بيع
مع السلف **المطلب الثالث** في المرابحة والمواضعة
يجب ذكر راس المال قدرا ونقدا فيهما وقدر الربح و
الوضيعة فيقول اشتريت بكذا او راس مالي كذا او تقوم
علي بكذا او هو علي بكذا ولو عمل فيه قال راس مالي كذا وعملت
فيه بكذا ولو عمل فيه باجرة جاز تقوم علي او هو علي
ويسقط الارش من راس المال لا ارش الجناية ولا ما
يحط عنه البائع وثمرة الشجرة ولو فدى جناية لم يعرضها
ولو اشترى جملة لم يبع بعضها مرابحة وان قوم الا ان يخبر
بالحال وكذا الدلال لو قوم عليه التاجر ويجوز ان يشتري
ما باعه بزيادة او نقيصة حالا او موجلا ويكره قبل
القبض في المكيل والموزون ولو شرط الشراء في العقد
لم يصح ويجوز مع الاطلاق وان قصداه فلو باع غلامه الحر
سلعة ثم اشتراها بازيد جاز الاخبار بالزيادة ولو باع

الثمن اقل تخير المشتري بين الرضا بالمسمى والرد ولا يقبل
دعواه في الشراء بالاكثر وينسب الربح الى المبيع فيقول
هو علي بكذا واربح فيه كذا ويكره نسبته الى المال فيقول
هو علي بكذا واربح في كل عشرة كذا ولو اشترى نسية اخبر
بالاجل فان اهمل تخير المشتري بين الرد والاخذ حالا
على راي ولو قال بعتك بماية وربح كل عشرة درهم
فالثمن ماية وعشرة ولو قال وضيعة كل عشرة درهم
او مواضعة العشرة درهم فالثمن تسعون ويحتمل احد
وتسعون الا جزء من احد عشر جزء من درهم **والتولية**
البيع براس المال فاذا قال وليتك اياه او بعتك
بمثل ما اشتريت لزم المشتري ما وقع عليه العقد
المقصد الرابع في اللواحق وفيه مطالب
الاول في الخيار وفيه فصول الاول في اقسامه
وهي سبعة خيار المجلس ويثبت في البيع خاصة
ما لم يفترقا اختيارا او يشترطا سقوطه او يوجباه

ولو اوجبه احدهما سقط خياره خاصة وخيار الحيوان وهو
ثابت للمشتري خاصة ثلثة ايام من حين العقد على راي
شرطاه اولا ولو شرطا سقوطه او اسقطاه بعد العقد
او تصرف المشتري سقط وخيار الشرط وهو ثابت لمن شرطه
سواء كان لاحدهما او لهما معا او اجنبيا او لاحدهما معه ويجب
ضبط المدة ومبداها العقد ما لم يشترط غيره ويجوز
اشتراط المؤامرة واسترجاع المبيع بعد مدة اذا رد الثمن
وخيار الغبن وهو ثابت للمغبون ما لم يجر به العادة
ولا يسقط بالتصرف ولا يثبت به ارش وخيار التاخير
فمن اشترى شيئا ولم يشترط تاخير الثمن ولا قبض المبيع
ولا اقبض البايع الثمن تخير البايع بعد ثلثة ايام في امضائه
او فسخه ولو تلف بعد الثلثة فمن البايع وكذا قبلها على
راي والخيار فيما يفسد ليومه الى الليل فان جاء بالثمن والا
فالبايع احق وخيار الرؤية ثابت لمن اشترى او
باع موصوفا او غايبا بعد مشاهدته فلا يخرج على الوصف

او العهد فلا فسخ والا تخير البايع ان زاد وصفه والمشتري ان نقص وسيأتي خيار العيب **الفصل الثاني** في الاحكام خيار الشرط يثبت في كل عقد سوا النكاح والوقف والابرا والطلاق والعتق ويسقط بالتصرف فلو تصرف احدهما سقط خياره خاصة ولو تصرفا او تصرف احدهما باذن الاخر سقط خيارهما والخيار موروث ويقوم الولي مقام من تجدد جنونه ويملك المشتري بالعقد على راي فلو فسخ بعد النما فالنما للمشتري وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البايع وبعد القبض وانقضا الخيار من المشتري وان كان في الخيار فهو ممن لا خيار له ولو كان الخيار لهما معا فالتلف من المشتري ولو ابهم الخيار في احد المبيعين صفقة بطل العقد ويجب في بيع خيار الروية ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة فان اخل باحدهما بطل وان ظهر على خلاف ما وصف تخير المشتري بين الفسخ والامضا بغير ارش ولو كان البايع

باعه بوصف الوكيل فظهر اجود فالخيار له ولو اشترى ضيعة شاهد بعضها ووصف له الباقي ولم يوافق تخير في فسخ الجميع وامضايه **المطلب الثاني** في العيب وهو كل ما يزيد او ينقص عن المجرى الطبيعي ولو شرط المشتري وصفا ولم يوجد فله الفسخ وان لم تكن فواته عيبا كالجعودة في الشعر واطلاق العقد يقتضي السليم فان ظهر فيه عيب سابق على العقد تخير المشتري بين الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح ولو تبرى البايع في العقد اجمالا او تفصيلا او علم المشتري به او اسقط خياره سقط الارش والرد ولو تصرف سقط الرد دون الارش سوا تصرف قبل العلم او بعده الا الوطي للحامل وحلب المصراة ولو تجدد قبل القبض فله الرد ايضا وفي الارش خلاف ولو ظهر العيب في البعض فله الارش او رد الجميع دون المعيب خاصة وكذا لو اشترى اثنان

صفقه لم يكن لهما الاختلاف بل يتفقان على الارش او الرد

او الرد بالعيب السابق وان اخره عالما به ما لم يصرح

بالاسقاط سوى كان غريمه حاضرا او غائبا ولو ادعى

البايع البرأة فالقول قول المشتري مع يمينه وعدم

البينة وقول البايع في عدم سبق العيب مع عدم البينة

ومع شاهد الحال ورد الامة لحامل اذا وطاها مع

نصف عشر قيمتها والشاة المصراة مع اللبن او مثله

مع التعذر او القيمة مع عدم المثل وتختبر التصرية

ثلثة ايام ويثبت في الشاة والبقرة والناقة على الكل

الا في الامة والاتان ولو صارت التصرية عادة في الثلثة

سقط الخيار لا بعدها والاباق القديم وعدم الحيض

ستة اشهر ممن شانها الحيض والثفل في الزيت فوق

الخارج عن العادة ولو لا الكبير في الغراس عيب اما

تحمير الوجه ووصل الشعر والثيوبة فليست عيوبا

لكن يثبت بها الرد لو شرط اضدادها ولا ارش ويرد الربوي

من جنون والجذام والبرص الحادثة ما بين العقد وسنة

لا ازيد مع التصرف ومعه الارش خاصة المطلب الثاني في الربا

في الربا وتحريمه معلوم من الشرع وانما يثبت في

بيع احد المتساويين جنسا بالاخر مع زيادة

عينية او حكمية اذا كانا مقدرين بالكيل والوزن

والجنس هنا الحقيقة النوعية كالحنطة والارز والتمر

ولا يخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضة

فالحنطة ودقيقها جنس والتمر ودبسه جنس

والعنب والزبيب جنس واللبن والمخيض والحليب

واحد وجيد كل جنس ورديه واحد وثمرة

النخل جنس وكذا الكرم واللحوم مختلفة فلحم البقر

والجاموس واحد ولحم البقر جنسان والوحشي

يخالف الانسية والحنطة والشعير هنا جنس على راي

والالبان مختلفة كالجبان والتي هي واصلة واحد

كالزبد والسمن واللبن والسكر فدهنه والخلول

تابعة لاصولها فلا يجوز بيع احد المتجانسين بالاخر مع
زيادة كقفيز حنطة بقفيزين منها ولا قفيز حنطة
مقبوض بقفيز منها مؤجل ويجوز التفاضل مع
اختلاف الجنس نقدا وفي النسيئة قولان وكلما ثبت
انه مكيل او موزون في عهده عم بني عليه ولا اعتبر
البلد فان اختلف البلدان فلكل بلد حكم نفسه
وما لا يدخل الكيل والوزن فلا ربا فيه كثوب بثوبين
ودابة بدابتين ودار بدارين وبيضة ببيضتين
وقيل يثبت الربا في المعدود ولا يجوز بيع الرطب
بالتمر متفاوتا ولا متساويا لانه اذا جف نقص
وكذا ما شابهه كاللحم الطري بالمشوي والعنب
بالزبيب ومبلول الحنطة بيابسها ويجوز بيع
لحم الغنم بالشاة علي راي وبيع قفيز حنطة بقفيز حنطة
وفي احدهما عقد التبن ويسير التراب وشبهه
وبيع درهم ودينار بدرهمين او بدينارين ومد

تمر ودرهم بمدين او بدرهمين وكذا ما شابهه
وان بيع الناقص بمساويه من الزائد ويستوهب
الزيادة ولا ربا بين الولد ووالده ولا بين السيد
وعبده المختص ولا بين الرجل وزوجته ولا بينه
وبين الحربي ويثبت بين المسلم والذمي علي راي

المطلب الرابع فيما يندرج في المبيع والفاظه ستة
الاول الارض والساحة والبقعة والعرصة
فلا يندرج تحتها الشجر والزرع والبذر الكامن
ويتخير المشتري مع جهله به بين الرد والاخذ بالثمن
ويدخل في ضمان المشتري بالتسليم اليه وان تعذر
انتفاعه به وتدخل الحجارة المخلوقة فيها دون
المدفونة وعلي البايع النقل وتسوية الحفر ويتخير
المشتري مع الجهل ولا خيار للمشتري بترك البايع لها
مع انتفاء الضرر بها **الثاني** البستان ويدخل فيه الارض
والشجر دون المزارع **الثالث** الدار ويندرج فيها

الارض والحيطان والسقوف والاعلي والاسفل
الا ان يستقل الاعلي بالسكني عادة والثوابت وما
اثبت من المرافق كالسلم المثبت والخشب للستدخل
في البناء والابواب المغلقة والاغلاق والرفوف المثبتة
ولا يندرج الاحجار وان قال بحقوقها الا ان يقول
وما اغلق عليه بابه وشبهه والمنقولات
الا المفاتيح ولا الرحا المنصوبة **الرابع** العبد ولا
يتناول ماله ان قلنا انه يملك بالتمليك وفي الثياب
الساترة للعورة اشكال **الخامس** الشجر ويندرج الاغصان
والورق والعروق ويستحق الابقاء مغروسا ولا يستحق
المغروس بل يستحق منفعته للابقاء ويدخل في بيع
النخل خاصة الثمرة غير المؤبرة ولو انتقل النخل بغير
البيع او انتقلت ثمرة غير به او كانت الثمرة مؤبرة فلا
انتقال ولو ابّر البعض انتقل غير خاصة الثمرة
غير المؤبرة وللبايع ابقاء الثمرة الي وقت اخذها ولكل

البايع

من البايع والمشتري السقي اذا لم يتضرر به صاحبه ولو
تقابل الضرران قدمت مصلحة المشتري **السادس**
الثمرة ويستحق المشتري الابقاء الي القطاف ويرجع فيه
الي العرف ويختلف باختلاف الثمار ولو استثني نخلة
فله الدخول والخروج ومدي جرايدها من الارض
وكذا لو قلنا بعدم دخوله فانه يدخل مع الشرط **الخامس**
في التسليم يجب علي المتبايعين دفع
العوضين من غير اولوية بتقديم مع اقتضاء العقد التعجيل
ولو اقتضي تاخير احدهما وجب علي الاخر دفع المعجل
والقبض في المنقول القبض باليد وفي الحيوان
الانتقال به وفي المكيل الكيل وفي الارض التخلية
وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البايع وكذا
ان نقصت قيمته بحدث فيه والنماء قبل القبض للمشتري
فان تلف الاصل رجع بالنماء والثمن ولو باع القابض
ما قبضه وتلف الاخر قبله بطل الاول دون

الثاني فيلزم بايعه المثل او القيمة ولو امتزج المبيع
بغيره بحيث لا يتميز تخير المشتري بين الشركة والفسخ
ولو تلف بعض الجملة وله قسط من الثمن كعبد من
عبدين فللمشتري الاخذ والفسخ بالحصة ولو لم يكن
له قسط كيد العبد تخير بين الرد والاخذ بالارش
على راي ويجب تسليم المبيع مفرغا ولو غصب من
البايع فان استعاده بسرعة والا تخير المشتري
بين الصبر بغير اجرة والفسخ ولو منعه البايع لزمه
الاجرة ويكره بيع ما لم يقبض من المبيعات ويحرم
لو كان طعاما على راي الا تولية ولو باع ما لم يقبض
من الميراث والصداق وشبهه صح ويصح ان يتولى
الواحد طرفي القبض واتلاف المشتري قبض منه
واتلاف الاجنبي ليس بفسخ وكذا الوجه في اتلاف البايع
ويثبت الخيار للمشتري فيهما **نكت متفرقة** لا يجوز
بيع الصبرة مجهولة ولا جزء مشاعا منها ولو باعها

كل قفيز بدرهم بطل ولو بلغ قدرا معلوما كقفيز صح
ولو باعه كل ذراع بدرهم صح مع العلم بقدر الاذرع
ولو قال بعتك عشرة اذرع من ههنا الى حيث ينتهي
صح ولو لم يعين المبدأ ولا المنتهى بطل وان كانت الاذرع
معلومة ولو باعه على انها جربان معينة فنقصت
تخير المشتري بين الرد واخذ الناقص بالحصة من الثمن
على راي ولو زاد متساوي الاجزاء فالزيادة للبايع ولو
زاد المختلف تخير البايع بين الفسخ والامضاء ويجوز جمع
بين مختلفين كبيع واجارة ونكاح وسلف بعوض واحد
ويقسط على ثمن المثل واجرته ومهره واذا ادعى
المشتري النقص ولا بينة فان حضر الكيل او الوزن
قدم قول البايع مع اليمين والا قوله معها واذا اسلف
في موضع وطالبه به في غيره لم يجب دفعه وكذا لو طالبه
بالقيمة وكذا القرض ولو طالبه بسعر موضع القرض
لم يجبر ولو كان غصبا وجب دفع المثل اين طلب فان

تعذر فالقيمة عند المطالبة في بلدها واطلاق النقد
والوزن ينصرف الى البلد ولو تعدد فالاغلب فان تساويا
بطل الا ان يعين ولو اختلفا في قدر الثمن ولا بينة
فالقول قول البائع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة
وقيل ان كانت بيده وقول المشتري مع التلف وقيل
ان كانت في يده ولو اختلفا في تاخير الثمن او قدر
الاجل وشرط رهن من البائع على الدرك او ضمين
او قال ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البائع
مع اليمين ولو قال بعتك العبد فقال بل الامة تحالفا
وبطلا ولو قال بعتك بعبد فقال بل بحر او قال
فسخت قبل التفرق فانكر قدم قول مدعي الصحة
مع اليمين واجرة الكيال ووزان المتاع على البائع
واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري واجرة
الدلال على الآمر ولو باع واشترى فاجرة البيع على آمره
واجرة الشراء على آمره والدلال امين والقول قوله

في عدم التفريط والقيمة المطلب السابع في الشفعة وفيه
فصلان الاول في الشرائط اذا باع احد الشريكين
حصته كان للاخر اخذه بما وقع عليه العقد بشروط
ثمانية الاول ان لا يزيد الشركاء على اثنين ولو باع
بعض حصته فللاخر الشفعة فيما باع ولو مات
الشفيع قبل الاخذ فللورثة المطالبة ولو عفا الحاكم
فلهم اخذ الجميع او الترك الثاني انتقال الحصة
بالبيع فلو انتقلت بالهبة او غيرها من العقود لم تثبت
الشفعة سواء تضمن العقد عوضا اولا الثالث
كون المبيع مما ينقل كالاثاث والحيوان على راي
ويثبت في النخل والشجر والبناء تبعا للارض لا في الثمرة
وان كانت على الاصل وبيعا معا الرابع ان يكون
المبيع مما يصح قسمته فلا شفعة فيما لا يصح قسمته كالحمام
والدكاكين الضيقة والطرق الضيقة على راي
ولو كان الطريق والنهر مما لا يتميز صاحبه بالقسمة

ثبتت الشفعة الخامس ان يكون البايع شريكا بالجزء
المشاع فلو قسم وباع فلا شفعة نعم يثبت بالشركة
في النهر والطريق والساقية وان تميز بالقسمة السادس
قدرة الشفيع على الثمن فلو كان عاجزا عنه بطلت شفعته
وكذا لو ماطل او هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل
ثلاثة ايام فتبطل ان لم يحضره فيها ولو ذكر غيبته
في بلد اخر اجل قدر وصوله اليه وثلثة ايام مالم يتضرر
المشتري السابع المطالبة على الفور على راي فلو اخل
بها مع قدرته بطلت ولو اخل لعذر عنها وعن التوكيل
او لعدم علمه او لتوهم كثرة الثمن او التوهم نقد معين
او حبس بعينه لم يبطل والمحبوس على حق معذور
مع عجزه لا بدونه والمجنون والصبي معذوران مع
اهمال الولي لغير المصلحة لا لها ولو قدم الغايب العاجز
عن الحضور والوكالة كان له الاخذ وان تطاول
دهره ولم يشهد مع امكانه ولا يجب تجاوز العادة

في المشي ولا قطع العبادة المندوبة ولا ترك الصلوة بعد
دخول وقتها الثامن اسلام الشفيع ان كان المشتري
مسلما فلا يثبت للكافر وان كان ذميا ولا اعتبار بالبايع
وتثبت للمسلم والكافر على الكافر

الفصل الثاني في الاحكام

يستحق الشفيع الاخذ بالعقد وان اشتمل على خيار
للبايع فبعد انقضايه ولا يملك الا بالاخذ واما ياخذ
الجميع او يترك ويأخذ بما وقع عليه العقد وان بيع
باضعاف ثمن المثل وابرئ المشتري من الاكثر حيلة
لسقوطها ولا يلزمه غرم من دلالة وشبهها
وزيادة في مدة الخيار ولو دفع عرضا يساوي بعض
الثمن اخذ الشفيع بالمسمى ولو ضم المشفوع بغيره
اخذ المشفوع بالحصة والاخيار للمشتري فان كان
الثمن مثليا دفع المثل والا القيمة على راي ويعتبر
يوم العقد ولو تقايل المتبايعان لم تبطل الشفعة
وكذا لو باع المشتري وان شاء اخذ من الثاني والشفيع

يأخذه المشتري والدرك عليه ولا يجب على المشتري
القبض من البائع ولو تعيب بغير فعل المشتري او بفعله
قبل الطلب أخذ الشفيع بالجميع او ترك والأنقاض له
ولو تعيب بفعله قبل الطلب أخذ الشفيع بالجميع ضمن
المشتري ولو غرس فأخذ الشفيع فقلع مع وضع
المشتري لم يجب عليه الإصلاح ولو لم يقلع كان للشفيع
القلع مع دفع الأرش والنماء المتصل للشفيع لا المنفصل
ولو باع شقصين والشفيع واحد أخذ الجميع او احدهما
بحصته ولو كان الثمن المعين مستحقا بطلت الشفعة
بخلاف غيره ولو رجع المشتري بأرش العيب السابق أخذه
الشفيع بما بعده ولو اسقطه أخذ الشفيع بالجميع ويملك
بقوله أخذت او تملكت مع تسليم الثمن وان لم يرض
المشتري او بدون التسليم مع رضاء المشتري بكونه في
ذمته ولو قال أخذت بالثمن وكان عالما بقدره صح
والا فلا وان قال بمهما كان ولا يجب على المشتري

وهو التفاوت بين قيمة الغرس مقلوعا وثابتا مستحق البقا بأجرة

الدفع

الدفع حتى يقبض ولو كان الثمن مؤجلا فله الأخذ في الحال
عوجل كان لم يكن مليا اقام كفيلا به ولو تعذر انتفاع
الشفيع المشتغل بالزرع فله تأخير المطالبة الى الحصاد
والشفعة تورث كالمال ويصح الصلح على اسقاطها
بعوض ولو باع الشفيع نصيبه عالما او جاهلا سقطت
شفعته والفسخ المتعقب لا يبطل الشفعة كرد البائع
الثمن المعين من ذوات القيم لعيبه فإنه يرجع بقيمة
الشقص لا به ولو رجع البائع بالأرش لم يرجع على الشفيع
ان كان أخذه بقيمة الصحيح ولو باع مدعي الوكالة عن
الغائب ولا بينة لم يكن للشريك الشفعة الا ان
يصدقه ولو اختلفا في قدر الثمن قدم قول المشتري
مع اليمين ولو اختلف المتبايعان فالقول قول البائع
مع يمينه ويأخذ الشفيع بما ادعاه المشتري على رأي
والقول قول منكر الشفعة لو ادعى الشريك الابتياع
او تأخره ولو تداعيا التأخر تحالفا واستقر بينهما

وتبطل الشفعة بالترك مع علم البيع وعدم العذر وان لم يصرح على رأي وبالنزول قبل البيع على رأي ولو شهد او بارك او اذن في الابتياع او ضمن الدرك او توكل ففي الابطال نظر والاقالة فسخ لا بيع فلا يثبت بها شفعة وشرطها المساواة في الثمن وتقع في الجميع والبعض ومع التقايل ان كان العوض موجوداً اخذه والا المثل والقيمة

كتاب الدين وتوابعه وفيه مقاصد الاول

يكره الاستدانة الا مع الحاجة ويستحب الاقراض فانه افضل من الصدقة بمثله في الثواب والايجاب اقرضتك او ما اداه مثل انتفع به او تصرف فيه والقبول قبلت وشبهه ولو شرط النفع حرم حتى شرط الصحيح عوض المكسر ولم يفد الملك ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز وكل مضبوط بما يرفع الجهالة من الاوصاف يصح اقراضه فان كان مثلياً ثبت في الذمة مثله والا القيمة وقت التسليم ولا يجب دفع العين وان كانت موجودة ويملكه

الشعرين الحكومة وان بان انثى فالدية في الثديين و[illegible] في المذاكير ويظهر من ذلك حكم الانثى لو قطعت ولا يجاب لو عجل طلب القصاص قبل الظهور ولو طلب الدية اعطي اقلهما وكذا الحكومة ولو طلب دية احدهما وتأخير قصاص الآخر لم يكن له ولو كان القاطع خنثى اقتص مع ظهور الاتفاق والا الدية في الاصلي والحكومة في الزائد الثاني الاتفاق في المحل فيقطع اليمنى بمثلها لا باليسرى والسبابة بمثلها لا بالوسطى ولا زائدة بمثلها مع تفاوت المحل ولو قطع اليمين فاقدها قطعت يسراه فان فقدت فالرجل ولو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت اربعته بالاول فالاول وللباقي الدية ولو بذل يسراه فقطعها المقتص جاهلاً فالوجه بقاء القصاص ويؤخر حتى يندمل ويدفع دية اليسرى الآن ولو بذل مع سماع الامر باليمنى وعلمه بعدم اجزاء اليسرى ولو قطعها مع العلم ففي القصاص اشكال والاقرب الدية فكل موضع يضمن الدية في اليسرى يضمن

السرايه فلا فلو اتفقا على قطعها بدكالرحز وعليه

الديه فله القصاص ولو اختلفا فالقول قول الباذل

لو انكر دعوى بذلها مع العلم لا بلا ولو بذل للمجنون

نقطع فهدر وحق المجنون باق ولو سبق المجنون فقبض

من غير بذل لم يسقط قصاصه ودية فعله على عاقلته

ويعتبر في الشجه الطول فالعرض لا التردد بل الاسم

فيقاس بخيط وكيشق بقدره دفعة او دفعات ان شق

على الجاني فلو كان راس الشاج اصغر استوعبناه واخذ ارش

الزايد بنسبة المختلف الى اصل الجرح ولو انعكس لم يستوعب

في القصاص بل اقتصر على قدر المساحة ويقتص في السن

مع اتفاق المحل فلا يقلع ضرس ولا ضاحك بثنية ولا اصليه

بزايده ولا زايده بزايدة مع تغاير المحل وكذا الاصابع

الثالث التساوي في العدد فلو قطع بيا زايده اصبعا

ولديه كف كما اقتص منه ولو كانت الزايده للجاني خارجة عن

ويملكه المقترض بالقبض ولا يلزم هنا اجيل الحال الا

ان يشترط في لازم ويجب نية القضاء مع غيبته للمالك

والوصية به مع امارة الموت وعزله ولو مات المالك

سلم الى ورثته او من ينفقون عليه ولو جهله تصدق

به عنه مع الياس ويجوز اخذ ثمن ما باع الذمي من خمر

وشبهه ولا يصح قسمة ما في الذمم ولو باع الدين باقل

منه وجب على المدين دفع ما عليه الى المشتري على راي

وللعجز بيع الدين بدين لحر وان اختلفا ويجوز بيعه

بعد حلوله على المدين وغيره وبيعه مضمون حال لا

موجل ومن عليه حق وله مثله تساقطا وان كان مخالفا

افتقر الى التراضي ولو دفع المدين عروضا للقضاء من غير

مساعرة احتسب بقيمتها يوم القبض ويحل الديون المؤجلة

بموت المدين لا المالك والدية في حكم مال المقتول يقضى

منها ديونه ووصاياه عمدا كان او خطا واذا اذن لعبده

في الاستدانة لزم المولى اداوه وان اعتقه على راي ويستوفي

عرماه وعرها الولي في تقسيط التركة ولو اذن له في التجارة
دون الاستدانة فاستدان وتلف المال لزم ذمة العبد
ولو لم ياذن فيهما فكذلك ولا يتعدي العبد المأذون والا
طلاق ينصرف الى الابتياع بالنقد ولو اذن في النسية
فالثمن على المولي ولو اخذ ما اقترضه مملوكه تخير المالك في
الرجوع على المولي والاتباع

المقصد الثالث في الرهن

وفيه مطلبان الاول عقد الرهن الايجاب كرهنت
او هو وثيقة عندك وشبهه والقبول كقبلت ويكفي
الاشارة الدالة على الرضا مع العجز عن النطق ولا يفتقر
الى القبض على رأي وهو لازم من طرف الراهن خاصة و
يشترط كونه عينا مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه فلا ينعقد
رهن الدين ولا المنفعة ولا ما لا يصح تملكه وان وضع
المسلم على يد ذمي ولا الطير في الهواء ولا الوقف ورهن
المدبر ابطال للتدبير ويصح رهن ملكه لو ضمه الى مال
غيره ويقف الآخر على الاجازة ويصح رهن المسلم والمصحف
عند

عند الذمي اذا وضعا على يد مسلم والمرتد وان كان عن
فطرة والجاني عمدا وخطاء وانما يصح على دين ثابت في
الذمة لا على ما لم يثبت وان وجد سببه كالدية قبل
استقرار الجناية ويصح على مال الكتابة فان فسخ للشرط
للعجز بطل ولا ينعقد على ما لم يمكن استيفاؤه منه كالاجارة
المتعلقة بعين المؤجر كخدمته ويصح في العمل المطلق وان
يجعل الرهن على دين رهنا على آخر ويشترط في المتعاقدين
جواز التصرف وللولي الطفل الرهن وقبوله مع المصلحة
دون اسلاف ماله او اقراضه الا مع الغبطة وللحاكم فيما
رهن ولو تعذر اقراضه من الثقة ويجوز للمرتهن اشتراط
الوكالة لنفسه ولغيره وتلزم ووضع الرهن على يد اجنبي فلو مات بطلت
الوكالة دون الرهن ولو مات المرتهن لم تنتقل الوكالة الى وارثه
الا مع الشرط ويسلمه العدل اليهما او الى من يتفقان عليه ولو
غابا سلمه الى الحاكم مع الحاجة لا بدونها ولو دفعه مع الحاجة
الى غير الحاكم من دون اذنهما واذن الحاكم مع القدرة عليه ضمن ولو

وصيّاه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما المطلب الثاني
في الاحكام يقدم استيفاء دين المرتهن منه وان كان الراهن
ميتا وقصرت امواله فان فضل شيء صرف في الديون ودين
المرتهن على غير الرهن كغيره ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالباقي
والمرتهن امين لا يضمن الا بالتعدي ولا يسقط بتلفه
شيء من الحق ولو تصرف ضمن العين ان تلفت بالمثل في
المثلي والقيمة يوم التلف في غيره والاجرة وله المقاصة
لو انفق وللمرتهن الاستيفاء لو خاف الجحود من غير اذن
من الراهن او وارثه ولو ظهر للمشتري من المرتهن او وكيله
عيب رجع على الراهن ولو كان الرهن مستحقا رجع على
المرتهن القابض والراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف
في الرهن ولو اذن احدهما للآخر صح والا وقف على الاجازة
الا ان يعتق المرتهن ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة
ففي كونه اجازة للبيع نظر ولو احبلها الراهن فهي ام ولد
ولا يبطل الرهن وفي جواز بيعها قولان ولو اذن المرتهن في

البيع فباع بطل الرهن وفي جواز بيعها قولان ولو اذن
المرتهن ولم يجب رهنية الثمن ولو اذن الراهن في البيع
قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعده واذا حل
الاجل باع المرتهن ان كان وكيلا والا الحاكم ويبطل الرهن
بالاقباض والابراء واسقاط حق الرهانة ولو شرط ان لم يؤد
في المدة كان مبيعا بعدها بطل وضمن بعد المدة لا فيها
ولو رهن المغصوب عند الغاصب صح ولم يزل الضمان
وفوائد الرهن للراهن ولا يدخل الحمل في الرهن وان تجدد
على راي واذا قضى دين الرهن لم يجز امساكه على الآخر ولو رهن
عند المملوك باذن مالكه صح وضمن قيمته ولو بيع بازيد
طالبه المالك بالزيادة ولو غرس الراهن اجبر على الازالة
ولو رهن ما يمتزج بغيره كالقطن للغبار صح وكان شريكا
ان لم يتميز وحق الجناية مقدم فان افتك المولى في الخطا بقي
رهنا وان سلمه كان فاضل الارش رهنا ولو استوعب
بطل الرهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه وبقي رهنا ولو كان

خطاء لم يخرج عن الرهن ولو كانت نفسا قتل في العمد ولو
جني على من يرثه المولى اقتص منه في العمد وافتك في
الخطاء وقيمة الرهن الماخوذة من المتلف والارش رهنا
ولو صار العصير خمرا خرج عن الرهن ولو عاد خلا عاد
ولو زرع المرتهن الحب فالزرع للراهن رهن والرهانة
موروثه دون الوكالة والاستيمان والقول قول المرتهن
في عدم التفريط وفي القيمة معه وفي ادعاء تقدم رجوعه
في اذن البيع للراهن عليه وقول الراهن في قدر الدين
وفي ادعاء الايداع لو ادعي الاخر الرهن وفي تعيين القضاء
لاحد الدينين وفي عدم الرد ولو قال رهنتك العبد فقال
بل الامة تحالفا وخرجا عن الرهن **المقصد الثالث**
في الحجر وفيه مطلبان **الاول** في اسبابه وهي ستة
الاول الصغر ويحجر على الصغير في تصرفاته اجمع الى ان يبلغ
ويرشد ويعلم بلوغ الذكر بالمني وانبات الشعر الخشن
على العانة وبلوغ خمس عشرة سنة والانثى بالاولين وبلوغ

تسع والحمل والحيض دليلان وللخنثى المشكل بخمس عشرة
او المني من الفرجين او من فرج الذكر مع الحيض من فرج
الانثى ويعلم الرشد باصلاح ماله بحيث يحفظ من
الانخداع والتغابن في المعاملات ويقبل فيه شهادة
عدلين وشهادة اربع نساء في الانثى ويصرف المال في صنوف
الخير ليس بتبذير مع بلوغه وصرفه في الاغذية النفيسة
غير اللائقة بحاله تبذير ولو طعن في السن غير رشيد لم
يزل الحجر عنه الثاني الجنون ويمنع من التصرفات اجمع الى ان
يكمل عقله ولو كان يعتوره ادوارا صح تصرفه وقت افاقته
ولو ادعي وقوع البيع مثلا حال جنونه فالقول قوله مع
اليمين الثالث السفه ويمنع السفيه وهو المبذر
لامواله في غير الاغراض الصحيحة عن التصرف في ماله
فلو باع او وهب او اقر بمال او اقرض لم يصح مع حجر الحاكم
عليه ويصح تصرفه في غير المال كالطلاق والظهار والخلع
والاقرار بالحد والقصاص والنسب ولا يسلم اليه العوض

الخلع ويجوز أن يتوكل لغيره في بيع وهبة وغيرهما ولو اجاز
الولي بيعه صح الرابع الرق فالعبد والامة محجور عليهما لا يملكان
شيئا ولو ملكهما مولاهما ولو تصرفا لم يمض الا باذن المولى
الخامس المرض ويمنع المريض من الوصية باكثر من الثلث
ما لم تجز الورثة وفي التبرعات المنجزة قولان السادس الفلس
ويحجر عليه بشروط اربعة ثبوت الديون عند الحاكم وحلولها
وقصور امواله عنها وسؤال اربابها الحجر فلو سأل هو او تبرع
به الحاكم او كانت امواله مساوية او كانت مؤجلة فلا حجر
ويثبت حجره بحكم الحاكم ويزول بالاداء ولا يشترط الحكم

المطلب الثاني

في الاحكام والكلام فيه يقع
في مقامين الاول في احكام السفيه ويثبت حجر السفيه
بحكم الحاكم لا بمجرد سفهه على اشكال ولا يزول الا بحكمه واذا
بايعه انسان بعد الحجر كان باطلا ويستعيد العين ولو تلفت
وكان القبض باذن المالك فلا رجوع وان زال الحجر وان كان بغير
اذنه رجع عليه ولو اتلف ما اودع فالوجه عدم الضمان ولو فك

حجره فعاد تبذيره عاد الحجر والولاية في ماله الى الحاكم وفي مال
الطفل والمجنون الى الاب والجد له فان فقدا فالوصي فان
فقد فالحاكم ولا يمنع من الحج الواجب ويدفع اليه كفايته ولا من
المندوب وان استوت نفقته في الحالين او تمكن من
التكسب والاحلال اولى وينعقد يمينه ويكفر بالصوم
وله العفو عن القصاص بغير عوض واستيفاؤه لا عن
الدية ويختبر الصبي قبل بلوغه ولا يصح بيعه

المقام الثاني

في احكام المفلس وهي اربعة الاول منع التصرف ويمنع من
كل تصرف مبتدأ يصادف المال الموجود عند الحجر كالعتق
والرهن والبيع والكتابة والهبة ولا يمنع مما لا يصادف المال
كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص وعفوه واستلحاق النسب
ونفيه باللعان والاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولو
اقر بمال فالوجه اتباعه بعد الفك ولو اقر بعين فالوجه عدم السماع
ويتعدى الحجر الى المال المتجدد على اشكال وله اجازة بيع الخيار
وفسخه من غير اعتبار الغبطة والرد بالعيب مع اعتبارها والبرلة

قبض دون حقه ولو اقترض او اشترى في الذمة لم يشارك
المقرض والبايع الغرماء ولو اتلف مالا بعد الحجر ضرب المالك
به ولو باع بعد الحجر احتمل تعلق البايع بعين ماله ان كان جاهلا
بالافلاس والصبر بالثمن الى الفك والضرب به مع الغرماء
ولا يحل الموجل بالحجر ويقدم على الديون اجرة الكيال والحمال
وما يتعلق بمصلحة الحجر ولو اقام شاهدا بدين حلف وياخذ
الغرماء فان نكل فليس للغرماء الحلف الثاني لاختصاص
الغريم بعين ماله وانما يرجع البايع في العين مع تعذر استيفاء
الثمن بالافلاس فلو وفي المال به فلا رجوع ولو ظلم الغرماء
فلهما الرجوع لاشتماله على المنة وتجويز ظهور غريم آخر
ولا رجوع لو تعذر بامتناع بل يحبسه الحاكم او يبيع عليه
وانما يرجع اذا كان الثمن حالا ويرجع وان لم يكن سواها مع
الوفاء ولو وجد البعض اخذه وضرب بثمن الباقي وكذا لو تعيب
بعيب يستحق ارشه ضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان
القيمة لا بارش الجناية ولو كان من قبله تع او جناية المفلس

اخذ العين بالثمن او ضرب والنماء المنفصل للمفلس ولو كان
متصلا فالوجه سقوط حقه من العين ويقدم حق الشفيع
ويضرب البايع بالثمن ويفسخ المحجور ان بذل الغرماء ولو
الاجرة ولو اخذ بعد الغرس بيعت الارض ولصاحب الارض الازالة
بالارش ولا يسقط حقه بالخلط بالمساوي والاردى
ويضرب بالثمن لو خلطه بالاجود ولو نسج الغزل فللعين
وللغرماء الزايد بالعمل وكذا لو صبغه او عمل فيه بنفسه
ويتخير المشتري سلما في الضرب بالقيمة او الثمن وللبايع اخذ
المستولدة وله بيعها بدون الولد ويتعلق حق الغرماء
بدية الخطاء وفي العمد ان قبل ديته ولا يثبت الفسخ الا في
المعاوضة المحضة كالبيع والاجارة ولو كانت الدابة في بادية
نقلت الى مأمن باجرة المثل مقدمة على الغرماء ولو زرع
ترك بعد الفسخ باجرة المثل مقدمة على الغرماء ولو افلس الموجر
بعد تعيين ما آجر فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة
لتعلق حقه بعين الدار ولو كانت الاجرة واردة على ما في

الذمة فله الرجوع الى الاجوق مع بقايها **الثالث** قسمة امواله
ويبادر الحاكم الى بيع المخشي تلفه اولا وبعده بالرهن وينبغي
احضار كل متاع في سوقه واحضار الغرماء والتعويل
على منادٍ امين ويقوم اجرته ويجري عليه نفقته ونفقة
اهله وكسوتهم على عادة امثاله الى يوم القسمة فيعطي هو
وعياله نفقة ذلك اليوم ويقدم كفنه الواجب لو مات قبل
القسمة ثم تقسم الحاكم على الاموال الحالة الثابتة شرعاً دون
المؤجلة ولو ظهر غريم بعد القسمة نقضت وشارك ولو حل
المؤجل قبل القسمة فله شارك ولو جنى عبده قدم حق المجني
عليه ولسيده فكه ولو اقتضت المصلحة تأخير القسمة

الرابع

جعل المال في ذمة ملي فان تعذر اودع من الثقة
حبسه ويحرم مع اعسار الثابت باعتراف الغريم او البينة
ولو ماطل مع القدرة فللحاكم حبسه والبيع عليه ولو ادعى الاعسار
وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا افتقر الى البينة
فان شهدت بتلف امواله فلا يمين ولو شهدت بالاعسار

افتقر

افتقر الى اطلاعها على باطن امره واحلف وان لم يكن له اصل
مال ولا كانت الدعوى مالا قبلت بيمينه بغير بينة ومع القسمة
يطلق ولا يجوز مواجرته ولا استعماله ولو كان له دار غلة او
دابة وجب ان يواجرها وكذا المملوكة وان كانت ام ولد ولا
يباع دار سكناه ولا عبد خدمته ولا فرس ركوبه اذا كان من اهلها
ولا ثياب تجمله **المقصد الرابع** في الضمان ومطالبه
ثلاثة **الاول** يشترط في الضامن جواز التصرف والملاءة
او علم المضمون له بالاعسار فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولا
المملوك بدون اذن المولى ومعه يثبت في ذمته لا كسبه الا
ان يشترط ولو شرط الضمان من مال بعينه ولا يشترط علم
المضمون له ويشترط رضاه لا رضى المضمون عنه فالضامن
ولو ابرأ المالك المضمون عنه لم يبرأ الضامن ولو ابرأ الضامن
برئا معاً ولو ظهر اعسار تخير في الفسخ ولو تجدد بعد الضمان
فلا فسخ ويجوز حالا ومؤجلا عن حال ومؤجل ويرجع الضامن
على المضمون عنه بما ادى ان ضمن باذنه والا فلا ولو دفع عرضا

رجع بما قبل الامين ولو ابرا من بعض لم يرجع به وانما يصح اذا كان الحق
ثابتا في الذمة وقت الضمان مستقرا كان كالثمن بعد العقد
او غيره كالثمن فيه ولا يصح قبل الثبوت وان آل اليه ويصح ضمان
مال الكتابة والنفقة الماضية والحاضرة لا المستقبلة و ضمان
الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالسوم والعقد
الفاسد لا الامانة كالوديعة ويترامى الضمان ولا يفتقر الى
العلم بالكمية فلو ضمن ما في ذمته صح ويلزمه ما تقوم به البينة
لا ما يقربه المضمون عنه او حلف المضمون له برد المضمون عنه
ولا يصح ضمان ما يشهد به عليه ويلزم ضامن عهدة الثمن
الدرك في كل موضع يبطل فيه اصل البيع للمستحق اما تجدد
بطلانه بفسخ بعيب او غيره وتلف مبيع قبل قبضه ولو طالب
بارش عيب سابق رجع على الضامن ولو خرج بعضه مستحقا
رجع على الضامن وعلى البائع بالباقي والقول قول المضمون
له في عدم تقبيض الضامن ولو شهد للضامن المضمون عنه قبلت
مع عدم التهمة ولو كان فاسقا وحلف المضمون له اخذ من

الضامن ما حلف عليه ورجع الضامن بما اداه اولا ولو لم يشهد
رجع بما اداه ثانيا ان لم يرد ويصح ضمان المرتهن الثلث

المطلب الثاني

الحوالة ويشترط رضى الثلثة وملاءة
المحال عليه او علم المحتال بالاعسار والعلم بالمال وثبوته
في ذمة المحيل ولا يجب قبولها على المليّ وهي ناقلة ويبرا بها المحيل
وان لم يبرئه المحتال ولا يشترط سبق شغل ذمة المحال عليه
ولو احاله على فقير ورضي عالما لزم وكذا على مليّ ثم افتقر
ويصح ترامي الحوالات ودورها ولو ادى المحال عليه فطالب
المحيل فادعى شغل ذمته فالقول قول المحال عليه ويصح الحوالة
بمال الكتابة بعد الحلول وقبله كالمؤجل ولو احال المشتري
البائع بالثمن ثم رد بالعيب بطلت على اشكال فان كان قبض
استعاده المشتري من البائع وبرئ المحال عليه ولو احال البائع
بالثمن ثم فسخ المشتري لم تبطل ولو بطل اصل العقد بطلت
فيهما

المطلب الثالث

الكفالة وهي التعهد بالنفس
ممن له حق ويشترط رضى الكفيل والمكفول له وتعيين المكفول

ولو كفل احدهما او واحدا معينا منهما فان لم يعينه فلا او عينه بطلت

والتعبير في الكفالة بما يدل على الجملة كالراس والبدن والجزء

دون اليد والرجل ويصح حالة ومؤجلة وتراخي الكفالات

والاطلاق يقتضي التعجيل ويشترط ضبط الاجل فان سلمه الكفيل

تسليما تاما برئ والا حبس حتى يحضره او يودي ما عليه ولو

قال ان لم احضره كان علي كذا لزم الاحضار خاصة ولو قال علي

كذا الى كذا ان لم احضره وجب المال ولو اطلق غريما في يد

صاحبه قهرا لزمه احضاره او اداء ما عليه ولو كان

قاتلا لزمه احضاره او الدية ولا يجب تسلمه قبل الاجل

ولا الممنوع من تسلمه بيد القهر ويجب بعد الاجل والمحبوس

شرعا ويبرأ الكفيل بموت المكفول وتسليمه نفسه وبالحضار

الكفيل الاخر له ولو كفله من اثنين لم يبرأ بالتسليم الى

احدهما وينظر الكفيل بعد الحلول بقدر الذهاب الى بلد

المكفول واحضاره وينصرف الاطلاق الى التسليم في بلد

الكفالة ولو عين عينه لزم والقول قول المكفول له لو ادعى

الكفيل اشتغال الحق ولو ادعى الابراء حلف المكفول له فان رد برئ

من الكفالة دون المكفول من الحق المقصد الخامس في الصلح

ويصح على الاقرار والانكار مع الجهالة الا ان يغير المشروع ومع علم المصطلحين

ويحصل لهما بقدر المال المتنازع عليه دينا كان او عينا الا ما يقع

عليه الصلح ويكفي المشاهدة في الموزون فيصح على عين بعين

ومنفعة وعلى منفعة بعين ومنفعة ولو صالحه على دراهم

بدنانير او بالعكس صح ان لم يتقابضا وهو لازم من الطرفين

لا يبطل الا بالتراضي فلو اصطلح الشريكان على اختصاص

احدهما بالربح والخسران والاخر براس ماله صح ويعطى مدعي

الدرهمين احدهما ونصف الاخر ومدعي احدهما نصف الاخر

لو تلف وذهب احدهما من غير تفريط وتقسم ثمن الثوبين

المشتبهين على نسبة راس المال ولو صدق احد المدعيين

لعين بسبب يقتضي الشركة كالميراث وصالحه على نصفه

صح ان كان باذن شريكه والعوض لهما والا ففي الربع وان لم

يقتض الشركة لم يشتركا في المقر به وليس طلب الصلح اقرار

خلاف بعني وملكني واحلني او قضيت او ابرأت ولو بان
استحقاق احد العوضين العوضين بطل الصلح ولو صالح
علي دراهم عن الفضة وقيمته درهم صح ولو صالح المنكر مدعي
الدار علي سكني سنة صح ولا رجوع وكذا لو اقر ويقضي للراكب
دون قابض لجام علي راي ولصاحب الحمل لو تداعيا الجمل
الحامل ولصاحب البيت لو تداعيا الغرفة عليه الا لو نازعه
الاسفل وكذا في سقفها علي راي ولمن اتصل بناء الجدار به لو
تداعياه ولصاحب السقف عليه ولمن اليه معاقد القمط
في الخص ولصاحب العلو بالدرجة والخارج عن المسلك
لا للعلو لصاحب السفل ويتساويان في المسلك والخزانة
تحت الدرجة والثوب الذي في يد احدهما اكثر والعبد الذي
لاحدهما عليه ثياب والجدار غير المتصل والحامل والترجيح
بالخوارج والروازن فيحكم في هذه الصورة مع علم البينة
لمن حلف ولو حلفا او نكلا فهو لهما ولا يجب علي الجار وضع
خشب جار علي حايطه بل يستحب فان رجع في الاذن قبل

الوضع صح ولو رجع بعده لم يصح الا بالارش ولو انهدم لم يعد
الطرح الا باذن مستانف ويصح الصلح علي الوضع بعد تعيين
الخشب ووزنه وطوله وليس للشريك التصرف في المشترك الا
باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر الشريك علي العمارة الا ان
يهدمه بغير اذن شريكه او باذنه بشرط الاعادة وللجار
عطف اغصان شجر جاره الداخلة اليه فان تعذرت قطعت
ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة والميازيب الي النافذة
مع انتفاء الضرر وان عارض مسلم وفتح الابواب فيها ويمنع
مقابله من معارضته وان استوعب الدرب ولو سقط
فسبق مقابله لم يكن للاول منعه ولا يجوز جميع ذلك في
المرفوعة المرفوعة الا باذن اربابها ولم يكن مضرا ولو اخرج
جاز لكل احد ازالته ويمنع من فتح باب لغير الاستطراق
ايضا دفعا للشبهة ولا يمنع من الروازن والشبابيك وفتح
باب بين داريه المتلاصقين اذا كان باب كل واحدة
في زقاق منقطع وذو الباب الادخل يشارك الاقدم الي بابه

والفاصل في الصدر ان وجد وينفرد عما بين البابين
ولا من الداخل والخارج تقديم بابه لا ادخالها المقصد
السادس في الاقرار ومطالبه اثنان الاول في اركانه
وهي اربعة الاول المقر ويشترط بلوغه ورشده وحريته
واختياره وجواز تصرفه لا عدالته ولو اقر الصبي بالوصية
بالمعروف صح على راي ولو اقر السفيه بمال له فعله صح دون
اقراره بالمال ولو اقر بسرقة قبل في القطع خاصة ولو اقر المملوك
تبع به ان اعتق ولو كان يملك التصرف في شي نفذ اقراره فيه
كالعبد المأذون له في التجارة اذا اقر بما يتعلق بها ويؤخذ
مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه المولى ويقبل اقرار المفلس
وفي مشاركته الغرماء نظر واقرار المريض مع انتفاء التهمة
ومعها يكون وصية واقرار الصبي بالبلوغ ان بلغ الحد الذي
يحتمله الثاني المقر له وله شرطان الاول ان يكون
اهلا للتملك فلو اقر للحمار لم يصح ولو قال بسببه فهو لمالكه
على اشكال ولو اقر للعبد فهو لمولاه ولو اقر للحمل صح ان اطلق

او ذكر المحتمل كالارث والوصية ولو ذكر غيره كالجناية عليه
فالاقرب الصحة والغاء الضميمة فان سقط حيا لاقصى
مدة الحمل ملكه وان سقط ميتا واسنده الى الميراث رجع الى
الورثة والى الوصية يرجع الى ورثة الموصي ولو اجمل طولب
بالبيان ولو ولد لاكثر من عشرة لا يملك ولو كانا اثنين تساويا
ولو سقط احدهما ميتا فهو للآخر ولو اقر لميت وقال
لا وارث له سوى هذا الزم التسليم ولو اقر لمسجد او لمقبرة
قبل ان اضاف الى الوقف او اطلق او ذكر سببا في الاصح
على اشكال الثاني ان لا يكذب المقر له فلو كذب لم يسلم اليه
ويحفظه الحاكم ويبقيه في يد المقر امانة ولو رجع المقر له
عن الانكار سلم اليه ولو رجع المقر في حال انكار المقر له
فالوجه عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له
فانه اقتصر على الانكار ولو قال لهذا لا بل لاحدهما الزم البيان
فان عين قبل وللآخر احلافه ولو اقر للآخر غرم ولو قال
لا اعلم احلف لهما وكانا خصمين ولو انكر اقرار العبد قال الشيخ

ولیس ببعید الثالث الصیغة وهي اللفظ الدال
علی الاخبار عن حق سابق مثل له علي او عندي او في ذمتي
بالعربیة وغیرها وشرطها التنجیز فلو قال لك علي كذا ان
شئت او ان قدم زید او ان شاء الله او ان شهد لم یلزم ولو
قال علي الف اذا جاء راس الشهر او بالعكس صح ان قصد
الاجل لا التعلیق ولو قال المدعي لي علیك الف فقال رددتها
او قضیتها او نعم او اجل او بلی او صدقت او لست منكرا له
او انا مقر به لزم ولو قال زنها او خذها او انا مقر ولم
یقل به فهو اقرار وكذا نعم علی اشكال ولو قال اشتریت
مني او استوهبت فقال نعم او قال ملكت هذه الدار من
فلان او غصبتها منه فهو اقرار بخلاف تملكتها علی یده
ولو قال بعتك اباك فاذا حلف الولد عتق المملوك ولا ثمن
الرابع المقر به وفیه بحثان الاول في الاقرار بالمال ولا
یشترط كونه معلوما فلو اقر بالمجهول صح ولا ان یكون
مملوكا للمقر بل لو كان مملوكا له بطل كما لو قال داري

لفلان او مالي ولو شهد الشاهد بانه اقر له بدار كانت ملكه
الی حین الاقرار بطلت الشهادة ولو قال هذه الدار
لفلان وكانت ملكي الی وقت الاقرار اخذ باول كلامه
ویشترط كون المقر به تحت یده فلو اقر بحریة عبد غیره لم
یقبل فلو اشتراه كان فداء من جهته وبیعا من
جهة البایع ولا یثبت فیه خیار الشرط والمجلس ثم یحكم
بالعتق علی المشتري فان مات العبد ولا وارث له وله
كسب اخذ المشتري الثمن ولو قال له في میراث ابي او من
میراث ابي او في هذه الدار مایة فهو اقرار بخلاف له في
میراثي من ابي او من میراثي من ابي او في داري هذه او في
مالي ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحیح
ونحوه صح ولو قال لفلان علي شيء او مال قبل تفسیره بما قل
ما یتمول به ولا یقبل بقشر الحنطة ولا بكلب الهراش
ولا السرجین وجلد المیتة والخمر والخنزیر ولا برد السلام
والعیادة ولو لم یفسر حبس حتی یفسر ولو فسر بذلك فقال

المدعي اردت عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل له ان يدعي
العشرة فيقدم قول المقر ولو اقر بالمستولدة قبل ولو
قال مال عظيم او نفيس او كثير او جليل او خطير او مال اي
مال قبل تفسيره بالاقل ولو قال اكثر مما لفلان لزمه
بقدره وزيادة ويرجع فيها اليه ويصدق لو ادعى ظنه
القلة او ادعى ارادة ان الدين اكثر نفعا من العين فان الحلال
اكثر نفعا من الحرام ولو قال كذا كذا درهما فاحد عشر
وكذا وكذا درهما فاحد وعشرون ان عرف ويرجع الاطلاق الى
نقد البلد ووزنه وكيله ومع التعدد اليه بتفسيره
ويقبل تفسيره بغير وعليه الجمع على اقله وهو الثلث في
ان كان جمع كثرة ولو قال من واحد الى عشرة فتسعة ولو
قال درهم في عشرة ولم يرد الحساب فواحد والاقرار
بالظرف ليس اقرارا بالمظروف وبالعكس ولو قال له هذه
الجارية فجاء بها حاملا فالحمل على اشكال ولو قال له درهم
او درهم فدرهم فواحد ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم

ولو قال درهم ودرهم ودرهم فثلثة ولو قال اردت بالثالث
تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت به تاكيد الاول لم يقبل و
لو كرر الاقرار في وقتين فهما واحد الا ان يضيف الى شيئين
مختلفين ولو اضاف احدهما حمل المطلق عليه ويدخل الاقل
تحت الاكثر ولو قال له عبد عليه عمامة فهو اقرار بهما بخلاف
دابة عليها سرج ولو قال الف ودرهم رجع في تفسير الالف
اليه ولو قال خمسة عشر درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون
درهما او الف ومائة درهم او الف وثلثة دراهم فالجميع دراهم
ولو قال درهم ونصف رجع في تفسير النصف اليه ولو قال له هذا
الثوب او العبد فان عين قبل ولو انكر المقر له حلف وانتزع
الحاكم ما اقر به او جعله امانة ولو قال له في هذه الدار مائة رجع
في تفسير المائة اليه والاقرار بالولد ليس اقرارا بزوجية امه

البحث الثاني في الاقرار بالنسب ويشترط فيه اهلية
المقر وتصديق المقر له ان كان غير الابن او كان ابنا بالغا
وان لا يكذبه الحس ولا الشرع ولا منازع في الاقرار بالولد

فلو اقر بمن هو اكبر سنا او مشهور النسب او لم يصدقه البالغ
او نازعه آخر لم يقبل ولو استلحق مجهولا بالغا وصدقه
قبل ولو كان صغيرا الحق في الحال ولا يقبل انكاره بعد بلوغه
ولو اقر ببنوة المجنون ولو اقر بغير الولد افتقر الي البينة
او التصديق واذا صدقه توارثا ولا يتعدي التوارث ولو
كان له ورثه مشهورون لم يقبل في النسب ولو اقر ولد
الميت باخ ثم اقر بثالث فانكر الثالث الثاني فللثالث النصف
وللثاني السدس وللاول الثلث ولو مات الثالث عن ابن
مقر دفع السدس الي الثاني ولو كان الاولان معلومي النسب
لم يلتفت الي الثالث وكان المال اثلاثا ولو اقرت الزوجة
بابن فان صدقها الاخوة فللولد سبعة الاثمان والا الثمن
وكل وارث اقر باولي منه دفع ما في يده وان كان مثله
دفع بنسبة نصيبه ولا يثبت النسب الا بشهادة عدلين
ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت النسب
والميراث ولا دور ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت

النسب ولو اقر باثنين اولي منه دفعة فصدقه كل عن نفسه
لم يثبت النسب ويثبت الميراث وان تناكرا بينهما ولو اقر
بوارث اولي منه ثم باولي منهما فان صدقه الاول دفع المال
الي الثاني والا الي الاول وغرم للثاني ولو اقر بمساو للاول
فان صدقه تشاركا والا غرم للثاني في نصف التركة ولو اقر
بزوج لذات الولد اعطاه ربع نصيبه والا النصف فان اقر
باخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول اغرم للثاني ولو اقر بزوجة
لذي الولد اعطاها الثمن والا الربع فان اقر بثانية وكذبته
الاولي غرم نصف السهم فان اقر بثالثة غرم لها ثلث السهم
فان اقر برابعة غرم الربع ولو اقر بهن دفعة وصدقنه كان
السهم بينهن ارباعا ولا غرم ولو اقر بخامسة لم يقبل ولو انكر
احديهن اقربها لم يلتفت وغرم لها ربع الحصة ولو ولدت
امته فاقر ببنوته لحق به ان لم يكن لها زوج ولو اقر بابن
احدي امتيه وعينه لحق به فان ادعت الاخري ان ولدها
المقر به حلف لها ولو مات قبل التعيين او عينه واشتبه

فالوجه القرعة ولو اقر لشخص فانكر المقر له نسب المقر
استحق الجميع وافتقر المقر الي البينه واذا تعارف اثنان
عا يوجب التوارث توارثا مع الجهل بنسبهما ولم يكلفا البينة

المطلب الثاني في تعقيب الاقرار بالمنافي

اذا قال له علي الف من ثمن خمر او مبيع هلك قبل قبضه او
ثمن مبيع فاسد او لم اقبضه او لا تلزمني او قضيته لزمه
ولو قال موجلة او ابتعت بخيار او ضمنت بخيار افتقر
في الوصف الي البينة ولو قال الف ناقصة رجع اليه في تفسير
النقيصه وكذا لو قال معيبه ولو قال له علي الف ثم احضرها
وقال هي وديعة قبل لان التعدي يصير الوديعة مضمونه
وكذا لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هذه التي
اقررت بها كانت وديعة ولم تقبل ولو قال له قفيز حنطة
بل قفيز شعير لزمه القفيزان ولو قال قفيز حنطة بل
قفيزان لزمه اثنان ولو قال له هذا الدرهم بل هذا الدرهم
لزمه الاثنان ولو قال له درهم بل درهم لزمه درهم ولو قال كان

له علي الف لزمه ولم يقبل دعوي السقوط ولو اقر بما في يده
لزيد ثم قال بل لعمرو لم يقبل رجوعه وغرم لعمرو وكذا لو قال
غصبته من فلان بل من فلان ولو غصبته من فلان وهو
لفلان دفع الي المغصوب منه ولا غرم ولو قال له عندي
وديعة فهلكت لم يقبل ولو اتي بكان قبل ولو قال له عشرة
لا بل تسعة لزمه عشرة ولو ادعي المواطاة في الاشهاد فان
شهدت البينة بالقبض لم يلتفت اليه والا كان له الاحلاف
ولو قال له علي عشرة الا درهما لزمه تسعة ولو رفع فعشرة ولو قال
ماله عندي عشرة الا درهم لزمه درهم ولو نصب لم يكن مقرا
ولو كرر الاستثناء فان كان بحرف العطف او كان الثاني مساويا
للاول او ازيد رجعا الي المستثني منه وحكم عليه بما بعدهما
والا عاد الثاني الي الاول ودخل تحت الاقرار فلو قال له علي
عشرة الا تسعة الا ثمانية هكذا الي الواحد لزمه خمسة ولو قال
له هذه الدار والبيت او الا البيت قبل والاستثناء من جنس
حقيقه ومن غيره مجاز فلو قال له الف الا درهما فالجميع دراهم

ويصدق لو قال لم ارد للمتصل له فيطالب بتفسير الالف

درهم الا ثوبا ويقبل لو نفى بعد الاستثناء شي ولو قال

الف درهم الا ثوبا طولب بتفسير القيمة واسقطت ولو

استوعبت لم تسمع وطولب بالمحتمل ولو قال الف الا شيا

طولب بتفسيرهما ويقبل مع عدم الاستغراق ولو عقب

الجملتين بالاستثناء رجع الى الاخيرة الا ان يقصد عوده اليهما

ويبطل الاستثناء المستوعب **المقصد السابع**

في الوكالة وفيه مطلبان **الاول** في اركانها وهي اربعة

الاول الموكل وشرطه ان يملك مباشرة ذلك التصرف

بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبي والمجنون والمحجور عليه للفلس

والسفه فيما لهما فعله صح وللاب والجد ان يوكلا عن الصبي

وكذا الوصي وليس للوكيل ان يوكل الا بالاذن الصريح او القرينة

ولو وكله في شراء نفسه من مولاه صح وللحاكم ان يوكل في

الطلاق كالغايب على راي وللحاكم ان يوكل عن السفهاء ويكره

لذوي المروات مباشرة الخصومة بل يوكلون من يتابع **الثاني**

الوكيل ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاسلام ان كان الغريم

مسلما ولا يشترط الاسلام وينبغي ان يكون فاهما عارفا باللغة

ولا تبطل بارتداد الوكيل ولا يصح نيابة المحرم في المحرم عليه

كعقد النكاح وشراء الصيد وللمراة ان تتوكل حتى في نكاح

نفسها وطلاقها وللعبد ان يتوكل باذن المولى وان كان في

عتق نفسه والمحجور عليه للسفه والمفلس في المال وغيره **الثالث**

فيما فيه الوكالة وله شرطان ان يكون مملوكا للموكل وقبوله

للنيابة فلو وكله في طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد يشتريه

لم يصح ولو وكله فيما يتعلق غرض الشارع بالمباشرة صح كالبيع

وعقد النكاح والطلاق وان كان الزوج حاضرا على

راي او كان الوكيل فيه الزوجة على راي والمطالبة بالحقوق

واستيفائها ولا يجوز في المعاصي كالسرقة والغصب و

القتل بل احكامها تلزم المباشر فيقع صحة التوكيل بما ...

البدعلي المباحات كالاصطياد اشكال وكذا الاشكال

في التوكيل في الاقرار ولا يقتضي ذلك اقرارا ولا يشترط في توكيل

للمصنوعة رضي الغرم ولو وكله على كل قليل وكثير صح ويعتبر
المصلحة في فعل الوكيل ولو وكله في شراء عبد صح وان لم
يعينه الرابع الصيغة ولا بد من ايجاب مثل وكلتك واستنبتك
وبع واعتق وقبولا اما لفظا او يجوز تاخيره عن الايجاب
ويشترط التنجيز فلو علقه بشرط بطل ولو نجز وشرط
تاخير التصرف جاز

المطلب الثاني في الاحكام

الوكالة جائزة من الطرفين فلو عزله انعزل ان علم بالعزل والا فلا
ولو عزل نفسه بطلت وتبطل بموت احدهما وخروجه
عن التكليف ولو بالاغماء وبفعل الموكل متعلق الوكالة
وتلفه لا بالنوم المتطاول والتعدي وعتق العبد لو
وبيعه وطلاق الزوجة اما لو اذن لعبده ثم باعه او اعتقه
بطل الاذن والاطلاق يقتضي البيع بثمن المثل بنقد البلد
حالا وتسويغ البيع على ولده او زوجته لا على نفسه الا مع
الاذن فيصح ويصح ان يتولى طرفي العقد على راي ولو وكله
له اجل النسيئة لم يتخطاه وان اطلق تقيد بالمصلحة عرفا

ووكيل البيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفية الثمن وبعده لا
يجوز له المنع ولا يملك قبض الثمن ووكيل الشراء يملك تسليم
الثمن وقبض المبيع كقبض الثمن ووكيل ولا يملك ووكيل
الحكومة والاثبات الاستيفاء وبالعكس ولو اشترى معيبا
بثمن مثله جاهلا بالعيب وقع عن الموكل ولو علم افتقر الى
الاجازة ولو كان بغبن فكذلك عالما او جاهلا ثم ان ذكر الموكل
في العقد لم يقع عنه ولا عن الموكل الا بالاجازة والا وقع
عن الوكيل وللوكيل الرد بالعيب مع حضور الموكل وغيبته
ولو رضي الموكل بطل رده واذا قال له افعل ما شئت
او وكله في مقدار يعجز عنه اقتضى الاذن في التوكيل الا
ولو قال له بع من زيد او في زمان او في سوق له فيه غرض او صرح
فيه بالنهي عن غيره او خالف لم يجز العدول ولو لم يعلم بالزيد او باع حالا
بمثل ما اذن له في النسيئة او اشترى نسيئة بمثل ما اذن نقدا
اصح الا ان يصرح بالمنع ولو قال اشتر شاة بدينار فاشترى
شاتين به ثم باع احدهما بالدينار صح لكن يفتقر البيع الى
اجازته وليس لوكيل الخصومة الاقرار ولا الصلح ولا الابراء

ولو قال صالح عن الدم الذي استحقه بجرح ففعل حصل العفو
بخلاف ما لو صالح على خنزير وكله في شيء لم ينطق في عام
فلو وكله في شراء فاسد لم يملك الصحيح ولو وكله في الشراء
بالعين فاشترى في الذمة او بالعكس لم يقع عن الموكل
فان اشترى في الذمة ولم يصرح بالاضافة ووقع عنه والوكيل
امين وان كان بجعل ويقع الشراء للموكل لا له وكل
موضع يبطل الشراء للموكل فان اضافه في العقد لم يقع
عن احدهما والا وقع على الوكيل وكذا لو انكر الوكالة ولا
بينة فان كان الوكيل كاذبا فالملك له باطنا وظاهرا والا
ظاهرا فيتلطف الموكل كان لي فقد بعته منه ولو امتنع
استوفى الوكيل ما غرم ويرد الفاضل او يرجع وليس للمترف
بعزله لكن من وطي واستغاء ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع
او اطلق لم يكن لاحدهما الانفراد ولا القسمة ولو مات احدهما
بطلت وليس للحاكم ان يضم اليه ولو شرط الانفراد جاز ولو
قال اقبض حقي من فلان فمات بطلت بخلاف اقبض حقي

الذي عليه ولو وكل المديون في الشراء بالدين صح ويبرأ
بالتسليم الى البائع ولا يثبت الا بعدلين اتفقا لا بشاهد
وامراتين ولا بشاهد ويمين ولا بموافقه الغريم ولو اختلفا
في تاريخ الايقاع او في اللغة او في العبارة لم يقبل ولو كان
ذلك في الاقرار قبل ويجب التسليم مع المطالبة والقدرة فان
اخر ضمن ولو وكله في القضاء ولم يشهد به ضمن بخلاف الايداع
وللبائع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة والموكل مع علمه و
يقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له ولو عزل قبلت
في جميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة **مسايل**
النزاع لو انكر المالك الاذن في البيع بذلك الثمن وادعى الزايد
فالقول قوله مع اليمين ثم تستعاد العين ان امكن والا المثل او
القيمة فان صدق المشتري الوكيل وتلفت السلعة في يده رجع
المالك على من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع المشتري على
الوكيل وان رجع على الوكيل على المشتري بالاقل من ثمنه وما غرم
ولو قال ما اذنت الا في الشراء بعشرة وكان الشراء بازيد حلف

ويغرم الوكيل الزايد ان انكر البايع الوكالة والا اندفع الشرا[ء]
ولو انكر الغرم وكالة الغايب فلا يمين ولو صدقه لم يبرء بالتسليم
اليه والقول قول منكر الوكالة وقول الوكيل في التلف وعدم
التفريط والقيمة معه وايقاع الفعل والابتياع له او للموكل
ثم قول الموكل في الرد وانه لم يكن عقد على رأى وفي قدر ثمن
المشتري به على رأى ولو انكر وكالة التزويج حلف والزم الوكيل
بالمهر وقيل بالنصف وقيل بالبطلان ويجب على الموكل
الطلاق مع كذبه ودفع نصف المهر وهو جيد ولو قال
قبضت الثمن وتلف في يدي وكان ذلك بعد التسليم
قدم قوله اذ الموكل بطلبه جعله خائنا بالتسليم قبل الا
ستيفاء ولو كان قبل التسليم قدم قول الموكل اذ الاصل
بقاء حقه وكل من عليه حق فله الامتناع من التسليم الى
المستحق وكذا الوكيل الا بالاشهاد ولو ادعى على الوكيل قبض
الثمن فجحد فاقيم بينة القبض فادعى تلفا او ردا قبل
الجحود لم يقبل قوله للخيانة ولا بينته لعدم سماع دعواه ولو

ادعى بعد الجحود ط سمعت دعواه ولا يصدق لخيانته وتسمع
بينته ولو ادعى التلف صدق ليبرأ من العين ولكنه خاين
فيلزمه الضمان

كتاب الاجارة

وتوابعها وفيه مقاصد **الاول** في الاجارة وفيه مطلبان **الاول** في
شرايط وهي ستة **الاول** الصيغة فالايجاب آجرتك او اكريتك
والقبول وهو قبلت ولا يكفي ملكتك الا ان تقول سكناها
سنة مثلا او اعرتك ولا ينعقد بلفظ البيع ويشترط فيجواز
تصرف المتعاقدين فلا يصح اجارة المجنون والصبي المميز وغيره
وانما جاز لا المحجور عليه للسفه والفلس ولا العبد الا باذن
المولى **الثاني** ملكية المنفعة اما بانفرادها او بالتبعية
للاصل ولو شرط استيفاء المنفعة بنفسه لم يكن له ان يوجر
ولو آجر غير المالك وقف على الاجازة **الثالث** العلم بها اما بتقدير
العمل كخياطة الثوب او بالمدة كالخياطة يوما ولو جمعهما بطل
وليس للاجير الخاص العمل للغير الا باذن ويجوز للمشترك فان
عين مبداء المدة صح وان تأخر عن العقد والا اقتضى الاتصال

ويملك المنفعة بالعقد كما يملك الاجرة به واذا سلم العين
ومضت مدة يمكنه الاستيفاء لزمت الاجرة وان لم ينتفع
وكذا لو مضت مدة يمكن فيها قلع الضرس ولو زال الالم عقيب
العقد بطلت ولو تلفت العين قبل التسليم او عقيبه بطلت
ولو كان بعد مدة تقسط المسمى ولو استاجر للزراعة ما لا
ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو كان على التدريج لم
يجز للجهالة وقت الانتفاع ويشترط تعيين المحمول بالمشاهدة
او الكيل والوزن والراكب والمحمل وقدر الزاد وللمستاجر البدل
مع الفنا الا بالشرط ومشاهدة الدابة المركوبة او وصفها
ويلزم المؤجر آلات الركوب كالقتب والحزام ورفع
المحمل ومشاهدة الدولاب والارض للطواف يصح نهارا
وتعيين وقت السير مع عدم العادة ومشاهدة العقار
او وصفه بما يرفع الجهالة وتعيين ارض البير وقدر
نزولها وسعتها فلو انهارت لم يلزم الاجير ازالته
ولو حفر البعض رجع بالنسبة من اجرة المثل ومساحة

الصبي لم ترضع لا ادن الزوج الا مع المنع حقه ولا يجب تقسيط
المسمى على اجزاء المدة ويجوز استيجار الارض لتعمل مسجدا
والدراهم والدنانير ولو زاد المحمول فان كان المعتبر المؤجر
فلا ضمان وعليه الرد وان كان المستاجر ضمن الاجرة ونصف
الدابة ويحتمل الجميع وكذا الاجنبي ولو قال آجرتك كل
شهر بكذا بطل على راي وصح في شهر على راي ولو قال
ان خطته فارسيا فدرهم او روميا فدرهمان او ان عملته اليوم
فدرهم وغدا درهمان صح على اشكال ولو اتفق العلم بالاجرة اما
بالكيل او الوزن ويكفي المشاهدة فيهما على اشكال وفي
غيرهما ومع الاطلاق او اشتراط التعجيل فهي معجلة وبحسب
الشرط اما في نجم او ازيد شرط العلم ولو وجد بها عيبا
تخير بين الفسخ والعوض ان كانت مطلقة وبين الفسخ و
الارش ان كانت معينة ويجوز ان يوجر ما استاجره او بعضه
باكثر مالاجارة ولا يجوز باكثر منه مع التساوي جنسا
الا ان يحدث حدثا او يعمل شيئا بانفق مما اقتضت بعمله الاصح

علي رأي ولو صح ولو شرط اسقاط الجميع بطل ويستحق الاجير

الاجرة بالعمل وان كان في ملكه ولا يتوقف علي التسليم

وكل موضع بطل فيه العقد تثبت فيه اجرة المثل مع الاستيفا

المنفعة او بعضها زادت عن المسمى او نقصت ويكره

الاستعمال قبل المقاطعه الخامس اباحة المنفعة فلو

استاجر المسكن لاحراز الخمر والدابة لحمله والدكان

لبيعه بطل السادس القدرة علي تسليمها فلو اجر

الابق لم يصح ولو منعه الموجر سقطت والاقرب جواز

المطالبة بالتفاوت ولو منعه ظالم قبل القبض تخير

في الفسخ والرجوع على الظالم ولو كان بعده لم تبطل

وله الرجوع على الظالم خاصه ولو تهدم المسكن فله

الفسخ ويرجع بنسبة المتخلف الا ان يعيده المالك

وليس له الالزام بالعمارة ولا الانتزاع من الغاصب

وان تمكن

المطلب الثاني في الاحكام

الاجارة عقد لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل او احد اسباب

الفسخ لا بالبيع والعذر مع امكان الانتفاع ولا بالملك

من الموجر فلو ملك المستاجر ولا بالعتق ولا يرجع العبد

بما بعد العتق ونفقته على مولاه على اشكال و يبطل بالبلوغ

ويصح اجارة كل ما يصح اعارته والمتاع والمستاجر امين

لا يضمن الا بالتفريط او التعدي او تسليم العين بغير اذن

لا بالتضمين ويصح خيار الشرط فيها ولو وجد بالعين عيبا

فسخ او رضي بالاجرة كملها وان فاتت به بعض المنفعه

ويجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها فلو اهمل ضمن كالمفرط

فوته في العتقة مع التفريط ويضمن الصانع كالقصار

يخرق الثوب او يحرقه والطبيب والختان والحجام وغيرهم

وان كان حاذقا واحتاط واجتهد ولو تلف في يده من

من غيبسية فلا ضمان ولا يضمن الملاح والمكاري
الا بالتفريط وضمان ما يفسده الماوك على يدلاه ولا
يضمن صاحب الحمام الا ما يودع ويفرط فيه ونفقة
الاجير المنفذ في الحوايج على المستاجر الا مع الشرط
ولا يضمن الاجير لو تسلمه صغيرا كان او كبيرا حرا كان
او عبدا ولو امره بعمل له اجرة في العادة فعليه الاجرة
والا فلا والقول قول منكر الاجارة او زيادة المدة
والمستاجر في الرد ومنكر زيادة الاجرة والتفريط
وقول المالك لو ادعى قطعه قباء وادعى الخياط
قميصا وكلما يتوقف استيفاء المنفعة عليه فعلى
الموجر كالخيط على الخياط والمداد على الكاتب وعلى الموجر
تسليم المفتاح فان ضاع فلا ضمان وليس على الموجر ابداله
ولو عدل عن الزرع الى الغرس تعين اجرة المثل ولو عدل

من الانقل ضررا الى الاضر لم يكن له الرجوع بالتفاوت
ولو استاجر دابة معينة للركوب فتلفت انفسخت ولو
استاجر للركوب مطلقا لم تبطل وله ان يركب ويركب
مثله الا مع التخصيص ويجوز للمستاجر ان يوجر المالك
ولو باع على المستاجر صح ولا تقرب بطلان الاجارة على
اشكال المقصد الثاني في المزارعة والمساقاة وفيه
مطلبان الاول المزارعة عقد لازم من الطرفين ويجاب
بزارعتك او ازرع هذه او سلمتها اليك وما شابهه مدة
معينة بحصة معلومة من حاصلها والقبول قبلت
ولا تبطل الا بالتقايل لا بالموت والبيع وشرطها شياع
النماء وتعيين المدة ومكان زرع الارض فلو شرط
احدهما النماء لنفسه او نوعا من الزرع او قدرا من الحاصل
والباقي بينهما بطل ولو شرط احدهما شيئا من غير الحاصل
جاز ولا تجوز اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير

مما يخرج منها ولو مضت المدة المشترطة والزرع باق فللمالك
ازالته سواء كان بتفريط من الزارع او بسببه كتغير
الاهوية وتاخر المياه ويجوز التبقية مدة معلومة بالعوض
ولو شرط في العقد تاخيره ان بقي بعدها بطل ولو اهمل
الزراعة حتى خرجت المدة لزمه اجرة المثل ولو زارع
على ما لا ماء له بطل الا مع علمه ولو انقطع في الاثناء
تخير العامل فان فسخ فعليه اجرة ما سلف وله زرع
ما شاء مع الاطلاق ولو عين فزرع الاضر تخير المالك
في الفسخ فياخذ اجرة المثل والامضاء فياخذ المسمى
مع الارش ولو شرط الزرع والغرس افتقر الى تعيين
كل منهما وكذا الزرعين متفاوتي الضرر وللعامل
المشاركة وان يعامل من غير اذن ولو شرط التخصيص
لم يجز التعدي والقول قول منكر زيادة المدة وقول صاحب

البذر في الحصة وقول المالك في عدم العارية فيثبت له الاجرة
مع يمين الزارع على انتفاء الحصة والوجه الاقل وللزارع
التبقية ولو ادعى المالك الغصب طالب بالاجرة والارش
وطم الحفر والازالة والخراج على المالك الا مع الشرط
وللمالك اجرة المثل في كل موضع تبطل المزارعة ويجوز
الخرص فيستقر بالسلامة ولو كان الغرس يبقى بعد
المدة فعلى المالك الابقاء والارش لو ازاله ولو كان من
احدهما الارض ومن الاخر البذر والعمل والعوامل او
من احدهما الارض والبذر ومن الاخر العمل او من
احدهما الارض والعمل ومن الاخر البذر صح بلفظ المزارعة
ولو اجره بالحصة بطل

المطلب الثاني في المساقاة وفيه مقاصد

الاول في الاركان وهي اربعة العقد والمحل والمدة والفائدة
وصيغة الايجاب ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وشبهه
وهي لازمة لا تبطل بالموت ولا البيع بل بالتقايل و

قبل ظهور الثمرة وبعدها ان ظهر للعمل زيادة واما المحل فهو كل
اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقايه كالنخل والشجر وفي
التوت والحنا نظر وانما يصح اذا كانت الاشجار مرئية ولو
ساقاه على ودي غير مغروس ففاسد ولو كان مغروسا
وقدر العمل عدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا او تساوى
الاحتمالان بطل ويصح الى مدة يحمل فيها غالبا وان لم يحمل
ولو كانت الثمرة لا تتوقع الا في اخر المدة صح ويشترط
في المدة تقديرها بما لا يحتمل الزيادة والنقصان وان الثمرة
تحصل فيها غالبا ويشترط شياع الفايدة فلو اختص بها
احدهما او شرط مقدارا معينا لا بالجزء المشاع والباقي
للاخر او لهما او شرط ثمرات نخلات بعينها والباقي للآخر
لم يصح ويجوز اختلاف الحصة من الانواع ولو اشترط
رب الارض مع الحصة شيا من ذهب وفضة وجب الوفا
مع السلامة مثل ما شرط وفيما سقت السماء النصف وفيما

سقي بالناضح الثلث او شرط مع الحصة جزءا من الاصل بطل

المقام الثاني

في الاحكام واطلاق العقد يقتضي قيام
العامل بكل عمل يتكرر في كل سنة ويحتاج الثمرة اليه
من السقي والتقليب وتنقية الاجاجين والانهار
وازالة الحشيش المضر وتهذيب الجريد والتلقيح والتعطير
واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه
وحفظها وما لا يتكرر في كل سنة ويتعلق بالاصول
فهو على المالك كحفر الابار والانهار وبناء الحائط ونصب
الدولاب والدالية والكش ولو شرط العامل العمل كله على
المالك بطل ولو شرط البعض لزم ولو شرط ان يعمل غلام
المالك معه جاز وان شرط عمله لخاصة صح ولو شرط
عليه اجرة الاجراء وخروج اجرتهم منها وكل موضع تفسد
فيه المساقاة فللعامل الاجرة والثمرة للمالك ولو ساقى
الاثنان واختلفا في النصيب صح ان علم بحصة كل منهما

ولا افلا ولو ساقاه على بستان على ان يساقيه آخر صح ولو
هرب العامل ولا باذن جاز له الفسخ والاستيجار عنه
الحاكم وان تعذر فبغير اذنه مع الاشهاد ولا بد منه والقول
قول العامل في عدم الخيانة وعدم التفريط ولو ظهر استحقاق
الاصل فللعامل الاجرة على الامر ويرجع المالك على كل
منهما بنصيبه وليس للعامل ان يساقي غيره والخراج على
المالك الا مع الشرط والفائدة تملك بالظهور والمغارسة
باطلة والغرس لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحب الارض
نقض الغرس ولو بذل احدهما للآخر القيمة لم يجب القبول

المقصد الثالث في الجعالة وهي تصح على كل عمل مقصود
محلل معلوما كان او مجهولا ويجب العلم بالعوض بالكيل
او الوزن او المشاهدة او العد ولو جعله مثلا من رد
عبدي فله ثوب او دابة فاجرة المثل ويكون الجاعل جائز
التصرف في مكان العمل من العامل ويلزم المتبرع ما جعله

من غيره ولا يستحق المتبرع بالعمل ولو انتفع الغير ويستحق
الجعل بالتسليم فلو جاء به قبل التلبس ومعه ليس للجاعل
الفسخ الا مع بذل اجرة ما عمل ويعمل بالمتأخر من الجعالتين
ولو حصلت الضالة في يده قبل الجعل فلا شيء ويجب الرد
وان لم يعين فاجرة المثل الا في البعير والآبق فان في ردهما
من غير المصر اربعة دنانير قيمتها اربعون درهما ومن
المصر دينارا وان نقصت القيمة ولو استدعى الرد ولم
يبذل الاجرة فلا شيء ولو جعل للرد شيئا فرده جماعة
استحقوه وقسم بينهم ولو جعله للداخل فدخل جماعة فلكل
واحد ذلك الشيء ولو جعل لكل من الثلاثة جعلا مخالفا للآخر
فردوه فلكل ثلث ما عينه وكذا لو تفاوتوا ولو جعل للبعض
معينا وللآخر مجهولا فلكل من المعين الثلث وللمجهول
ثلث اجرة المثل ولو تبرع واحد مع المجعول له فلا شيء
وللمجعول له النصف ولو رده من البعض فله بالنسبة
والقول قول المالك في عدم الاشتراط وفي حصول الفائدة في

يد العامل قبل العمل وفي كون الحاصل بعد العمل المقصود دون قدر
العمل وجنسه لكن يحلف على نفي ما ادعاه العامل وحينئذ
يثبت اقل الامرين من اجرة المثل ومما ادعاه العامل الا ان يزيد
ما ادعاه الجاعل على الاجرة فيثبت عليه ما ادعاه

المقصد الرابع

في السبق والرماية وانما يصحان في السهم والنشاب
والحراب والسيف والابل والفيلة والفرس والحمار والبغل
دون الطيور والسفن والقدم والمصارعة وشبهها فان
اكتفينا بالايجاب فهو جائز والا فلازم وتفتقر المسابقة
الى تقدير المسافة وتقدير العوض دينا كان او عينا من احدهما
او اجنبي وتعيين ما يسابق عليه واحتمال السبق وجعل
العوض لهما او للمحلل او الاجنبي على اشكال والرمي يفتقر
وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والعوض
وتماثل جنس الالة ولا يشترط تعيين الفرس ولا السهم
المبادرة والمحاطة ولا تساوي لو توقف وكذا يصح الرهن

على الاصابة بعوض على التباعد فان بذل العوض اجنبي او من
بيت المال وجعله للسابق او للمحلل ولو جعل للسابق
او المحلل من خمسة فتساووا فلا شيء فلو سبق واحد
او اثنان فلهما او له ولو جعل السبق للسابق وان تعدد
وجعل المصلي لمن صلى فان تكثروا لا شيء للاخير ولو اخرجا
وقالا من سبق فهو له فان سبق احدهما او المحلل فهو
له وان سبقا فلكل ماله وان سبق احدهما والمحلل فللسابق
ماله ونصف الاخر وللمحلل الباقي ولو شرطا المبادرة
في الرشق عشرين في الاصابة خمسة فاصاب خمسة من
عشرة لم يجب الاكمال ولو اصاب احدهما خمسة منهما
وللاخر اربعة فضل صاحب الخمسة ولو شرطا المحاطة
فاصاب خمسة منهما تحاطا واكملا ولو اصاب احدهما
تسعة منها والاخر خمسة تحاطا واكملا ولو بادر احدهما
بعد المحاطة لكمال العدد مع انتهاء الرشق فقد فضل
صاحبه وان كان قبله وطلب المسبوق الاكمال وجب

مع الفايدة كرجاء الرجحان او المساواة او القصور عن
العقد وان لم يكن فايده لم يجز كما لو مد باخمسه عشر فاصابها
احدهما والاخر خمسه ويملك المعوض بتمام النضال ولو فسد
العقد فلا عوض ولو اخرج مستحقا فعلى الباذل المثل او
القيمة

المقصد الخامس

في الشركة ومقصدنا ثالا
الشركة عقد جائز من الطرفين ولا يصح اشتراط الاجل
لكن يلزم المنع من التصرف الا باذن جديد ويتحقق المزج
المتساويين واستحقاق الاثنين لشيء اما بالارث او الحيازة
او بابتياع جزء من احد المختلفين بجزء من الاخر وانما
تقع بالاموال دون الابدان والوجوه والمفاوضة والربح
والخسران على قدر رؤس الاموال ما لم يشترط الفضل على
باي ولا يصح لاحدهما التصرف الا باذن شريكه ويقتصر في
على المأذون فيضمن لو خالف وله الرجوع في الاذن
والمطالبة بالقسمة متى شاء وليس له المطالبة بالانضاض
والشريك امين لا يضمن الا بالتعدي ويقبل قوله في

عدمه وفي عدمه للخيانة واختصاص الشرا او اشتراكه
ويبطل الاذن بالجنون والموت ولو دفع اليه اثنان
دابة وراوية على الشركة لم تصح والحاصل للسقا
وعليه اجرتهما وقيل يقسم اثلاثا ويرجع كل منهم بثلث
اجرته ويكره مشاركة الكافر ولو باعا سلعة صفقة
وقبض احدهما نصيبه شاركه الاخر

البحث الثاني

في القسمة وكل من طلب القسمة مع انتفاء الضرر اجبر
الممتنع ولو اتفق الشريكان مع الضرر لم يجبر ويحصل الضرر
بنقص القيمة وقيل بعدم الانتفاع ولا يصح قسمة الوقف
ويصح قسمته مع الطلق ولا يشترط القاسم ولا اسلامه
ولو تراضى الخصمان به ويكفي القرعة في التعيين بعد
التعديل ويستحب للامام نصب قاسم ويشترط عدالته
ومعرفته بالحساب ولا يكفي الواحد في قسمة الرد الا مع

الرضا والاجرة من بيت المال فان لم يكن فعليهما بالحصص
ومتساوى الاجزاء يقسم قسمة اجبار وغيره بالتمس
المنفرد بالقسمة اجبر غيره عليها ويقسم ما اشتمل على
الرد قسمة تراض وتقسم الثياب والعبيد بعد التعديل
والعلو والسفل معا لا بان ينفرد احدهما بواحد منهما
ولا يقسم كل واحد على حدة والارض لا زرعها والزرع
الظاهر والقرحان المنفردة كل واحد بانفراده لا
قسمتها بعضا في بعض والقراح الواحد ان اختلفت
اشجار اقطاعه بعد التعديل وليكالكثير المتجاورة
بعضا في بعض قسمة اجبار ثم تخرج السهام على الاسماء
بان يكتب كل سهم في رقعة ويامر الجاهل باخراج بعضها
على اسم احدهما او على السهام بان يكتب اسم كل واحد في
رقعة ويامر الجاهل باخراج بعضها على سهم منها
وتعدل السهام قسمة لا قدرا فلو كانا متساويين وكان

الثلث بازاء الثلثين جعل الثلث محاذيا للثلثين ولو
تفاوت قيمة لا قدرا بان كان لاحدهما النصف من
متساوى الاجزاء وللاخر الثلث وللثالث السدس يسوى
على اقلهم ويخرج على الاسماء ويجعل السهام اولا وثانيا
الى اخرها فان خرج صاحب النصف فله الثلثة الاول
وان خرج صاحب الثلث فله الاولان وكذا في المرتبة
الثانية ولو اختلفت قيمة وقدرا اسويت على الاقل
وقسمة الرد تفتقر الى الرضا ولو اتفقا عليه وعدلت
السهام افتقر بعد القرعة الى الرضا ثانيا ولو ادعى
الغلط كان عليه البينة فتبطل او الاحلاف ولو ظهر
استحقاق البعض بطلت ان كان معينا مع احدهما او
معهما لا بالسوية او مشاعا ولو كان معينا بالسوية
لم تبطل ولو ظهر دين بعد قسمة الوارث فان دفعوا
والا بطلت **المقصد السادس** في المضاربة وهي جائزة من
الطرفين لكل منهما فسخه وان كان بالمال عروض ولا

ولا يلزم الاجل ويثمر المنع ولا يتعدى العامل الماذون
فيضمن ان خالفا واخذ ما بعد عنه او مزج المال
بغير اذن ولا يوثق في الاسفار فلذا اذا اطلق
نقل الى ما يتولاه المالك من عرض القماش وطيه ونشره
واحرازه وقبض الثمن واستيجار ما جرت العادة له
ولو عمله بنفسه لم يستحق اجرة كما انه يضمن الاجر
لو استاجر للاول ويبتاع المعيب ويرد به ويأخذ
الارش مع الغبطة والاطلاق يقتضي البيع نقدا بثمن
المثل من نقد البلد والشرا بالعين فيقف على الاجازة
لو خالف ولو اشترى في الذمة ولم يضف وقع له
وتبطل بالموت منهما والخروج عن اهلية التصرف
وينفق في السفر كمال النفقة من الاصل وتقسط لو ضم
ولا تصح الا بالاثمان الموجودة المعلومة القدر
المعينة وان كانت مشاعة فلو قارضه بالحالة الدين
او بالعروض او بالمشاهد المجهول او بالفلوس او

بالنقرة علي اشكال او بالمغشوشة او بالدين وان كان
على العامل او بثمن ما يبيعه لم يصح ويصح بالمغصوب ويبرأ
بالتسليم الى البائع والعامل امين ويقدم قوله في
التلف وعدم التفريط وقول المالك في عدم الرد
والحصة ويشترط في الربح الشياع فلو شرط اخراج
معين من الربح والباقي للشركة بطل وتعيين حصة
العامل ولو قال الربح بيننا فهو تنصيف ولو شرط
حصة لغلامه صح وان لم يعمل ويشترط في الاجنبي
العمل ولو قال لكما نصف الربح تساويا ويملك
العامل حصته بالظهور ولو شرط المريض للعامل ربحا
صح ولو انكر القراض وادعى التلف بعد البينة
او ادعى الغلط في الاخبار بالربح او بقدره ضمن اما
لو قال تحسرت او تلف المال بعد الربح قبل ولو
اشترى بالعين ابا المالك باذنه فله الاجرة وعتق

والا فلا ولو اشترى زوج المالكة باذنها بطل النكاح
والا بطل البيع ولو اشترى اباً لنفسه عتق ما يصيبه من
الربح ويستسعى العبد في الباقي ولو اشترى جارية
جاز له وطيها مع اذن المالك بعد لا قبله على راي
والتالف بعد دورانه في التجارة من الربح ولو خسر
من المائة عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم عمل الساعي
فربح فراس المال تسعة وثمانون الا تسعا ولو اشترى
بالعين فتلف الثمن قبل الدفع بطل وان اشترى
في الذمة بالاذن الزم صاحب المال عوض التالف
وهكذا دائما ويكون الجميع راس المال وان كان بغير
الاذن بطل مع الاضافة ولو فسخ المالك فللعامل اجرة
الى وقت الفسخ وعليه جباية السلف لا الانضاض
ولو ضارب العامل باذنه صح والربح بين الثاني والمالك
وبغير اذنه لا يصح والربح للمالك وللاول وعلى

الاول اجرة الثاني ولو خسر بعد قسمة الربح رد العامل
اقل الامرين وكل موضع تفسد فيه المضاربة يكون الربح
للمالك وعليه الاجرة **المقصد السابع** في الوديعة وهي
عقد جائز من الطرفين تبطل بالموت والجنون ولا
بد من ايجاب وهو كل لفظ يدل على الاستنابة في
الحفظ ولا يشترط القبول نطقا ويجب حفظها مع القبول
بما جرت عادتها بالحفظ ويختلف الحرز كالصندوق
للثوب والنقد والاصطبل للدابة والمراح للشاة ولا
يجب الحفظ لو طرحها عنده من غير قبول او اكره
على القبض ويجب سقي الدابة وعلفها بنفسه او غلامه
ولا يخرجها من منزله للسقي الا مع الحاجة ولو اهمل
ضمن الا ان ينهاه المالك فيزول الضمان لا التحريم
ويقتصر على ما يعينه المالك من الحرز فلو نقل ضمن الا
مع الخوف او الى احرز ولو قال لا تنقلها ضمن كيف كان
الا مع الخوف وان قال وان تلفت والمستودع امين

لا يضمن بدون التفريط ولا بأخذها منه قهرا ويجوز الحلف
للظالم ويوري ولا يصح وديعة غير العاقل فيضمن القابض
ولا يبرأ بالرد اليه وان كان مميزا ولو اودع لم يضمن
بالتفريط ويجوز السفر بها ولو ظهرت امارة الخوف
في السفر لم يجز ولو انكر الوديعة او ادعى التلف
او الرد على اشكال او علم التفريط او قدر القيمة
فالقول قوله مع اليمين ولا يبرأ لو فرط بالرد الى الحرز
ويبرأ بالرد الى المالك او وكيله والحاكم مع الحاجة والى
الثقة ثقة معها اذا فقد الحاكم ولو دفعها الى الثقة
مع قدرته عليه او على المالك ضمن ولو اراد السفر
فدفنها ضمن الا مع خوف المسارعة ولو ادعى الاذن
في الدفع الى غير المالك او انكرها فقامت عليه البينة
فادعى التلف واخر الاحراز مع المكنة او سلم الى
زوجته او اخر دفعها مع الطلب والامكان او فرط بطرحها

بطرحها

بطرحها في غير الحرز او ترك سقي الدابة او نشر الثوب او
سافر مع الامن والخوف او لبس الثوب او ركب الدابة
او خلطها بماله بحيث لا يتميز او مزج الكيسين او جحدها
او النقل من المأذون او شق او فتح قفل المالك او اخذ
بعضها ولا ضمن ولو اخذ البعض من تحت قفله
ضمن المأخوذ خاصة ولو اعاده ومزجه بحيث لا يتميز
لم يبرأ ولا يضمن الباقي ولو ادعى بدله ومزجه بحيث
لا يتميز ضمن الجميع ويجب ان يشهد لو خاف الموت
فلو مات ولم توجد اخذت من التركة على اشكال ويجب
ردها على المالك وان كان كافرا لا غاصبا بل يرد على
المغصوب منه ولو جهله تصدق وضمن او ابقاها
امانة ولا ضمان ويحلف لو طلبها ولو مزجها الغاصب
بماله بحيث لا يتميز رد الجميع اليه ولو مات الوارث
المالك سلمت الى ورثته فان تعدد سلم الى الجميع او وكيلهم

ولو دفع الى البعض ضمن حصص الباقين ولو ادعاه
اثنان صدق في التخصيص ولو ادعى الاخر علمه
او ادعياه مع الاشتباه حلفا **فصل**
في العارية وهي جايزة من الطرفين ولما تصح من
جايز التصرف ولو اذن الولي للطفل صح ان يعاير
مع المصلحة وكل ما يصح الانتفاع به مع بقايه صح
اعارته ويقتصر المستعير على الماذون فيضمن الاجره
والعين لو خالف ويصح استعارة الشاة للحلب
والامة للخدمه للاجنبي وينتفع المستعير بما
جرت به العاده فان نقص شي من العين بالاستعمال
او تلف به من غير تفريط لم يضمن الا ان يشترط المعير
او يستعير المحرم صيدا او من الغاصب او يستعير ذهبا
او فضة الا ان يشترط سقوط الضمان وكذا البحث

او تلفت بغير الاستعمال ولو فرط ضمن ولو استعار
المحل صيدا من محرم جاز لزوال ملكه عنه ولو رجع
على المستعير من الغاصب جاهلا رجع باجرة المنفعه
او بالعين التالفه على الغاصب الا عالما ومفرطا
ولو رجع على الغاصب رجع على المستعير العالم ولو
اذن في الزرع او الغرس جاز الرجوع بالارش وليس
قلع المثبت بعد الاذن في الدفن ولا قلع الخشبة
اذا كان طرفها الاخر في ملكه ولو انقلعت الشجرة
لم يكن له زرع اخرى الا بالاذن وليس للمستعير الاعاره
ولا الاجاره الا باذنه ولو تلف بتفريط بعد النقص
القيمه بالاستعمال ضمن الناقص لا النقص ويضمن
بالجحود ويقبل قوله في التلف والقيمه وعدم التفريط
لا الرد ولو ادعى المالك الاجر حلف على عدم الاعاره

فله الاقل من المدعى واجرة المثل ولو اختلفا عين العبد حلف المستعير ولا شيء

المقصد التاسع في اللقطة

وفيه مطلبان الاول المحل الملقوط اما انسان او حيوان او مال وشرط الاول الصغر فلا يصح التقاط البالغ العاقل وانتفاء الاب او الجد او الملتقط اولا فلو كان له احدهم اجبر على اخذه وحرية الملتقط وبلوغه وعقله واسلامه على ملك وعدالته على راي ولو اذن المولى لمملوكه صح ويقر في يد العبد وكذا على راي ويجوز اخذ المملوك الصغير دون المميز ويشترط للثاني الملك وانتفاء اليد عنه وعجزه عن السلامة وانتفاء العمران فلو التقط كلب الهراش والخنزير لم يتعلق به حكم ولو التقط ما يعجز عليه الزم به فعه اليه ولو التقط ما يمتنع عن المؤذي كالبعير اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا او الغزلان واليحامير في الفلاة او التقط الشاة وغيرها

مطلقا في العمران لم يجز ولا شرط للآخذ سوى الاخذ فيجوز للصبي والمملوك والفاسق والمجنون والكافر الالتقاط وشرط الثالث المالية وانتفاء اليد واهلية اكتساب الآخذ ويتولى الولي التعريف عن الطفل والمجنون ولو التقط العبد جاز ويكفي تعريفه في تملك مولاه

في الاحكام يجب اخذ اللقيط على الكفاية وهو حر على الاصل مسلم الا ان يوجد في بلاد الشرك وليس فيها مسلم واحد فعاقلته الامام ولو توالى الى احد جاز ويستعين الملتقط بالسلطان في النفقة فان تعذر فبالمسلمين ويجب عليهم فان تعذر انفق فيرجع مع نيته ولا رجوع لو تبرع او وجد المعين ولو كان مملوكا باعه في النفقة مع تعذر الاستيفاء ويملك ما يده عليه مما يوجد فوقه او تحته او مشدود في ثيابه او يوجد في خيمة او دار فيها متاع او على دابة عليها حمل وشبهه لا ما يوجد بين

بين يديه او الى جانبيه في الصحراء ولا ينفق الملتقط

من مال اللقيط الا باذن الحاكم فيضمن مع امكان الاذن

فلو حجر عليه افتقر له الحاكم او لخذ الدين انه لم يكن ولي غيره

لا للملتقط ولا يجبر الملتقط على راي ويحد القاذف وان

ادعى الرقبة على راي ويقبل اقراره بالرقبة مع البلوغ

والرشد وانتفاء العلم بحريته وادعايه لها ويصدق

مدعي بنوته بدون البينة مع جهالة نسبه وان كان

كافرا وعبدا لكن لا يثبت كفره ولا رقه ويصدق الملتقط

في دعوى قدره لا تعلق بالمعروف وان كان للمال

ولو تشاح ملتقطان اقرع وان كان احدهما معسرا

ولو تداعيا بنوته حكم بالبينة فان فقدت فالقرعة

ولا ترجيح لليد للملتقط وفي الترجيح الاسلام والحرية

نظر ويملك آخذ البعير اذا ترك من جهد في غير كلا وماء

ولا ضمان ويتخير آخذ الشاة من الفلاة بين اكلها

والضمان وبين الابقاء امانة او الدفع الى الحاكم ليبيعها

لصاحبها او يحفظها ولا ضمان وكذا صغار الممتنعات

ولو اخذ الشاة في العمران حبسها ثلاثة ايام فان لم

يات صاحبها باعها وتصدق بالثمن ولو اخذ غيرها

احتفظها وانفق عليها من غير رجوع او دفع الى

الحاكم ان وجده ولو اخذ غير الممتنع في الفلاة

استعان بالسلطان في النفقة فان تعذر انفق

ورجع مع بينة على راي وكذا ينفق على العبد الملتقط

ولو انتفع باللبن او الظهر او الخدمة قاص

على راي ولقطة غير الحرم ان كانت دون الدرهم ملكها

الواجد ولا وجب تعريفها سنة وان لم يعرف بنفسه

او بغيره فان جاء صاحبها فله ولا تخير بين الملك

والضمان وبين الابقاء امانة ولا ضمان وما لا يبقى

يقومه ويضمن او يدفعه الى الحاكم ولا ضمان ويكره

اخذ اللقطة والضوال مطلقا خصوصا الفاسق والمعسر
وما يقل قيمته ويكثر نفعه ويستحب الاشهاد عليها
والمدفون في ارض لا مالك لها او المفاوز والخربة فهو
لواجده ولو وجد في داره او صندوقه المختص بالتصرف
فهو له وللمشترك لقطة ولا يملك الا بعد التعريف حولا
ولا يضمن الا بنية التملك او التعدي ولو دفع الى الحاكم
فباع دفع الثمن الى الملتقط ان كان طلبه وهي امانة
في الحول والزيادة فيه للمالك ولا يضمن الا بالتفريط
وبعده كذلك ان لم ينو التملك فان نواه ضمن الزيادة
المنفصلة له ولا يجب دفع العين مع المتصلة بل المثل
او القيمة وقت الانتقال ولا يضمن المولى بتفريط العبد
ولو اخذها المولى او امره بالالتقاط ضمن ولا يجب الدفع
بالوصف فان خفي فلو دفعها به ضمن ان اقام غيره البينة
ويستقر الرجوع على الآخذ ان لم يكن اعترف له بالملك

ولو اقام كل بينة اقرع مع عدم المرجح فان كان دفعها
بالبينة وحكم الحاكم الى الاول لم يضمنها للثاني والا
ضمن ولو تملكها بعد الحول ثم دفع الى المدعي بالبينة
العوض ضمن للثاني على كل حال فيرجع الى الاول

المقصد العاشر في الغصب وفيه مطلبان الاول في اسباب
الضمان وهي ثلثة مباشرة الاتلاف للعين او المنفعة
كقتل الحيوان وسكنى الدار والتسبيب وهو فعل
ملزوم العلة كحفر البير في غير الملك وطرح المعاثر في
المسالك والقاء الصبي والحيوان العاجز عن الفرار
في مسبعة وفك قيد الدابة والعبد المجنون وفتح
قفص الطاير وان تاخر طيرانه ودلالة السراق
وازالة الوكاء عن الظرف فيسيل اذا لم يحبسه غيره او
لسيلانه لان الارض منه او بانقلابه بالريح او باذابة
الشمس على اشكال وقبض المسوم او بالبيع الفاسد
او استوفى المنفعة بالاجارة الباطلة ولو غصب شاة

فمات ولدها جوعا او حبس مالكا الماشية عن الحفظ
فتلفت او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر
ولو فتح بابا على مال فسرق او نقب او ازال قيدا عن عبد
عاقل او منع المالك عن القعود على بساطه فتلف او
منعه عن البيع فنقصت القيمة السوقية او تلفت
عينه فلا ضمان ولو اتفق المباشر والسبب فالضمان
على المباشر الا مع الاكراه فالضمان على القاهر ولو ارسل
في ملكه ماء او اجج نارا فاغرق مال غيره او احرق لم يضمن
الا مع التجاوز عن قدر الحاجة اختيارا مع علمه او ظنه
بالتعدي والغصب هو الاستقلال باثبات اليد من دون
المالك في العقار وغيره فلو سكن الضعيف مع القاهر
مع غيبة المالك او اسكن غيره فغاصب ولو كان المالك حاضرا
فلا ولو سكن مع المالك قهرا ضمن النصف ولو مد بمقود
الدابة ضمن الا ان يكون المالك راكبا الا مع الالجاء ولو غصب
الحامل ضمن الحمل ولا يضمن الحر بالغصب وان كان صغيرا

ولو تلف الصبي بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط قال
الشيخ يضمنه ولو استخدم الحر ضمن اجرته ولا يضمن
بدونه وان كان صانعا ولو استاجره للعمل فاعتقله
ففي ضمان الاجرة نظر ولو غصب دابة وعبدا ضمن الاجرة
وان لم يستعملها ولا يضمن الخمر لو غصبها من مسلم ويضمن
بالقيمة لو غصبها من الكافر مستترا وكذا الخنزير
ولو تغايرت الايدي الغاصبة تخير في التضمين

المقصد الثاني في الاحكام يجب رد العين وان تعسر
الا مع التلف بالنزع او يخاط بالمغصوب جرح ذي حرمة
فيضمن القيمة ولا يضمن تفاوت السوق مع الرد وان
تعيب ضمن الارش وان كان العيب مستقرا وجب ضمان الجميع
وان تلف ضمن المثل في المثلي ومع التعذر القيمة وقت
الدفع وفي غيره بالقيمة عند التلف على راي والاعلى من حين
الغصب الى التلف على راي ويضمن الاصل والصنعة
ولان كان ربويا وان كانت محرمة لم يضمنها وفي اصنات

الدابة اللاتي على رأي وبهيمة القاضي كغيرها ولو تلف العبد
او الامة ضمن قيمتها وان تجاوزت دية الحر على رأي ولو
قتله اجنبي ضمن جنايته للدية وفي التجاوز والزائد على الغاصب
ولو مثّل به عتق على رأي وفقد الحر فقلت فيه
والا فالحكومة ولو استغرقت القيمة فالشيخ دفع العبد
واخذها او امسك مجانا وفيه نظر ولو زادت فعليه بالخصا
وقطع الاصبع الزائدة ضمن المقطوع ولا يملك الغصب بتغير
الصفة ولا بصيرورة الحب زرعا والبيض فرخا ولو تعذر
العين فدفع القيمة ملكها المالك ولم يملك الغاصب
الغصب وعليه الاجرة الى وقت اخذ البدل فان تمكن
بعد ذلك من العين وجب دفعها ويستعيد الغرم ويضمن
النافعين للحقين بقيمته مجتمعا ولو اطعمه للمالك او
اباحه في ذبح الشاة جاهلا لم يبرأ الضمان ولو اطعمه غير
المالك فتخير فان رجع على الآكل رجع الآكل على الغاصب مع
الجهل والا فلا وان رجع على الغاصب رجع على الآكل

العالم ولو نزى فحلا مغصوبا فالولد لصاحب الانثى وعليه
اجرة الضراب وارش النقص ويضمن الاجرة مطلقا
ان كان ذا اجرة وان لم ينتفع والارش ان نقص ولا يبرأ
وان كان النقص بسبب الاستعمال ويضمن نقص الزيت
او العصير على رأي لو اغلاهما ولو زادت بعمل الغاصب
اثر انبعت وان نقصت ضمن ولو صبغ فله قلع صبغه ويضمن
النقص ولو امتنع الزمه المالك ولو اتفقا على التبقية
وبيع الثوب فللمالك قيمة ثوبه كاملا ولو مزجه بالمثل تشاركا
وكذا بالاجود على رأي وبالاردى او بغير الجنس يضمن
المثل والنماء المتجدد مضمون كالاصل وان كان منفعة
ولو سمن فزادت قيمته ثم هزل فنقصت ضمن الغاصب
فان عاد السمن والقيمة فلا ضمان ولو عاد غير السمن لا
يجبر الهزال ولو علّمه صنعة فزادت قيمته ثم نسيها ضمن النقص
ولو زاد ما لم ترد به القيمة فلا شيء في تلفه وعليه عشر قيمة
المملوكة البكر ونصف عشر الثيب لو وطيها جاهلة او مكرهة

ولو طاوعته عالمة فلا شيء على رأي إلا أرش البكارة

جعلها بالغرم بحر الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وأرش

نقص الولادة والعقر ولو سقط ميتا فعليه الأرش وإن لم

يكن بجناية على رأي ولو سقط بجناية أجنبي ضمن الغاصب دية

جنين حر للغاصب وضمن الغاصب للمالك دية جنين أمة ولو كانا

عالمين بالتحريم حد والولد رق للمولى ولو سقط بجناية أجنبي

فعليه دية جنين أمة للمولى ولو صار العصير خمرا ثم خلا عاد ملكه

للمالك وعلى الغاصب الأرش لو نقص ولو غصب أرضا فغرسها

فالغرس له وعليه الأجرة والقلع وطم الحفر وأرش النقص ولو

جنى المغصوب فقتل ضمن الغاصب ولو طلبت الدية ضمن الغاصب

الأقل من قيمته وأرش الجناية ولو نقل المغصوب عن بلد الغصب

أعاده والقول قول الغاصب مع يمينه في التلف والقيمة

على رأي وعدم اشتماله على صفة تزيد بها القيمة كتعليم الصنعة

وفي ثوب العبد وخاتمه وقول المالك في السلامة وفي رد العبد

بعد موته ولو باع حال الغصب استقال إليه طالب المشتري

وسمعت بينته إلا لم يقم وقت البيع ما يدل على التملك ولو

أدخلت الدابة رأسها في قدر وتخلص أو غيرها للمالك ولم

يخرج إلا بالهدم والكسر فإن فرط أحدهما ضمن وإن انتفى التفريط

ضمن صاحب الدابة

كتاب العطايا

وفيه مقاصد

الأول الهبة ولا بد فيها من إيجاب مثل وهبتك وملكتك

وكل لفظ يقصد به التمليك وقبول صادرين عن أهلهما وشرطها

القبض بإذن الواهب فلو مات أحدهما قبله بطلت ويكفي

قبض الأب والجد عن الطفل ويسقط لو وهبا مما لهما في يده

وتعيين الموهوب وإن كان مشاعا ولو وهب الدين لمن

عليه فهو إبراء ولا يفتقر إلى القبول ولو وهب لغيره لم يصح

ومع الإقباض لا يصح الرجوع إن كانت لذي الرحم والأجانب

ما لم يتصرف المتهب أو يعوض أو تتلف العين وفي الزوجين

خلاف وهل ينزل المتهب منزلة التصرف فيه إشكال

ويحكم بالانتقال بعد القبض وإن تأخر فالنماء المنفصل قبله

للواهب ولو رجع بعد العيب فلا أرش والزيادة المتصلة

للراهب وللمفصله المذهب ويستحب العطف لذي الرحم
في العمصرين والتسويه فيها ويلوا بعد الاقباض الاحنفي
على رأي ولو كانت فاسدا صحيحا او كذا الواقع مال
موليه معتقدا بقلده ولو نكر الاقباض فتم قوله وان
اعترف بالتمليك مع الاشتهاد **المقصد الثاني** في الوقف
وفيه مطلبان الاول في الشروط يشترط في العقد فالايجاب
وقفت وما احرمت على نفسي وتصدقت فيفتقر الى القرينة
وكذا الحبست وسبلت ونية التقرب وكون الموقوف عينا
مملوكة معينة وان كانت مشاعة ينتفع بها مع بقائها وصحة
اقباضها وصدوره من جائز التصرف وفي من بلغ عشرا
رواية بالجواز ووجود الموقوف عليه ابتداء وجواز تملكه
وتعيينه وعدم تحريم الوقف عليه والدوام والتنجيز والاقباض
واخراجه عن نفسه فلو وقف الدين وكذا لغير معينة او ما لا
يملكه مع علم الاجازه او الآبق او وقف على معدوم ابتداء او
على حمل لم ينفصل او على ما لا يملك او على العبد او وقف المسلم

على الكنائس والبيع او على معونة الزناة او على كتبة التوراة
والانجيل او قرنه بمدة او علقه بشرط او لم يقبض الوقف حتى
مات او وقف على نفسه ثم على غيره او شرط انتفاعه
بطل ولو ادام لزم ووقف المريض من الثلث ويدخل الصوف
واللبن الموجودان وقته ويصح وقف العقار وكل ما ينتفع
به مع بقائه من المنقولات وغيرها ويجوز جعل النظر
لنفسه ولمعين فان اطلق فللموقوف عليه ويصح الوقف
على المعدوم تبعا للموجود ولو بدأ به ثم بالموجود ففي صحته
في الموجود قولان وكذا على العبد ثم الحر ويصح على المصالح
كالقناطر والمساجد ولا يفتقر الى قبول وكان القبض للناظر
منها ولو وقف محلا او مقبرة صح بصلاة واحد او دفنه
ولا يصير وقفا بالصلوة والدفن من دون الايجاب ولا بالايجاب
من دونهما او دون الاقباض ولو وقف على من ينقرض غالبا
صح حبسا عليهم ورجع الى الواقف مع انقراضهم او الى ورثته
على رأي ولا يشترط في الوقف على صغار اولاده القبض

الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة

وكذا الحبس والوصي ولو وقف على الفقراء وصار منهم شارك
ولو شرط عوده عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبساً
يرجع مع الحاجة ويورث ولو شرط إخراج من يريد بطل
الوقف ولو شرط إدخال من يولد صح ولو شرط نقله إلى من
سيوجد بطل الوقف ولا يعتبر في البطن الثاني القبض وفي
فيما للقبض عن الفقراء والفقهاء ولو وقف المسلم على الفقراء
انصرف إلى فقراء المسلمين ولو وقف الكافر انصرف إلى فقراء
نحلته ولو وقف على المسلمين فلمن صلى إلى القبلة ولو وقف
على المؤمنين أو الإمامية فللاثني عشرية وعلى الشيعة فللإمامية
والجارودية وعلى الموصوف بنسبة فلكل من أطلقت عليه كالز
للقائلين بإمامة زيد والهاشميين لمن انتسب إلى هاشم بالأبوة من
ولد أبي طالب والحارث والعباس وأبي لهب والطالبيين لولد
أبي طالب ويشترك الذكور والإناث على السواء ما لم يفضل
والجيران لمن يطلق عليه عرفاً وعلى البر يصرف في الفقراء
وعلى مصلحة يتقرب بها وكذا في سبيل الله ولو وقف على مصلحة

مصلحة فبطلت صرف في البر وفي الوقف على الذمي الأجنبي
تردد وكذا المرتد دون الحربي ولو لم يذكر المصرف أو لم يعين كأحد
المشهدين أو القبيلتين بطل ويتساوى الأعمام والأخوال
على رأي إلا أن يفضل ولو وقف على الأقرب فهو كمراتب
الإرث إلا أنهم يتساوون مع الإطلاق **المطلب الثاني** في الأحكام
الوقف ينتقل إلى الموقوف عليه فلو وقف حصة من العبد ثم
أعتق أو أعتق الموقوف عليه لم يصح ولو أعتق الشريك حصته
الطلاق صح ولم يقوم على إشكال وإذا وقف على الفقراء انصرف
إلى من يحضر البلد ولا يجب التتبع وكذا غيرهم من المنتشرين
ولا يجوز للموقوف عليه الوطي فإن أولدها كان حراً ولا قيمة
عليه وفي نصيبه وصارت أم ولد فتعتق بموته وتؤخذ القيمة
من التركة لمن يليه نظر ويجوز تزويجها والمهر للموجودين
وكذا الولد من مملوك أو زنا ولو كان من حر بوطء صحيح فهو حر
وبشبهة فالولد حر وعلى الواطئ قيمته للموقوف عليهم ولو
كالأجنبي ونفقة المملوك الموقف على الموقوف عليه ولو جني

بما يوجب القتل فقتل بطل الوقف وليس للمجني استرقاقه وان
كان بدونه اقتص وكان الباقي وقفا ولو كانت خطأ تعلقت
بالموقوف عليه على راي وبالكسب على راي وارش ما يجني عليه
لارباب الوقف الموجودين ولو كانت نفسا فالقصاص
اليهم وان وجبت دية اقيم بها مقامه بكونه وقفا على راي
والوقف على الموالي يتناول الاعلى والاسفل على اشكال
واذا وقف على اولاده واولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات
الذكر والانثى على السواء مع الاطلاق ولو قال على من انتسب
الي خرج اولاد البنات على راي ولو وقف على اولاده
ثم اولاده خاصة دون اولاد اولاده على راي وكذا لو قال
على اولادي ثم اولاد اولادي اختص بالبطن الاول على راي فلو
قال على اولادي فاذا انقرض اولادي واولاد اولادي
فعلى الفقراء كان انقراض اولاد الاولاد شرطا ولم يدخلوا
في الوقف والنماء قبله لورثة الواقف على اشكال ولو انقرضوا
الا انه لم يخرج العين عن الوقف ولو اجر البطن الاول ثم انقرضوا

بطل العقد ولو خرب المسجد او القرية لم تخرج عرصته
عن الوقف ولا يجوز بيع الوقف الا ان يقع بين
الموقوف عليهم خلف يخشى به الخراب ولا يبطل
وقف النخلة بقلعها ويجري الوقف على السبل
المشترطة السائغة ولا يجوز التعدي فلو شرط
اسهام الانثى بشرط عدم التزويج فتزوجت خرجت
عن الاستحقاق فان طلقت باينا عادت ولو شرط
بيع الوقف عند حصول ضرر به كالخراج والمؤن
من قبل الظالم وشراء غيره بثمنه فالوجه الجواز

المقصد الثالث في الصدقة والحبس تفتقر الصدقة
الى ايجاب وقبول واقباض باذن ونية التقرب فلو
قبض بغير اذن المالك لم يصح ومع القبض لا يجوز
الرجوع فيها مطلقا وتحرم الواجبة على بني هاشم من
غيرهم ويجوز منهم ولمواليهم مطلقا والمندوبة لهم وتجوز

على الكتابي وان كان اجنبيا وصدقة السر افضل الا
مع التهمة بالمنع ويفتقر السكنى الى الايجاب مثل اسكنتك
او اعمرتك وارقبتك وشبهه والقبول والقبض فان
قرنت باحدهما او مدة معينة لزمت بالقبض ولو قال
لك سكنى هذه الدار ما بقيت جاز وترجع الى المالك
بعد موت الساكن ولو مات المالك لم يكن لورثته
ازعاجه ولو قرنها بموت نفسه فللساكن السكنى
مدة حياته فان مات الساكن اولا لم يكن له ازعاج
الورثة مدة حياته ولو اطلق ولم يعين كان له الرجوع متى
شاء ويصح اعمار كل ما يصح وقفه ولا يبطل بالبيع وللساكن
بالاطلاق السكنى بولده واهله لا غير الا مع الشرط وليس
له ان يوجر واذا حبس فرسه او غلامه في سبيل الله او
خدمة البيت او المسجد لزم ما دامت العين باقية ولو
حبس على انسان ولم يعين ثم مات رجعت ميراثا وكذا
لو انقضت مدة التعيين **المقصد الرابع** في الوصايا

4

قوله ولو قال اعطوه مثل ابني مع بنت فله سهمان من خمسة

قوله ولو اوصى بنصيب العاقر [illegible]

قوله ثم تجدد عيب قبل تسليم العبد

ليكن قيمة العبد مائة والمال خمسمائة فاذا وجد بالعبد عيب فنقصت قيمته فلنفرض نقصها خمسين فيقول صار المال خمسمائة وخمسين هذا اذا كان حدوث العيب قبل الوفاة فاذا اخذ الموصى له العبد فضل من الثلث بعد اسقاط المائة مائة وثمانون وثلث وهي التكملة الموصى بها ولو فرض موت العبد كان للموصى له الثاني ستة وستون وثلثان والاقرب انه في الصورتين ياخذ مائة لانه تصل الى الورثة الثلثان وزيادة لانه لا يلزم من ذلك ان يعتبر الثلث حين الوصية وهو باطل لان الاعتبار بالثلث عند الوفاة لانا نقول الموصى به والعبد المعيب والتالف محسوب منها بالنظر الى الاول فهو كالثابت كما لو اعتق عبيده في الثلث فمات واحد وظهرت الوصية عليه لو اعتق عبيده وكذا لو فرض نقص المال عن العبد كان ينقص مائة فانه يدخل النقص قطعا على الثاني فيكون له ستة وستون وثلثان والاقرب يجري في موت العبد اما لو كان تلفه بعض قبض الوارث الرابع بعد الوفاة فانه يكون محسوبا عليهم قطعا بحيث ان الموصى له الثاني يكون له المائة بتمامها هذا كله على تقدير ان يكون بعد وضع قيمة العبد صححا في الثلث فقد اما لو كان مستوعبا له بطلت الوصية للثاني شرح

قوله والا اعتق الثلث على راى

اي وان لم يخرج العوض من الثلث عتق ما يحتمل الثلث على الاصح

قوله سواء كان المرض مخوفا او لا على رأي

ان كان مخوفا فمن الثلث والا فمن الاصل كالصحيح ع ك

قوله وفي الثلث بالمحاباة

المحاباة مفاعلة من الحبوة وهي العطية

ومعنى البيع بالمحاباة ان يبيع شيئا بدون

ثمن مثله فالزائد من قيمة المبيع عن الثمن عطية محضة

قوله فيصح في قدر ثلث الكل بالنسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن ح

الكل اذا اسقطت الثمن من قيمة المبيع بجميع الباقي محاباة وهو شايع في مجموع المبيع والمحاباة النافذ في ثلث التركة لا المجموع فاذا نسبت المحاباة الصحيحة التي هي ثلث التركة الى مجموع المحاباة الذي هو الباقي بعد اسقاط الثمن كان البيع صحيحا بالنسبة لا المبيع عند تلك النسبة الاقسام ما فضل عن مجموع المحاباة على مجموع المحاباة فتاخذ كلا من المحاباة الصحيحة والفاسدة على قدر من ... فيصح البيع في ... من المبيع بكون المحاباة فيه ثلث جميع المبيع ويبطل فيما زاد فلو حاباه بالنصف كانه بكل جزء نصف محاباة ونصف مبيع فيصح البيع في اجزاء لو اجتمع نصفها كان قدر ثلث المبيع ونسبة هذا المجتمع الى مجموع المحاباة كنسبة ثلث المبيع الى مجموع المحاباة ويبطل في اجزاء لو اجتمع نصفها كان سدس المبيع ولو حاباه بالثلثين كان في كل جزء من المبيع ثلثاه محاباة وثلثه مبيع فيصح البيع في اجزاء لو اجتمع ثلثاها كانا ثلث مجموع المبيع ونسبة هذا المجتمع الى مجموع المحاباة كنسبة ثلث المبيع الى مجموع المبيع ويبطل في اجزاء لو اجتمع ثلثاها كان ثلث المبيع ح م

قوله صح النكاح وبطل المسمى

لان ثبوته يستلزم نفيه لان المسمى انما يثبت اذا كان النكاح صحيحا ولا يصح الا اذا صح عتق جميع الجارية ولا يصح عتق جميعها الا اذا خرج الثلث قيمتها ولا يسعها الا بانتفاء المهر المسمى فثبوت المسمى مستلزم لنفيه وهو محال م ع ح

وفيه اربعة مطالب المطلب الاول في اركانها وهي اربعة

الاول الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة وتفتقر الى ايجاب وهو كل لفظ دال عليه مثل اعطوا فلانا بعد وفاتي او له بعد وفاتي او اوصيت له اما مطلقا كهكذا او مقيدا مثل اعطوا اذا مت في مرضي هذا او بعدي هذا او في سنتي هذه وقبول ولا ينتقل بها الا بعد الموت ولو لم يقبل لم ينتقل بالموت ويكفي القبول قبله او بعده متاخرا ما لم يرد ولو رد في حياته جاز ان يقبل بعد الموت ولو رد بعد الموت وقبل القبول بطلت ولو قبل ثم رد لم تبطل وان لم يقبض على رأي ولو رد بعضا بطلت فيه خاصة ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول ولو كان الموصى به ولده كان ممن ينعتق على الوارث ورثان كانوا جماعة وقبل قبل القسمة والا فلا ولا يعتق على الميت ولا تقع الوصية في معصية كمساعدة الظالم

والانفاق على البيع والكنايس وكتبة التورية والانجيل

ولا بالمصحف للكافر ولا بالعبد المسلم له ولو اوصي له بعبد

كافر فاسلم قبل القبول بطلت ولو كان لعبده ولعبد الموت يباع

عليه وهي عقد جايز وللموصي الرجوع متي شا بالتصريح او

بفعل المنافي او بتصرفه حيث يخرج عن المسمي كطحن الطعام

وخبز الدقيق وخلط الزيت لا بدق الخبز فتيتا ولا بجحد

الوصيه **الركن الثاني** الموصي ويشترط فيه اهليه

التصرف وتمضي وصية من بلغ عشرا في المعروف على راي

فلو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى بطلت ولو اوصى ثم جرح

نفسه او قتلها صحت ويشترط في موصي الولاية ان يكون

ابا او جدا للمولى عليه ولو اوصت الام لم تصح ولو اوصت لهم بمال

دون الولاية بطلت في الولاية وفيما زاد على الثلث من المال

الركن الثالث في الموصى له ويشترط وجوده فلا تصح

للمعدوم ولا لميت ظن وجوده ولا لما تحمله المراة وتصح

للحمل ويملك ان انفصل حيا ولو سقط ميتا بطلت ولو

مات بعد سقوطه فهي لورثته وتصح للاجنبي والوارث والذمي

الاجنبي على راي دون الحربي وعلى كل الغير وان الحاز مولاه

او تشبث بسبب الحريه كالتدبير والكتابه نعم لو كان مطلقا

وقد ادي شيا صح بنسبة الحريه وبطل الزايد ولو اوصي

لعبده او مدبره او مكاتبه او ام ولده او مكاتبه المشروط

او الذي لم يود شيا صح ثم يقوم بعد خروج الوصية او ما

يحتمله الثلث منها فان كان بقدرها عتق ولا شي له وان

قصرت قيمته اعتق واعطي الباقي وان كانت اكثر عتق ما يحتمله

واستسعي في الباقي مطلقا على راي ولو اوصي بالعتق وعليه

دين قدم الدين وصحت مطلقا على راي كان فضل شي عتق

ما يحتمله الثلث الباقي وتعتق ام الولد من الوصية لا من

نصيب الولد على راي فان قصر عتق الباقي من النصيب والوصيه

للذكور والاناث تقتضي التسويه الا مع التفضيل وكذا الاعمام

والاخوال على راي والوصيه لاقاربه المعروفين بنسبه

وللاقرب الي الوارث ويترتبون بترتيبه ولا يعطي الابعد مع

وجود الاقرب وللقوم لاهل لغته ولاهل بيته الاولاد والاباء

والاجداد والعشيرة والعترة للاقرب الناس اليه نسبا والجيران
لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جهة والوصية للفقراء
ينصرف الى فقراء نحلته ولو مات الموصى له اولا فالاقرب البطلان
وقيل ان لم يرجع الموصي فهي لورثة الموصى له ولو لم يخلف احدا
فلورثة الموصي ولو قال اعطوه كذا ولم يبين الوجه صرف اليه
يعمل به ما شاء ويستحب الوصية لذي القرابة وارثا كان او لا

الركن الرابع الموصى به وفيه فصلان الفصل الاول في المعين
يشترط الملك وان كان كلب صيد او ماشية او حائط او زرع
لا كلب هراش ولا خنزير ولا خمر وخروجه من ثلث التركة
او اجازة الورثة فان فضل الثلث بطل الا ان يدفع عدم الاجازة
وسواء كان معينا او مشتبها ولو اجاز البعض اخرج بنسبة
نصيبه من الاصل وبنسبة نصيب غير المجيز من الثلث ويعتبر
الثلث وقت الوفاة فلو اوصى بالنصف واجاز احد الوارثين
اخذ من نصيبه النصف ومن نصيب الاخر الثلث وتمضي الاجازة
بعد الوفاة وقبلها على راي وليس ابتداء عطية ولو اوصى

بثلث عين ولو استحق ثلثاها انصرف الوصية الى المملوك ولو
اوصى بما يقع على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل ولو لم يكن
الا المحرم بطلت ان لم يمكن ازالة المحرم ولو ضاق الثلث
عن الواجب وغيره ولا اجازة بدأ بالواجب من الاصل والباقي
من الثلث مرتبا ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول
ولو اوصى بعتق عبد وخرج من الثلث اجبر الوارث على عتقه
فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين العتق لا الوفاة
فالكسب قبله للورثة ولو اوصى بعتق رقبة في كفارة اجزأ
اقل رقبة مجزية فان اوصى بقيمة زائدة اخرجت الزائد
من الثلث ولو اوصى بالحج اقتصر على اقل المراتب ولو
اوصى بالعليا اخرجت الدنيا من الاصل والزيادة من الثلث
ولو لم تف الدنيا وما يحتمله الثلث بالعليا اخرجت الدنيا
وكملت الدنيا من الاصل وبطلت الزيادة ولو اوصى بالمضاربة
بالتركة على ان الربح نصفان بين العامل والوارث صح ولو
اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان رجوعا وعمل بالاخير

ولو اشتبه اقرع ولو نص على عدم الرجوع بدا بالاول

وكذا يبدأ بالاول لو اوصى بثلثه لزيد وبربعه لاخر ثم

بسدسه لثالث ولو اوصى بعتق عاليكه دخل المختص

والمشترك ولا تقويم على راي ولو اوصى بازيد من الثلث

لاثنين فلهما ما يحتمله الثلث ولو رتب بدا بالاول ودخل

النقص على الاخير ولو اوصى بالنصف فاجاز الوارث

ثم ادعى ظن القلة احلف على الزايد اما لو اوصى ثم ادعى

خروجه من الثلث لم يقبل ولو اوصى بالثلث مشاعا

فللموصى له من كل شي ثلثه ولو اوصى بعين يحتملها الثلث

ملكه الموصى له بالموت والقبول ولو كان لبعض المال غايبا

ونقص الموجود عن الثلث سلم اليه من العين ثلثا الموجود

وكلما حصل من الغايب شيء اخذ منها بالنسبة ثلثه ويجب

العمل بمقتضى الوصية اذا لم ينافي المشروع ويخرج الواجب

من جميع ما خلف وحجة الاسلام دينه وان كان نقصا عن الغد

يحاص الوارث من التركة

المقصد الثاني في المبهم

اذا اوصى بجزء من ماله فالسبع وبالسهم الثمن وبالشي السدس

وبغيره لكل يرجع الى الوارث مثل الحظ والقسط والنصيب

والقليل والحقير واليسير والجليل والجزيل والكثير

والقول قول الوارث لو ادعى الموصى له علمه بقصد الموصي

ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها صرف في البر

على راي وتدخل حلية السيف فيه قيل والجفن ولو

اوصى بصندوق او سفينة او جراب دخل المظروف

على راي ولو اوصى باخراج وارث بطل على راي وصح من

الثلث على راي ولو قال اعطوا احدهذين كذا خير الوارث

والوصية بالخمس افضل من الربع وبالربع افضل من الثلث

وتصح الوصية للحمل ان جاء لستة اشهر فما دون او العشرة

مع الخلو من زوج او مولى لا انيد وبما تحمل الامة والدابة

والشجرة ولو قال ان كان في بطنها ذكر فله درهمان وانثى

فدرهم صح ولو كان خرجا فثلثه ولو قال بالذي فخرجا بطلت

ولو اوصى بالعين المعينة بالمنفعة مدة او على التابيد

تقوم مسلوبة المنفعة فان خرجت من الثلث والا فللموصى له بقدره
وطريق التقويم في المؤبدة ان يقوم العين مسلوبة المنفعة
تلك المدة ثم يقوم مع المنفعة تلك المدة فيعلم الفضل وفي
المؤبدة قيل تقوم العين والمنفعة معا ويخرجان من
الثلث لان عبدا لا منفعة له لا قيمة له وقيل تقوم الرقبة
على الورثة والمنفعة على الموصى له فاذا قيل قيمة العبد
بمنفعته مائة وقيل قيمته ولا منفعة فيه عشرة فيعلم
ان القيمة للمنفعة تسعون وليس لاحدهما التزويج
وللموصى له اجارة العين فان اتلفها متلف اشترى
بقيمتها مثله ونفقة الموصى لخدمته على الوارث ويتصرف
الموصى له بالبيع ولو اوصى بلفظ مشترك فللورثة الخيار
ان كان للمعنيان له او فقد اعنه ولو كان لاحدهما تعين
ان اضاف ويحمل الظاهر على ظاهره الا ان يعين غيره
وللمتواطي يتخير الوارث في التعيين باحد جزئياته
ولهم اعطاء المعيب ولو قال اعطوه راسا من مماليكي

فماتوا

فمات الا واحدا تعين ولو ماتوا بطلت ولا تبطل بالقتل
ولو اوصى بعتق عبيده ولا شيء غيرهم ولم يجز الورثة عتق
ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى
الثلث ولو اوصى بعتق عدد مخصوص اقرع استحبابا
وللورثة ان يعينوا ولو اوصى بعتق مؤمنة وجب ولو
بانت بالخلاف اجزأ ولو تعذر عتق من لا يعرف بنصب
ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فوجد باكثر لم يجب وتوقع
الوجود ولو وجد باقل عتق واعطي الفاضل ولو اوصى
بمثل نصيب احد الورثة اعطي مثل نصيب الاقل

المطلب الثاني

في الاوصياء يشترط في الوصي العقل والاسلام
والعدالة على راي ولو اوصى الى عدل ففسق بعد موته
استبدل به الحاكم والحرية الا باذن المولى والبلوغ
الا ان يضم الى الصبي الكامل فلا ينفذ تصرفه حال صغره وينفذ
تصرف الكبير حتى يبلغ ولو مات الصبي او بلغ مجنونا تصرف
الكبير مستقلا وليس للصبي بعد البلوغ الاعتراض فيما انفذه

البالغ مشروعًا ويصح ان يوصي الكافر الى مثله والوصية الى المرأة
ولتعتبر الصفات حال الوصية وقيل حال الموت ولو اوصى الى اثنين
واطلق او شرط الاجتماع لم يجز الانفراد ولا يمضي تصرف احدهما
لو تشاحا بل يجبرهما الحاكم عليه فان تعذر استبدل ولو
مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم معينا ولو ماتا او فسق لم يضم
الى الاخر ولو سوغ لهما الانفراد جاز تصرف كل منهما منفردا
والقسمة ولو رد الوصي اليه بطلت ان علم الموصي والا فلا ولو
عجز ضم اليه الحاكم ولو فسق وجب عزله واقامة عوضه ويصح
الوصية بالولاية لمن يستحقها كالوالد وللجد له فلو اوصى
بها على الاولاد لم يجز ولو اوصى بالنظر في مال ولده
ابتداء فالولاية للجد ولو للوصي ولمن يتولى مال اليتيم اجرة
مثله ولو اوصى اليه بالنظر في شيء خاص لم يتعد غيره ولو مات
بغير وصي فالولاية للحاكم ولو تعذر جاز لبعض المؤمنين ولو اذن
الوصي ان يوصي جاز والا فلا على رأي والوصي امين لا يضمن الا بالتفريط
او مخالفة الموصي ويجوز له استيفاء دينه من تحت يده من غير حاكم
وان كان له حجة فانما يشتري لنفسه من نفسه بثمن المثل

المطلب الثالث

في الاحكام تجب الوصية على كل من عليه حق
وانما تثبت الوصية بالولاية بشاهدين عدلين وتقبل في الوصية
بالمال بشهادة واحد مع اليمين وشهادة اربع نساء في الجميع
وواحدة في الربع واثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة الارباع
واثنين من اهل الذمة ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي
فيه ولا فيما يجر به الولاية ولا اعتبار بما يوجد من خطه وان عمل
الورثة بالبعض لم يجب الباقي ولو اوصى بوصية ثم اوصى بضدها
عمل بالثانية ولو قال اعطوه مثل نصيب ابني ولا ابن له او ليس له
غيره فالوصية بالنصف فان اجاز اقتسما التركة والا اخذ
الثلث ولو كان له اخر فالوصية بالثلث ولو قال مثل نصيب بنتي
ومعها زوجة خاصة واجازتا فله سبعة من خمسة عشر وكذا
للبنت وللزوجة سهم ولو لم تجز فله ربعة من اثني عشر وللزوجة
سهم والباقي للبنت ولو اجازت احديهما خاصة ضربت وفق فريضة
الاجازة في وفق عدمها واخذ من كل منهما بالنسبة ولو اوصى
له بمثل احدى زوجات الاربع مع البنت فله سهم من ثلاثين

بثلثي الثمن كالربوي لان فسخ البيع في البعض لحقي فسخه في قدر
من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن فكذا لا
يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن وطريقه ان تسقط الثمن من قيمة
المبيع وتنسب الثلث الى الباقي فيصح في قدر تلك النسبة
وهو ثلثاه بثلثي الثمن ولو كان يساوي الثمنين وباعه لعمرو
صح في النصف بنصف الثمن وعلى الاول يأخذ ثلثي المبيع بجميع
الثمن ولو اعتق في المرض وتزوج ودخل صح الجميع وورثت
ان خرجت من الثلث ولو كان قيمتها الثلث واصدقها مثله ودخل
صح النكاح وبطل المسمى فان كان مهر المثل مثل القيمة عتق ثلثة
ارباعها ولها ثلثة ارباع المسمى ولو كان مهر المثل نصف القيمة
عتق ثلثه وسبع القيمة التركة ولها سبع الحر بالمهر ولو اعتق عبده
ولا شيء غيره عتق ثلثه ولو اعتق ثلث عبده وله صفقة عتق الجميع
بالفتوى نصف الاول صح ولو اوصى لحر لموضع القصور ولو اعتق
ثلث امارة ليس غيرها فرع فان يجد حمل لمن اخرجها عن
الغرض بعد الاعتاق فهو حر لا قبله فلو اعتق احد الثلثة ولا شيء
المبيع فلو باع التركة مثل نصفها

سواهم فرع فان مات احدهم اقرع بينه وبين الباقين فان خرجت
القرعة عليه مات حرا والا رقا ولا يحتسب من التركة ولو فرع بين
في الاعتبار بقيمة الموصى بعتقه بعد الوفاة وبالمنجز عتقه
الاعتاق وفي التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض
ولو اعتق المستوعب فكسب مثل قيمته عتق ثلثه النصف
وله النصف كسبه لانه لا يحتسب عليه ما حصل له من كسب لاستحقاقه
بجزئه الحر لا من جهة سيده ولو اكتسب مثلين عتق لانه اخماسه
وله ثلثة اخماس الكسب ولو كان على السيد دين يستغرق القيمة
والكسب فلا عتق ولو كسب مثل قيمته وعلى السيد مثلها
صرف نصفه ونصف كسبه في الدين وعتق ربعه وله ربع
كسبه وللورثة الباقي ولو اعتق المستوعب وقيمته عشرة
فكسب عشرة ومات قبل مولاه فلا شيء من نفسه ومن كسبه
مثله لورثته ولسيده شيئان يساويان ماله من نفسه
فتقسم العشرة اثلاثا لان ثلثها للسيد والثلثان وعلم
عتق ثلثه ونكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله
بطل ولا مهر ولا ميراث وان دخل استحق المهر والميراث

ويكره ان يطلق فان فعل ورثته الى سنة في البائن والرجعي
ما لم يبرأ او تتزوج بغيره ويرثها في الرجعية ما دامت في
العدة ولا ترثه في اللعان ولا في الخلع والمباراة ولا مع سؤالها
ولا اذا كانت امة وقت الطلاق ثم اعتقت او ذمية فاسلمت
ولو ادعت وقوعه في المرض فقدم قول الوارث مع اليمين ولو
طلق اربعا وتزوج باربع ودخل بهن وورث الثمان الثمن
بالسوية ولو كاتب المريض صح من الثلث فان خرج صحت والعتق
بالاداء والا لم يكن سواء صحت في ثلثه وبطلت في الباقي ولو كاتب
في الصحة ثم اعتقه وابراه في المرض من مال الكتابة اعتبر الاقل
من قيمته ومال الكتابة اعتبر الاقل من قيمته ومال الكتابة فان
خرج الاقل من الثلث عتق وان قصر الثلث عتق بقدره وسعى
في باقي الكتابة فان عجز استرق بقدر الباقي

كتاب النكاح

وفيه مقاصد الاول في اقسامه
وهي ثلثة الاول الدائم وفيه مطالب الاول في ادابه يستحب النكاح
خصوصا مع شدة الطلب ولمن خاف الوقوع في الزنا ويختار
البكر الولود العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين عند الارادة

فالدعاء وامر المراة بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعاء
والدخول ليلا والتسمية عند الجماع وسؤال الولد الذكر
والسواك والوليمة عند الزفاف ويجوز اكل ما ينثر في
الاعراس مع العلم بشاهد الحال بالاباحة ويملك بالاخذ
ويكره ايقاع العقد والقمر في العقرب والجماع ليلة الخسوف
ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب قبل ذهاب الشفق
وفي المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول
ليلة من الشهر الا رمضان وليلة النصف وفي السفر
مع عدم الماء وعند الريح السوداء والصفراء والجماع عاريا
وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا يكره عقيب
جماع والجماع عند من ينظر اليه والنظر الى فرج المراة
حالة الجماع ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي
السفينة والكلام بغير الذكر وان يطرق المسافر
اهله ليلا ويجوز النظر الى وجه من يريد تزويجها وكفيها
وتكراره من غير اذن والى الامة يريد شراءها والى اهل

النكاح لغة الانفكاك والوطي وشرعا عقد ثمرته التسلط على اباحة البضع

الذمه ومنظورهن لغير ريبة والى مثلها عدا العورة ولو كان لتلذذ
والى جسد المرأة باطنا وظاهرا لو عورتها والى المحارم عدا العورة
وللمرأة النظر الى الزوج وعورته والمحارم ما عدا العورة ولا يجوز
النظر الى الاجنبية الا للحاجة وللطبيب ان ينظر الى عورة الاجنبية
ولا يجوز للمرأة ان تنظر الى الاجنبي وان كان اعمى وفي الخصي
النظر اليها ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ويكره العزل عن الحرة
بغير اذنها ويجب فيه دية النطفة عشرة دنانير ولو عزل عن
الامة فلا شيء ويحرم الوطي قبل ان تبلغ المرأة تسعا ولا تحرم به
الا مع الافضاء وان يترك وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر

المطلب الثاني في اركانه وهي الصيغة والمتعاقدان الاول
الصيغة ولا بد من الايجاب والقبول بصيغة الماضي بالعربية
مع القدرة فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك ولو قال
زوجنيها فقال زوجتك قيل صح وكذا قيل لو قال اتزوجك
فتقول زوجتك ولو قيل زوجت بنتك من فلان فقال نعم
كفى في الايجاب ولو تقدم القبول صح وتكفي الترجمة بغير العربية
مع العجز والاشارة ولا ينعقد بالهبة والتمليك والاباحة

الركن الثاني المتعاقدان ويشترط فيهما التكليف والحرية
او اذن المولى فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون والسكران
وان افاق واجاز وتكفي عبارة المرأة الرشيدة ولو اوجب ثم جن
او اغمي عليه قبل القبول بطل وكذا القبول لو تقدم ولا يشترط
الولي في الرشيدة ولا الشاهدان ولو اوقعاه سرا وتكاتما
صح ويشترط تعيين الزوجة فلو زوجه احدى بنتيه لم يصح
ولو قصد الاب باحداهن ولم يسمها في العقد بل قصد معينة
واختلفا في المعقود عليها فالقول قول الاب ان كان الزوج
رآهن والا بطل ولو ادعى احد الزوجين الزوجية وصدقه
الاخر حكم به وتوارثا والا افتقر المدعي الى البينة ويحكم عليه
بتوابع الزوجية ولو ادعى اخر زوجية المعقود عليها لم يلتفت
الا بالبينة ولو اقام بينة بزوجية امرأة واقامت اختها بينة
بانها هي الزوجة قدمت بينة الزوج ما لم يدخل بالاخرى
او يتقدم تاريخ عقدها ولو اذن للمولى في ابتياع زوجته له
فالعقد باق ان قلنا ان العبد لا يملك بالتمليك والا بطل

ولو كرر بعضه فاشترطها بطل العقد **المطلب الثالث** في

الاولياء وفيه فصلان الاول في اسباب الولاية وهي اربع الاول

الابوة وفي معناها الجدودة وتفيد ولاية الاجبار على الولدين

الصغيرين والمجنونين سواء البكر والثيب ولا خيار لهما بعد

بلوغهما ورشدهما ويتوارثان ولا تثبت ولايتهما على البالغ

الرشيدة وان كانت بكرا على راي ولا تسقط ولاية الجد مع

الاب على راي وتزول ولاية الابوة بالارتداد ب الثاني الملك

ب للمالك اجبار العبد والامة على النكاح ولا خيار لهما معه وان

كانا كبيرين رشيدين وليس لاحدهما العقد الا باذن المولى فان بادر

بدونه وقف على الاجازة على راي ولو اذن المولى صح وعليه مهر عبده

ونفقة زوجته وله مهر امته ولو كانا لمالكين افتقر الى اذنهما

واجازتهما فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد تبع

بالزايد بعد العتق في ذمته وولاية المولى باقية معنى و...

الاشكال ولو عتق العبد لم يكن له الفسخ فالرجوع

... ولو عتقت الامة كان لها الفسخ على الفور

وان كانت تحت حر على راي ولو عتقا معا تخيرت الامة خاصة

الثالث الوصايا ولا تثبت ولاية الوصي على الصغيرين

وان نص الموصي على النكاح على راي وتثبت ولايته على

من بلغ فاسد العقل مع الحاجة الرابع الحكم وحكم الحاكم حكم

الوصي في انتفاء ولايته على الصغيرين وثبوتها على

المجنونين مع الحاجة ولا ولاية لغير هولاء كالام والعصبات

وليس للمحجور عليه للتبذير التزويج الا مع الضرورة فيستاذن

الحاكم فان عقد بدونه بمهر المثل صح والا فلا بطل الزايد

الفصل الثاني في الاحكام لو زوج الصبيين غير الاب

والجد كان موقوفا فان اجازاه بعد البلوغ صح والا فلا

ولو اجاز احدهما ومات للاخر قبل البلوغ بطل ولا مهر ولا

ارث ولو مات المجيز ثم بلغ الاخر احلف مع الاجازة على عدم

الطمع وورث ويستحب للبالغة ان تستاذن اباها ومع عدمه

توكل اخاها استحبابا ولو تعددوا وكلت الاكبر واختارت

من يختاره الاكبر ولو وكلت اخويها فاوقعا عقدين لشخصين

قدم الاول فان دخلت بالمتاخر فرق بينهما والزم المهر
بالولد واعيدت الى السابق ولو ادعى الزوج علم الاذن لها
قدم قوله مع اليمين وليس للوكيل الرشيد ان يزوجها من
نفسه الا باذن ونعم للجد ان يزوجها من ابن ابنه الاخر وليها
الاعتراض بعد البلوغ لو زوجها بدون مهر المثل او بالمجنون
او بالخصي او العنين وكذا لو زوج الطفل بذات عيب ولو
زوجها بمملوك لم يكن لها الفسخ وكذا لو زوجه بمملوكة على
راى ويكفي في اذن البكر السكوت وتكلف الثيب النطق ويجوز
ان تزوج البالغة نفسها من غير ولي فلا ولاية للكافر والمجنون
والمغمى عليه فان زال المانع عادت الولاية ولا على من تحرر
بعضه ولو اختار الاب زوجا والجد اخر قدم اختيار
الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد
ولا يجوز نكاح الامة الا باذن مولاها في الدائم والمنقطع
وان كان لامراة على راى فلو تزوج الرقيقين رق لمولاهما
فان تعاقدا فالولد بينهما ولو شرط احدهما ملكه ولو كان

احد الابوين حرا تبعه الولد الا ان يشترط المولى الرقية
ولو تزوج الحر الامة بغير اذن المالك ووطيها قبل الرضا
عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد والمهر ان اكرهها او كانت
جاهلة والولد رق ولو كانت عالمة مختارة فلا مهر وحدت
ولو كان جاهلا بالتحريم او حصلت شبهة فلا حد وعليه
المهر والولد حر وعليه قيمته لمولاها يوم سقط حيا وكذا
لو ادعت الحرية فعقد ولو عجز عن القيمة سعى وان امتنع
قيل يفكهم الامام من سهم الرقاب ولو تزوجت الحرة
لعبد بغير اذن عالمة بالتحريم فلا مهر ولا نفقة والولد
رق ولو كانت جاهلة فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع
العبد بالمهر ولو تزوج عبد لشخص بامة غير مولاه باذن
منهما او بغير اذن منهما فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد
للاخر ولو زنى بها فالولد لمولى الامة ولو زوج عبده امته
استحب ان يعطيها المولى شيئا من ماله ولو اشتري

حصة من زوجته بطل العقد وحرم وطيها فان اجاز
الشريك او اجاز العقد على راي حل ولو كان الباقي حل
لو حل العقد والا فالا محلل لامتعة في ايامها على راي
وطلاق العبد بيده وليس للمولى اجباره عليه ولا منعه
الا ان يزوجه بامته فالطلاق بيد المولى وله الفسخ بغير
فلا يعد في الطلاق على راي ولو باعها المالك تخير
طلاق الزوج امتنا العدة وكفت عن الاستبرا ويكره
وطى الفاجرة ومن ولدت من الزنا ويجوز وطى الامة وفي
البيت غيره والنوم بين امتين ويكره ذلك في الحرة

المقصد الثاني في المتعة وفيه مطلبان الاول
في اركانها وهي اربعة الاول العقد فالايجاب زوجتك
وانكحتك ومتعتك مدة كذا بكذا ولا ينعقد بالتمليك
والاجارة والهبة والعارية والقبول قبلت ورضيت
وشبههما ويجوز تقديمه ويشترط المضي على راي ويشترط
صدوره من اهله وللولي الانكاح متعة الثاني في

المحل ويشترط اسلام الزوجة او كونها كتابية على راي وليس
للمسلمة ان تتزوج بغيره ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية
ولا الناصبية ولا بالامة لمن عنده حرة بغير اذنها
ولا بنت اخت امراته او بنت اخيها من غير اذن العمة
والخالة ويستحب كونها المؤمنة العفيفة وسؤالها وكره الزانية
والبكر اذا خلت من اب فان فعل كره اقتضاضها ويكره
ان تعقد بغير اذن الاب ولو اسلم الكتابي عن مثلها لم ينفسخ
العقد ولو اسلمت قبله انتظرت العدة فان اسلم فيها
فهو احق مع الاجل والا بطل ولو اسلم الحربي بعد
الدخول انتظرت العدة والاجل فان خرج احدهما
قبل اسلام الاخر بطل ولو اسلم وعنده حرة وامة
ثبت عقد الحرة دون الامة الا مع رضاها الثالث
الاجل فلو اخل به بطل على راي ويشترط تعيينه بما
لا يحتمل الزيادة والنقصان ويجوز اتصاله وتاخره

ولو اطلق انتقل ولو لم يدخل حتى خرج فلها المهر
العقد ولا يبطله في المرتان تعين ودون الحول الرابع المهر ولو
اخل به بطل ويشترط ان يكون مملوكا معلوما ولو بالمشاهدة
او الوصف ولا تقدير فيه الا ما تراضيا عليه ولو وهبها
الاجل قبل الدخول استحقت النصف ولعدة الجميع الا ان
تمتنع عنه بعض المدة فيسقط بنسبة المتخلف ولو ظهر فساد
العقد فلا مهر قبل الدخول ولها المهر مع جهلها المطلب
الثاني في الاحكام اذا شرط السائغ في العقد لزم لا قبله
ولا بعده ويجوز اشتراط الاتيان في وقت معين والمرة والمرتين
فيه والعزل بدون اذنها ويلحق الولد وان عزل ولا يقع بها
لعان على راي ولا طلاق ولا ظهار على راي ولا ميراث ولو
اشترط على راي وعدتها بانقضاء الاجل والدخول حيضتان
ولو لم تحض وهي من اهله فخمسة واربعون يوما وبالوفاة
وان لم يدخل اربعة اشهر وعشرة ايام والامة بشهرين

وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين فيهما

القسم الثالث

في نكاح الاماء ويستباح وطيهن بالملك او العقد او الاباحة والنظر
في امور ثلاثة الاول الملك ويستباح به الوطي ان استقر
ولا يحصر في عدد ولو كانت مشتركة لم تحل له وطيها بالملك
ويحل بالتحليل من الشريك على راي فان وطاها قبله وحملت
مع العلم بالتحريم قوم عليه حصص الشركاء في الام والولد
ولا يجوز الجمع بين الام والبنت في الملك ويحرم في الوطي فان
وطي احدهما حرمت الاخرى مؤبدا ولا تحرم الام بملك البنت ويجوز
لكل من الاب والابن تملك من وطيها الاخر ويحرم وطيها
ولا يحرم وطيها بملك الاخر من دون الوطي وليس لاحدهما
وطي مملوكة الاخر الا بعقد او اباحة نعم للاب ان يقوم مملوكة
ابنه الصغير ثم يطاها بالملك ولو وطي احدهما من غير شبهة
فهو زان ولا تحرم على المالك ويحد الابن خاصة وتعتق
الولد على الاب لو وطي بالشبهة لا بالعكس وعلى الاب قيمته

الا الانثى فتعتق وتحرم المملوكة لو زوجها والنظر الى ما يحرم
على غير المالك الا برضا وليس للزوج فسخ العقد بدون بيعها
فيتخير المشتري ولو اشتراها مزوجة فاجاز او لم يعلم
مع العلم استقر عقد الزوج فان فسخ على الفور بطل وكفاه
الاستبراء مع الدخول والمالك اجنبيا لو وجب لا يحل له النكاح
قبل الاستبراء بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان تاخرت
الا ان يملكها حائضا او من امراة او آيسة او حاملا او مع
الثقة بالاستبراء او يعتقها ويعقد عليها ولو وطيها
او اعتقها حرمت على الغير قبل العدة

المطلب الثاني في العقد
وانما يصح باذن المالك ولا يشترط التفصيل فاذا اطلق تخيرت
في تعيين من شاءت ويجوز ان يجعل عتقها صداقها ويبدا
بالعتق على راي فان استولدها وافلس بالثمن وما فيها
حران على راي فان طلقها قبل الدخول رجع بنصفها رقا فان
باع الامة بعد العقد تخير المشتري في الفسخ والامضاء
على الفور وكذا العبد وان كان تحته حرة ولو كانا لمالك فباعهما
لاثنين فلكل الخيار ولو بيعا على واحد تخير ولو باع احدها
فلكل من المشتري والبائع الخيار والمهر للبائع مع الدخول سوا
اجاز المشتري او لا وقبله لا مهر مع فسخ المشتري ومع الاجازة
فالمهر له ولو باع العبد تخير المشتري فان فسخ فعلى المولى نصف
المهر ولو باع ثم ادعى انه حملها منه لم يبطل البيع والحق النسب

المقصد الثالث في الاباحة والاصح التحليل والاباحة على
راي فلا يستباح بالعارية وهل يستباح بهبة الوطي وتسوغه
او تمليكه الاقرب عدم ذلك وهل هو ملك منفعة لا عقد ويجوز
ان يبيح امته وام ولده ومدبرته لمملوكه او لغيره ولا يجوز استباحة
ما خرج عن اللفظ فلو اباح التقبيل حرم غيره ولو اباح الوطي حل
التقبيل وشبهه ولو اباح الخدمة لم يطا وبالعكس وولد التحليل
حر الا ان يشترطه المحلل ولا قيمة على الاب على راي

المقصد الثاني في الصداق وفيه مطالب الاول كل ما يصح تملكه عينا
او منفعة وان كان اجارة الزوج نفسه مدة معينة يصح مهرا قل
او كثر ولو اسلم الذميان او احدهما بعد العقد على خمر وجبت
القيمة ولو قبضته كان برئ صح ولها مهر المثل مع الدخول على راي

ويشترط تعيينه بما يرفع الجهالة فان ابهم فسد ولها مهر المثل
مع الدخول والا يتضمن اثباته نفيه كالو اصدق الحرة رقبة
عبده وتكفي المشاهدة وان جهل وزنه ولو تزوجها على خادم
او بيت او دار فلها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله
وسنة نبيه ولم يسم فخمسمائة درهم ولو تزوجها بمهر ولم يعيّن
فسقط على مهر المثل على راي وكذا لو جمع بين تزويج وبيع
في عوض ولا يلزم ما يسميه للاب غير المهر ومنه على راي
ولو اصدقها تعليم سورة علمها للجاري فان طلقها قبل الدخول
رجع عليها بنصف الاجرة ان علمها والا رجعت هي وكذا الصنم
وحده الاستقلال بالتلاوة ولو نسيت الاولى قبل الثانية
لم يجب التعليم ولو تعلمت من غيره او تعذرت رجعت بالاجرة ولو
بان الخل خمرا فالوجه ان لها مثل الخل وكذا لو بان العبد حرا ولو
وجدت به عيبا فلها الرد ولو حدث بعد العقد فلها الارش
ولو تلف قبل التسليم فلها القيمة وقت التلف ولو عقد سرا
وجهرا فالمهر ما في الصحيح الاول ويستحب تقليله وكثيره يجاوز

السنة والدخول قبل تقديمه او بعضه او هدية ولها الامتناع
من الدخول قبل قبضه وان كان معسرا لا بعد الدخول على راي
وليس لها الامتناع لو كان مؤجلا او مستقلا ثم حل والا يجب
بذله لو كانت متهياة للاستمتاع فلا يلزم تسلمه الى الجويرية
او الممنوعة بعذر واذا سلم فعليها امهالها للتنظيف والبلوغ
والصحة لا للجهاز والحيض فانه يستمتع بما دون الفرج المطلب
الثاني في التفويض وهو اخلاء العقد عن المهر او مستحقه وهو
متحققة في الرشيدة دون الصغيرة والسفيهة ولو زوجها
الولي بدون مهر المثل او مفوضة فالاقرب الصحة مع المصلحة والا
مهر المثل فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط سقوطه صح العقد
فان دخل فلها مهر المثل ويعتبر فيه حال المراة في الشرف
والجمال وعادة اهلها ما لم يتجاوز خمسمائة درهم وان طلق قبل
الدخول فلها المتعة حرة كانت او امة ويعتبر حاله فالموسر
يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة
او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وشبهه ولو مات

لحدها قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر ولا متعة ولو عيناه
بعد العقد جاز وان زاد عن مهر المثل او نقص فان طلقها
قبل الدخول فلها نصفه ولو باعها مولاها كان فرض المهر الى
الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح وله المهر دون الاول
ولو اعتقها فالمهر لها ان اجازت ولو تزوجها على حكم احدهما
صح ويلزم ما يحكم به الحاكم منهما الا المراة فلا تتجاوز السنة فان
طلقها قبل الدخول فلها نصفه ولو باعها مولاها الزم من اليه الحكم
به ويثبت لها نصفه ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة على راي
وللمراة طلب الفرض ولها حبس نفسها بعد الدخول للفرض لا
لتسلم المفروض ولو اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط

المطلب الثالث في الاحكام تملك المراة الصداق بالعقد وتتصرف فيه قبل القبض
فان طلق قبل الدخول رجع بنصفه فان عفت فله الجميع وللاب
وللجد العفو عن البعض ولو عفا الزوج فلها الجميع وليس لولي
العفو عن حقه فان كان دينا عليه او تلف في يدها فالعفو ابراء

او هبة ولو طلق بعد البيع او الرهن او التدبير او العتق
او التلف وان لم يتمكن من فعلها رجع بنصف مثله في المثلي
وبنصف القيمة في غيره ويلزمها اقل الامرين من القيمة
وقت العقد والقبض ولو تلف البعض فله نصف الباقي
ونصف بدل التالف ولو تعيب فله نصف القيمة ولو
نقصت قيمته السوقية او زادت فله نصف العين ولو
زادت او سمن او تعلم صنعة فله نصف قيمته ما دون الزيادة
والنما المنفصل لها ولو دخل قبلا او دبرا استقر المسمى اجمع في
ذمته وكان دينا عليه ولا يسقط بتجدد الطالب بالمطل ولا وكذا
لو مات احدهما ولا يستقر بالخلوة على راي ولو ابرأته ثم طلقها
قبل الدخول او خلعها به رجع عليها بالنصف ولو عوضها
بشيء رجع بنصف المسمى لا العوض ولو لم يسم وقدم لها
شيا ثم دخل فهو المهر الا ان تشارطه قبل الدخول ولو شرط
غير السائغ مثل ان لا يتسرى او لا يتزوج بطل الشرط خاصة

ولو شرط عدم الافتضاض لزم فان اذنت بعده جاز ولو شرط الخيار
في الصداق صح ولو شرطاه في النكاح بطل العقد ولو شرط عدم خروجها
من بلدها لزم على راي ولو شرط زيادة في المهر مع الاخراج فاخرجها
الى بلد الشرك لم تجب اجابته ولها الزايد وان اخرجها الى بلد الاسلام
فلها الشرط ولو زوج ابنه الصغير الموسر فالمهر على الولد ولو كان
فقيرا فالمهر في عهدة الاب ولو تبرا فان دفع الاب ثم طلق بعد البلوغ
~~قبل الدخول~~ فان دفع الابن ثم طلق بعد البلوغ رجع النصف
الى الولد وكذا لو تبرع بقضاء الدين عن البالغ وكل من وطي لشبهة فعليه
المهر لا الزانية فان اكرهها الزاني فلها مهر المثل **مسايل النزاع**
لو اختلفا في قدر المهر او وصفه او ان المدفوع مهرا او هبة او في
المواقعة على راي ولا بينة قدم قول الزوج مع يمينه ولو اختلفا
في التسليم او قالت علي غير المهر او اقامت بينة بالعقد مرتين
فادعى التكرار قدم قول المراة مع اليمين ويلزمه في الاخر مهران
على راي او مهر ونصف على راي ولو ادعت التسمية فانكرها
فالقول قوله ولو انكر اصل المهر بعد الدخول فالحكم بمهر المثل على

راي ولو قال اصدقتك العبد فقالت بل الامة تحالفا وثبت مهر المثل
مع الدخول ولو كان دعواه اصدقها اباها فكذلك **المقصد الثالث**
في المحرمات وفيه مطلبان الاول المحرمات بالنسب والرضاع وهي
ثمانية الام وان علت والبنت وان نزلت وبنات الابن والبنت
والاخت وبناتها وان نزلن والعمات وان علون والخالات كذلك
وبنات الاخ وان نزلن ويحرم على النساء مثلهن من الرجال
سواء كان النسب عن نكاح صحيح او شبهة او زنا وان انتفى شرعا
وكلما يحرم بالنسب يحرم مثله بالرضاع بشروط خمسة الاول
حصول اللبن من نكاح صحيح فلو در لا له لم ينشر حرمة وكذا
الزنا اما الشبهة فكالصحيح ولو طلق فارضعت بلبنه نشر الحرمة
وان دخلت بالثاني وحملت منه ولو انقطع وعاد في وقت
يمكن ان يكون للثاني فللثاني فلو اتصل حتى وضعت من الثاني
فما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني الثاني القدر وهو يوم
وليلة او ما انبت اللحم وشد العظم او خمسة عشر رضعة ويشترط
في الكل رضعه بالعرف لا بالتحقيق بل الى الثدي الاخر الا بلهو
لحظة او لا بالتفات الى ملاعب وتركه لها فلو فصل رضاع امراة

اخرى لم ينشر والارتضاع من الثدي امتنانا فيه يحتلب فيصب في فمه
اللبن فلو طرح في فم الطفل مايع حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر لان الث
حية للمرضعة فلو ارتضع من ثدي الميتة او ارتضع البعض
وهي حية ثم اكملها وهي ميتة لم ينشر حرمة الرابع كون يرتضع قبل كمال
الحولين فلو رضع دون العدد ثم كملها قبل الحولين وكمل الاخير بعدهما
لم ينشر حرمة وينشر لو تمت مع آخرها ولا يعتبر ذلك في ولد المرضعة
على راي الخامس ان يكون اللبن لفحل واحد فلو تعدد لم ينشر حرمة
بين المرتضعين ولو اتحدت المرضعة من الفحل واحد نشر الحرمة
ولو كان لها اولاد من غير الفحل نسبا حرموا على المرتضع
من هذا الباب اذا كملت الشرائط فالمرضعة ام وفحلها اب
وآباؤهما اجداد واخواتهما عمة او خالة واولادهما اخوة ويحرم
على المرتضع كل ولد للفحل ولادة ورضاعا وكل ولد للمرضعة ولادة
لا رضاعا من غير لبن الفحل ويحرم على ابي المرتضع اولاد الفحل نسبا
ورضاعا واولاد المرضعة نسبا خاصة ولاولاده الذين لم يرتضعوا
من هذا اللبن نكاح اولاد الفحل والمرضعة نسبا ورضاعا ولو
ارضعت جدة الزوجين لاحدهما صار المرتضع عما او عمة او

خالا او خالة ولو فسخت عقد الصغير ثم ارضعته بلبنه حرمت
عليها ولو تزوج كل واحد من الزوجين بزوجة الآخر
بعد طلاقهما ثم ارضعت احدهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما
والصغيرة على من دخل بالكبيرة ولو ارضعت زوجته من امه او
بنته وشبههما حرمت وسقط مهرها الا ان يكون المرضع تولت
الارضاع فعليها المسمى ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرة
حرمتا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت صغيرة
الزوجات الكبيرتان حرمن كلهن نسبا واستصحابا ولو ارضعت
امته الموطوءة زوجته حرمتا ويختار للرضاع المسلمة العفيفة
العاقلة الوضيئة للرضاع ويكره الكافرة فلو فعل منعها من الخمر
والخنزير ومن ولدت من الزنا ويحكم على المقر بالرضاع في حقه ولا
تسمع الشهادة به الا مفصلة ولو شك في العدد فلا تحريم
ولو شك في وقوعه بعد الحولين غلب اصل الاباحة على
اصل البقاء ولا تحرم المرضعة على ابي المرتضع ومن نكح صبية
حرم عليه المرضعة ولا تحرم ام ام الولد من الرضاع المطلب الثاني
في باقي اسباب التحريم وفيه ابواب الاول المصاهرة من عقد

على امرأة حرم عليه امها وان علت موطؤا وان لم يدخل بها وبنا

ولد ترلي حجبا الاعينا فان دخل بالام من موطؤا ويحرم المعقو

عليها وانا لم تدخل على ابن العاقد وان علا وابنه وان نزل

ولو وطي احدها زوجة الاخر بشبهة لم تحرم على الزوج على راي

وكذا لا تحرم الزانية على ابن الزاني وابنه مطلقا على راي ولا

تحرم المزني بها ولا بنتها وان تقدم الا ان يزني بعمته او خالته

فان بنتيهما تحرمان ابدا ان سبق الزنا والا فلا وكذا الوطي للشبهه

على راي وان لحق به النسب والنظر الى ما يحرم على غير المالك النظر اليه

لا ينشر الحرمة وان كان النظر لابا وابنا على راي وحكم الرضاع في

جميع ذلك كالنسب ويحرم اخت الزوجة جمعا وبنت اخيها واختها

الا ان يجيز العمه والخاله فان فعل بطل على راي ووقف على الاجازة

على راي وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها وان كرهت

المدخول عليها ولو تزوج الاختين صح السابق فان اتفقتا بطلا ولو

تزوج اخت الموطوءة بالملك حرمت المملوكة ما دامت الثانية زوجة

ولو وطي الاختين بالملك حرمت الثانية على راي ولا يجوز للرجل ان

يعقد على امته ولا للحرة ان تنكح عبدها **الباب الثاني** الكفر وفيه

بحثان الاول يحرم على المسلم غير الكتابية دايما ومتعة وملك يمين

وفيها في الا قربهما جواز المنقطع وملك اليمين والمجوسية

كالكتابية والصابئون والسامرة ان كانوا ملحدة عند اليهود

والنصارى فكالوثني وان كانوا مبتدعة فكالكتابي ولو

اسلم زوج الكتابية بقي على نكاحه وان لم يدخل ولو اسلمت

دونه قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وبعده ينتظر العدة

فان اسلم فالزوجية باقية والا بطلت وعليه المهر ولو اسلم احد

الحربيين قبل الدخول انفسخ العقد وعليه نصف المهر ان كان

الاسلام منه والا فلا شي وبعده ينتظر العدة فان اسلم الاخر

بقي النكاح والا انفسخ المهر وان كان الاسلام من المراه ولو

انتقلت زوجة الذمي الى غير الاسلام انفسخ العقد وان عاد

ولا يعد الفسخ باختلاف الدين طلاقا فان كان قبل الدخول

من المراه فلا مهر ومن الرجل نصفه وان كان بعد الدخول

فالمسمى من ايهما كان ولو كان المهر فاسدا فمهر المثل مع الدخول

ونصف المتعة ولو ارتد احدهما قبل الدخول انفسخ العقد في الحال

فان كان من المرابه فلا مهر ولا نصفه وان كان بعد الدخول
فالجميع وينفسخ في الحال ان كان الزوج عن فطرة وان كان عن غيرها
او كانت المرتدة هي وقف على انقضاء العدة فان وطيها للشبهة
في العدة فقال الشيخ عليه مهران وفيه نظر وكذا لو تعد الوثني واسلمت
في العدة فرجع فيها فهو احق بها والا فلا ولو اسلم دون الوثنية
فلا نفقة لها في العدة الا ان تسلم ولو اسلمت دونه كان عليه النفقة
العدة فان اختلفا في السابق فالقول قول الزوج مع اليمين
وللمسلم اجبار الذمية على الغسل بل على ازالة المنفر وعلى
المنع من الخروج الى الكنايس وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال
النجاسات ولو اسلم الزوج بعد شرط نكاحهما الا ان يتزوجها
في العدة ويبطل او احدهما قبل انقضائها ولا يقرهم على ما هو فاسد
عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ولو طلقها ثلاثا ثم اسلم افتقر
الى المحلل **البحث الثاني** في حكم الزايد على العدد اذا اسلم
الذمي على اكثر من اربع تخير اربع حرائر او حرتين وامتين والعبد
يتخير حرة وامتين او اربع اماء وينفسخ نكاح الباقي من غير

طلاق ولم يزدن على العدد الشرعي ثبت عقده عليهن ولو
اسلم عن مدخول بها وبنتها حرمتا ولو لم يدخل بها حرمت
الام خاصة ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء او عن امرأة
وعمتها او خالتها اذا لم تجيزا ولو اجازتا صح الجمع وكذا عن حرة
وامة ولو اسلم عن ازيد من اربع وثنيات فسبق اسلام اربع
في العدة كان له التربص فان انقضت ولم يزدن ثبت عقده
عليهن ولا اختيار وان لحق به في العدة عددهن كان له اختيار من
شاء من السابق واللاحق ولو اسلم العبد عن اكثر من حرتين
وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به الباقي في العدة
تخير اثنتين لا ازيد من السابق او اللاحق ولو تقدم عتقه
على اسلامه تخير اربعا ولو اسلم عن اربع مدخول بهن لم يكن
له العقد على خامسة ولا على اخت احدهن الا بعد العدة وهن
على الكفر ولو اسلمت الوثنية ثم تزوج باختها ومضت العدة
على كفره ثبت عقده فان اسلم معها تخير ولا يبطل الاختيار
بموتهن فان اختار اربعا ورثهن ولو مات بعضهن قبل الاختيار

اربع ولو مات قبلهن فعليهن جمع العدة وبتر ثلاث اربع منهن فيوقف حصة الزوجات حتى يصطلحن او يفرع او يشترك بينهن ولو مات قبل اسلامهن لم يرثن وعليه النفقة على المسلمات في العدة حتى يختار وكذا لو اسلمن قبله

خاتمة الاختيار اما بالقول مثل اخترتك او امسكتك واما بالفعل كالوطي او التقبيل او اللمس بشهوة على اشكال ولو طلق فهو اختيار وطلقت دون الظهار والايلاء ولو اختار مرتبا ما زاد على اربع ثبت نكاح الاربع الاول وبطل البواقي ولو علق اختيار النكاح او الفراق بشرط لم يصح ولو كان حضرت المختار انتفى ست من العشر المحضرن ولو بقي بعد الاربع المسلمات اربع وثنيات فاختار المسلمات للنكاح صح وان اختارهن للفرقة لم يصح ويحتمل الصحة موقوفا وعلى الاول لو اسلمت ثم انه على ترادف وهو مخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين الفسخ في المتاخرات وعلى الثاني في المتقدمات ويجبر الزوج على التعيين ولو مات على اربع كتابيات والربع مسلمات

لم يوقف شيء وكذا لو قال للكتابية والمسلمة احدكما طالق ومات قبل التعيين

الباب الثالث العقد والوطي اذا عقد الحر ضبط على اربع حرائر او حرتين واستين حرم الزائد ولا يحل له ثلث اماء وان لم يكن معهن حرة وعلى العبد ما زاد على حرتين او حرة واستين او اربع اماء ولو استكملا العدة في الدائم حل لهما ملك اليمين والمتعة ما ارادا ولو طلق واحدة من كمال العدد بائنا جاز له نكاح غيرها واختها على كراهية في العدة ولو كان رجعيا حرمت الاخرى والاخت لا بعد العدة ولو تزوج خمسا في عقد او اثنتين ومعه ثلاث او اختين بطل واذا طلق الحر ثلاثا حرمت الا بالمحلل والامة تحرم بطلقتين سواء كانت تحت حر او عبد فان طلقت تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت ابدا وفي الامة نظر ومن عقد على امراة في عدتها حرمت ابدا ان لم يجهل وكذا ان جهل العدة والتحريم ودخل وان لم يدخل بطل العقد واستأنف بعد الانقضاء فان دخل جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة اشهر من وطيها وفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا علمها

وتتم عدة الاولى ثم تستانف اخرى ولو نكح بذات بعل او معتدة رجعية في العدة

حرمت ابدا ولو نكح بغيرهما لم يحرم وكذا لو اصرت امراته عليه

وان عقد المحرم على امراة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان كان جاهلا

فسد عقده ولم يحرم ومن اوقب غلاما حرمت عليه امه واخته

وبنته والتحريم لو سبق العقد ومن لاعن امراته حرمت عليه ابدا

وكذا ان قذفها وهي صماء وخرساء بما يوجب اللعان **تتمة** يكره

العقد على القابلة المربية وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته

المخلوقة بعد فرقته والتزويج بضرة الام مع غير الاب وبالزانية

قبل التوبة وبالامة مع وجود الطول للحرة ويحرم نكاح الامة

على الحرة الا برضاها فان بادر بدون الاذن بطل ويجوز العكس

فان جهلت الحرة كان لها فسخ عقدها ولو جمعهما في عقد صح عقد

الحرة خاصة ومن دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت ابدا

وعليه الانفاق حتى يموت احدهما ولو لم يفضها لم تحرم وان الجبل

تحرم على عبده ما دامت في حباله وعدة ثلاثا كالنكاح ذات عدة

المقصد الرابع في موجب الخيار وهو العيب والتدليس

الفصل الاول في العيب عيوب الرجل اربعة الجنون والخصاء والجب

والعنة وعيوب المراة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن وهو العفل

والافضاء وهو جعل المسلكين واحدا والعمى والعرج ان بلغ الاقعاد

وتفسخ المراة بالجنون وان كان ادوارا سواء تجدد بعد الوطي او كان

سابقا وبالخصى وفي معناه الوجاء ان كان سابقا على العقد والا فلا

وبالعنة وان تجددت بعد العقد قبل الوطي ولو تجدد بعد الوطي

ولو مرة او عن غيرها خاصة او عن القبل خاصة فلا خيار ولو ادعى

الوطي لها او لغيرها بعد ثبوت العنة صدق باليمين ومع ثبوت

العنة ان صبرت فلا فسخ والا رفعت امرها الى الحاكم يؤجله سنة

من حين المرافعة فان وطيها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ولها

نصف المهر ولا شيء لها لو فسخت لعيبه قبل الدخول وفي احتساب

مدة السفر اشكال ولو رضيت فطلقها ثم جدد العقد فلا خيار لها

اما لو وطيها في الاول ثم عن في الثاني فلها الخيار والجب ان

استوعب فسخت به والا فلا ولو تجدد بعد العقد فلا فسخ ولا

تفسخ لو بان خنثى مع امكان الوطي والقرن ان لم يمنع الوطي فلا فسخ

وكذا الرتق ان كان يمكن ازالته او امكن وامتنعت والخيار في

حتى تنقص الفصول الاربع المعين لصلاح المزاج عقيب غلبة الاخلاق فان الربيع تغلب فيه الدم والصيف الصفراء والخريف السوداء والشتاء البلغم كان

الفسخ بالعيب والتدليس على الفور وما يتجدد من عيوب المرأة ولا تفسخ به
وان كان قبل الوطء ولا يشترط الحاكم الا في العنة لضرب الاجل ولها الفسخ
بعد الرضا به بدونه والفسخ ليس بطلاق والقول قول منكر العيب
مع عدم البينة والمرض فان نكل حلف المدعي واذا فسخت المرأة بالعيب
او التدليس قبل الدخول فلا شيء الا في العنة وبعده لها المسمى وان فسخ
الرجل قبله فلا مهر وبعده المسمى ويرجع به على المدلس فان كانت هي
سقط الا اقل ما يمكن مهرا **المقصد الثاني** في التدليس لو تزوجها
على انها حرة فخرجت امة فله الفسخ وان دخل فان دلست نفسها دفع المهر
الى المولى وتبعها به وان لم يتسع لها فلا مهر ويعتق عليه ان تلفظ
بالعتق والولد حر وعلى الغرور قيمته ويرجع به على الغار ولو
كان الغار عبدا تبع بالقيمة ولو شرط بنت مهيرة فخرجت بنت امة
فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو زوجه بنت مهيرة وادخل
عليه بنت امة ردت وعليه مهر المثل ويرجع به على السائق وتدفع اليه
امرأته وكذا كل من سيق اليه غير زوجته ولو شرط البكارة فظهرت
ثيبا فلا فسخ الا ان علم سبق الثيوبة على العقد فله ان ينقص ما بين
المهرين ولو شرط اسلامها فبانت كتابية فان قلنا بجواز الكتابية

فله الفسخ لا بالخيار بدون الشرط ولو تزوج على انه حر فبان مملوكا
فلها الفسخ ولها المهر مع الدخول ولو ادخلت امرأة كل من الزوجين
على الآخر فلها مهر المثل على الواطئ والمسمى على الزوج وترد اليه
بعد العدة وكل عقد بالحمل فللموطوءة مهر المثل وكل مفسوخ قبل الصحة
فلها المسمى ولا خيار للاولياء ولا نفقة لها في العدة الا مع الحمل
نكت متفرقة الكفاءة شرط في النكاح وهي المساواة في الاسلام وليس
للمؤمنة التزويج بالمخالف ويكره العكس ولا يشترط تمكنه من النفقة
على رأي ولو تجدد العجز لم تفسخ المرأة ولا يشترط التساوي في النسب
والشرف والحرية ويجب اجابة المؤمن الخاطب القادر على النفقة
وان كان اخفض نسبا ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فلا فسخ
للزوجة فلانة ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو علم بعد
العقد انها زانية فلا فسخ على رأي والوطء بالشبهة يسقط الحد
في العدة ولو علمت حدت والعقد ولا مهر ويلحق به الولد وان كانت
امة فعليه قيمته لمولاها ومهرها ويحرم التعريض بالخطبة لمعتدة رجعية
ويجوز للمطلقة ثلثا من الزوج وغيره ويحرم التصريح لها منه
ومن غيره والتصريح من الزوج للمطلقة تسعا للعدة والتعريض

لها مثلا من غيره والبائن عن فسخ او خلع يجوز التعريض من الزوج وغيره

والتصريح منه لا من غيره ولا يحرم بحرم الخطبة ويكره الخطبة على خطبة الخاطب

ولو شرطنا انتفاء النكاح عند التحليل بطل العقد على رأي ولا

يبطل بالقصد ولو شرط الطلاق بطل الشرط ونكاح الشغار باطل

وهو جعل مهر كل من المرأتين بضع الاخرى ولو جعل مهر احدهما

بطل نكاحها دون الاخرى ويحل للزوج كل استمتاع ويكره الوطي

في الدبر وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى تعلق النسب بستقره

وتقرير المسمى والحد ومهر المثل مع فساد العقد والعدة وتحرم المصاهرة

الا التحليل والاحصان واستنطاقها في النكاح

المقصد الخامس

في لواحق النكاح وفيه ثلثة مطالب الاول في القسم وهو واجب للمنكوحة

بالعقد ابتداء وقيل انما يجب لو ابتدأ بها وتستحق المريضة والرتقاء

والحائض والنفساء والامة وان لم يأذن المولى والمحرمة والمولى

عنها والمظاهر منها لان الواجب المضاجعة والانس ليلا

دون الوقاع لا الصغيرة والمجنونة المطبقة والناشزة ومعنى انه

لا يقضي لها على كل زوج سليما من العنة والخصاء او لا عبدا او حرا

عاقلا او مجنونا ويقسم عنه الولي فاذا تزوج بيت عندها

ليلة من اربع فالثلث يضعها اين شاء وللاثنتين ليلتان

وللثلث ثلث وللاربع لكل واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال

الا بالاذن والسفر ويجوز القسمة اكثر من ليلة ولا اقل مع

للحرة ليلة وللحرة ليلتان والكتابية كالامة ولو استحقت

حقها لم يجب العدول ولو وهبت لاحداهن وقيل اختص

بالموهوبة ولها الرجوع لو وهبت في المستقبل ولو التمس العوض

ولا يلزم العوض لو صالحها عليه ولا يزور الضرة الا

مع المرض فان اقام ليلة لم يقض على راي ولو اعتقت الامة

بعد ليلتي الحرة تمها ليلتان ولو كان بعد الثلث فلا شي

ولو بات عند الامة ليلة قبل الحرة فاعتقت بات عند الحرة

اثنتين وله المبيت في بيوتهن لعدم بعضهن وبالتفريق تختص البكر

بسبع والثيب بثلث ولا قضاء لو كانتا امتين

ولا قسمة في السفر ويستحب القرعة في تعين المسافرة

معه والتسوية بينهن في الاتفاق واطلاق الوجه وتخصيص
الليلة بيومها والاذن لها في حضور موت ابيها ولو جار في القسمة
قضا ولو نشزت احدى الاربع ثم لعدا ستفلدا اثنين الطاعت
في الثالثة بعقد القسمة والناشز بعد الثلث بين كل
ثلث للثالثة ليلة كلها وذو الزوجتين في البلدين يقيم عند
الثانية كما اقام عند الاولى ولو سافرت باذنه استحقت القضا
ويتخير في من يبتدي بها في الوطي الرابعة لعدم حضور ليلتها ثم لو
قبل يجب القضا وفيه نظر **خاتمة** يجب على الزوجة التمكين من
الاستمتاع وتجنب المنفر وعلى الزوج المونة فان نشزت
وعظها فان اجابت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره في
الفراش فان افاد والا ضربها غير مبرح ولو نشز الزوج الحاكم
بايفا حقها ولو اسقطت بعض حقها من نفقة وقسم استمالة
لم حل له قبوله ولو نشزا معا وخيف الشقاق بعث الحاكم حكما
من اهله وحكما من اهلها ويجوز من غيرها فان اتفقا على
الاصلاح فعلاه من غير اذن وان اتفقا على الفرقة لم يكن الا باذن

الزوج في الطلاق والمراة في البذل ويلزم ما يشترط الحكمان من
السايغ ولو اغارها او منعها عن بعض حقها فبذلت مالا
للخلع حل وليس باكراه **المطلب الثاني** في النفقة واسبابها
الزوجية والقرابة والملك الفصل الاول في نفقة الزوجة وفيه
بحثان الاول الواجب وهو ستة الطعام تقيل مد وللحرة
الكفاية من غالب قوت البلد فان لم يكن فما يليق بالزوج وعليها
للحب مونة الطحن والخبز واصلاح اللحم وله دفع الخبز ولا يكلفها
الاكل معه لو دخل بها فاستمرت تاكل معه على العادة لم يكن لها
المطالبة بنفقة مدة المواكلة الثاني الادم ويرجع فيه الى عادة
امثالها من اهل البلد في القدر والجنس والعقد ولو تبرمت بجنس
ابدله ولها اخذ الادم فان لم تاكل الثالث الاخدام اما بنفسه
بمن يستاجره او يشتريه لها او ينفق على خادمها ان كانت من اهله
ولا يلزم اكثر من واحد وان كانت من اهله وتخدم نفسها لم يكن
من اهل الاخدام الا في المرض فيخدمها ولو طلبت مستحقة الخدمة
نفقة الخادم لتخدم نفسها لم يجب الاجابة وله ابدال خادمتها
المالوفة لغير ريبة واخراج ساير خدمها الا الواحدة اذا ليس

عليه سكناهن بل له منع من ابويها من الدخول ومنعها من الخروج

الرابع الكسوة وهي في الصيف قميص وسراويل وخمار ومكعب

ويزيد في الشتاء الجبة لليقظة والملحفة للنوم ويرجع في ذلك الى

عادة امثالها ولا بد من المخدة وحصير ومخدة وآلة الطبخ والشرب

من كوز وجرة وقدر ومغرفة الخامس آلة التنظيف كالمشط

والدهن والمزيل للصنان ولا يجب الطيب ولا الكحل وله منعها من

اكل الثوم وتناول السم والاطعمة الممرضة ولا يجب الادوية للمرض ولا

اجرة الحجام ولا اجرة الحمام الا في البرد السادس السكنى في دار تليق

بها اما بعارية او اجارة او ملك ولها المطالبة بالتفرد في مسكن

عن مشاركة غير الزوج ويدفع نفقة كل يوم في صبيحته ولو عجلها

لمدة جاز فان ماتت في اثناء المدة لم يسترد ولو نشزت استرد

ولو دفع نفقة ايام فبانت استرد الزائد عن يوم الموت ولا يجب في

الكسوة والمسكن والاثاث التمليك بل الامتاع ولو منعها

النفقة مع التمكين التام استقرت في ذمته ولو دفع نفقة لمدة

فانقضت ملكتها ولا اعتراض لو انفقت من غيرها او استفضلت

ولو اخلقت الكسوة قبل المدة المضروبة لم يجب البدل ولو انقضت

وهي باقية فلها المطالبة باخرى ولو طلقها استعاد الكسوة وما

زاد من النفقة عن يوم الطلاق الا ان تنقضي المدة التي قدر لها

ولو مضت مدة قبل الدخول فلا نفقة الا ان تبذل التمكين

التام ولو حضرت زوجة الغايب وبذلت التمكين عند الحاكم لم تجب

النفقة الا بعد الاعلام وزمان امكان الوصول ولو ارتدت سقطت

نفقتها فان عادت وجبت وان لم يعلم وينفق على البائن مع دعوى الحمل

فان ظهر الفساد استعيدت ولو اخر نفقتها سقط السالف ان

قلنا ان النفقة للحمل **البحث الثاني** في الموجب وهو العقد الدائم

بشرط التمكين التام سواء كانت حرة او امة او كافرة فلو امتنعت

زمانا من غير عذر او مكانا سقطت وللمولى ان يستخدمها ليلا

ونهارا الى الزوج وجبت النفقة والا على المولى وتسقط بصغر

الزوجة بحيث يحرم وطيها وبارتدادها ونشوزها وطلاقها

باينا الا الحامل ولا تسقط بصغر الزوج خاصة ومرضها ورتقها

وقرنها وعظم الة مع ضعفها وسفرها في الواجب من دون

اذنه واعتكافها وصومها الواجبين وحيضها وطلاقها رجعيا

وباينا مع الحمل ولو انكر دعواها تاخر الطلاق عن الوضع بانت منه

وعليها العدة وليس له مقاصتها بدينه مع يسارها ويبدا بالنفقة

عليه ثم بالزوجة ثم بالاقارب **الفصل الثاني** في النسب ويجب النفقة

على الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا لا غير بشرط فقرهم وعجزهم

عن التكسب وحريتهم وقدرة المنفق على فاضل قوت يوم وليلة

له ولزوجته لا الاسلام فلا يجب على غير هولاء من الاقارب وتتاكد

الوارث ويجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن ويتبع

عبده وعقاره في النفقة ويجب التكسب في نفقة القريب ولا يجب وهب

الاعفاف ولو فاتت لم يقض الا ان يامره بالاستدانة وعلى الاب النفقة

على ابنه فان عجز او فقد فالجد له وان علا فان عدموا فعلى الام ومع

او فقرها فعلى ابويها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي

الشركة ولو فضل عن قوته ما يكفي احدهما تشاركا وكذا الاب والولد

اما احد الابوين والجد فيختص به الاقرب ولو ايسر الاب والام فالنفقة

عليهما بالسوية اما الاب والجد الموسران فالنفقة على الاقرب ويجبره

الحاكم لو ماطل او يبيع عليه **الفصل الثالث** في نفقة المملوك تجب نفقته

على المالك ويتخير المولى بين الانفاق من خاصه او من كسبه ولا

تقدير بل العادة مما لعبيد امثاله من البلد فان امتنع اجبر عليه او على

البيع ولو خارجه ولم يكفه الفاضل فالتمام على المولى ولا يجوز

الخارجه

الخارجة بالكثير من كسبه والعتق والمدبر وام الولد سواء ويجب نفقة

البهائم المملوكة بالرعي فان قصر علفها فان امتنع اجبر على بيعها

البيع او الانفاق او الذبح ان كانت من اهله ويوفر على ولدها

كفايته من اللبن مع حاجته اليه **المطلب الثالث** في احكام

الاولاد من بلغ عشرا فانزل وان كان خصيا او مجبوبا ثم ولحقه بالعقد

الدائم بعد الدخول قبلا او دبرا ومضى ستة اشهر من حين الوطي

العشرة لحق به ولم يجز له نفيه ولا ينتفي عنه الا باللعان ولو

لم يدخل او جاء لاقل من ستة اشهر حيا كاملا او لاكثر من عشرة او كان

او كان خصيا مجبوبا لم يلحق به ولا يجوز له الحاقه به ولو جاءت

به كاملا لاقل من ستة اشهر من طلاق الاول فهو للاول وان كان لستة

اشهر فللثاني ولو وطيها اثنان للشبهة او احدهما للنكاح الصحيح

والاخر للشبهة ثم جاءت بالولد اقرع والحق بالخارج كافرين او مسلمين

او عبدين او مختلفين ويلحق الولد بالفراش المنفرد والدعوى

المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة بعضهما بالقرعة مع

عدم البينة فلو ادعى مولودا على فراش غيره بانه ادعى وطيها للشبهة

وصدقه الزوجان فلا بد من البينة لحوق الولد ولو استلحق

وانكرت زوجته ولادتها لم يلحقها باقرار الاب والقول قول الزوج
لو اختلفا في الدخول او الولادة ومع ثبوتها لا يجوز نفيه لعجزه ولا
ينتفي الا باللعان وكذا كذلك لو اختلفا في المدة ولو وطئها زان فالولد
للزوج ولو طلقها فاعتدت وجاءت به لعشرين من حين الطلاق فا
دون لحق به ان لم يتزوجها ولو تخلق من زنا وولد لم تجب الحاقه به وان
تزوجها بعد ولو ولدت امته لستة اشهر من حين وطئه الى عشر
وجب الحاقه به وان نفاه انتفى بغير لعان فان اعترف به بعد لحق به
ولو وطئ امة اجنبي فالولد للمولى ولو ظن انها تحل له لم يلحق به
ولم ينتف بل يوصي له بقسط دون نصيب الولد ولو انتقلت من
واطئ الى اخر فان ولدت لستة اشهر فصاعدا من وطئ الثاني فالولد
له والا فللسابق ولو وطئها الشركاء ثم تداعوا الولد لحق بمن تخرجه
القرعة ويغرم حصص الباقين من قيمة الام وقيمته يوم ولد ولو
ادعاه واحد الحق به واغرم ولا يجوز نفي الولد للعزل ولو تشبهت عليه
وحملت من وطئه الحق الولد به فان كانت امة اغرم قيمة الولد
يوم ولد حيا ولو ظن الموت او الطلاق فاعتدت وتزوجت ردت الى الاول
بعد العدة والولد للثاني ويجب عند الولادة استبداد النساء بالمراة

او الزوج ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في
اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلام والتسمية
بالاسامي الحسنة والكنية ولا يجمع بين ابي القاسم ومحمد ويكره
التسمية بحكم وحكيم وحارث ومالك وضرار ويستحب يوم السابع
حلق راسه والصدقة بوزنه ذهبا او فضة والختان فيه
ويجب عند البلوغ وخفض الجواري وان بلغن والعقيقة عن
الذكر والانثى بالمثل بشرائط الاضحية ولا يكفي الصدقة بثمنها
ويخص القابلة بالرجل والورك ولا يسقط عنه استحبابها الى
اهل الاب ولا بموته بعد الزوال ويكره للابوين الاكل منها
وكسر العظام تكملة في الحضانة والرضاع الام احق بالولد
مدة رضاعه وهي حولان في الذكر وفي الانثى مدة سبع سنين
بشرط حرية الام واسلامها وعدم التزويج فان طلقت عادت
ولو مات الاب لم تسقط به واستحقت الحضانة الى وقت البلوغ
وكذا لو كان الاب كافرا او عبدا فان اسلم فهو اولى ولو عدم
الابوان فللاجداد فان عدموا فاقرب النسب كالارث ولو

تعدد والا قرع ويسقط ببلوغ الصغير رشيدا الا بارضاع الغير
ولا يجب على الام الحرة الرضاع ولها الاجرة على الاب ان لم يكن
للولد مال وللاجبار امته عليه وكماله حولان ويجوز الزيادة
شهرين والاجرة فيهما واقله احدى وعشرون شهرا فان طلبت
الام مثل الغير فهي اولى وله ان ينزعه منها ويعطيه لغيرها ولو
دفعه الى المتبرعة والى الراضية بالاقل ان لم ترض الام والام
احق والقول قوله في وجود المتبرعة ويستحب ان يرضع بلبن الام

كتاب الفراق

وفيه مقاصد الاول في شرائطه يشترط في المطلق البلوغ والعقل
ويطلق الولي او السلطان مع عدمه والقطع عن المجنون نعم من بلغ
لا سلب العقل لا الصبي والسكران والاختيار فلو اكره لم يصح ويحصل
الاكراه بالتوعد على المضر بالمكره او بمن يجري مجراه كالاب والولد
وان كان شيئا يليق به لا الضرر اليسير من القادر مع ظن فعله والقصد
فلا عبرة بالصيغة من دونه ويصدق لو قال لم انو وان تاخر ما لم تخرج
العدة ودوام الزوجية فلا يقع بالمتمتعة وملك اليمين نعم لا تصرف
الى هبة الاجل وخلو المدخول بها الحائل الحاضر زوجها من حيض ونفاس
ولا يشترط في فاقدة احد الاوصاف فلو طلق الغائب صح وان كان

في الحيض اذا غاب مدة يعلم انتقالها من قرء الوطي الى اخر ولو
طلق الحاضر والغائب دون المدة وصادف حيضا بطل وان لم
يعلم ويصدق في المراة ولو جامع في طهر لم يطلق فيه جاز طلاقها
مطلقا وان صادف الحيض وكذا غير المدخول بها والحاضر المنقطع
عنها بمنزلة الغائب وان تكون مستبراة فلو طلق من هي في
سن من تحيض وهي حائل في طهر المواقعة بطل الا ان يمضي مستبراة
ثلاثة اشهر من حين الوطي والنطق بالصيغة الصريحة المجردة
عن الشرط وهي انت او هذه او زوجتي طالق والاخرس يشير
وغير العربي ان عجز عن الصيغة اتى بالترجمة ولو كتب العاجز
ونوى صح ولا يقع بشيء من الكنايات وان نوى الطلاق مثل
خلية وبرية والحقي باهلك واختاري نفسك وانت طالق الطلاق
ومن المطلقات او عندي ولو اجاب بنعم عقيب هل طلقت وقع
ولو علق بشرط بطل ولو قال انت طالق ثلاثا او اثنتين صح واحدة
واحده على راي ويقع الثلث من المخالف لو اعتقده ولو قال
انت طالق لحسن الطلاق او اقبحه صح ولو قال لرضى فلان وقصد
الغرض صح وان قصد الشرط بطل وكذا الضمائم غير المنافية

مثل نصفي طلقة او بعدها طلقة او معها اما لو قال نصف طلقة
او قبلها طلقة او بعد طلقة او نصف طلقتين لم يقع ولا يقع
الطلاق بالزوجة فلو قال انا منك طالق او فلانة الاجنبية
طالق او بين زوجتي او رجلها او راسها او وجهها او ثلثها
طالق لم يقع ولا سماع عدلين ذكرين انشاء الطلاق دفعة
ولو تجرد عن الشهادة لم يقع وان شهدا بالاقرار او احدهما
به والاخر بالانشاء ولما شهد لعدم اجتماعهما فلا عبرة بالاول
وحكم عليه بالثاني ان اوقع الصيغة ولو قصد الاخبار لم
يصح ولو شهدا بالاقرار حكم عليه ظاهرا وان لم يجتمعا ولا يشترط
تعيين المطلقة على راي فلو قال الزوجاته احديكن طالق او زوجتي
طالق ولم ينوها لتعيين صح ويعينها لمن شاء ولو مات اوقع
ولو قال للزوجة والاجنبية احديكما طالق قبل قوله في قصد
الاجنبية ولو قال زينب طالق وهو مشترك بين الزوجة والاجنبية
لم يصدق في قصد الاجنبية ولو قال للاجنبية انت طالق
لظنه انها الزوجة لم يقع ولو قال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال

انت

انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة لظنه انها زينب فالوجه
عدم الطلاق ولو قال زينب او عمرة طالق عين من شاء ولو
قال زينب او عمرة وهند طالق عين الاولى او الاخيرتين ولو
قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل ولو قال زينب طالق بل
عمرة طلقتا

المطلب الثاني في اقسامه وهو باين ورجعي

فالباين طلاق غير المدخول بها واليائسة والصغيرة والمختلعة
والمباراة ان لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا برجعتين وما
عداه رجعي وينقسم ايضا الى طلاق سنة وطلاق عدة فطلاق
العدة ان يطلق المدخول بها على الشرايط ثم يراجعها في العدة
ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر فاذا فعل ذلك ثلثا حرمت
الا بالمحلل وتحرم بالتسع ينكحها بينها رجلان موبدا
وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها على الشرايط ولا يراجعها
الا بعد العدة بعقد جديد ولا تحرم بعد التاسعة ولو راجع
في العدة وطلق قبل الوطء صح ولم يكن للعدة وان كان في طهر
المواقعة وكل حرة مطلقة ثلثا بينهما رجعتان تحرم الا بالمحلل

ولا يجب الطلاق للشك فيه ولو ادعى الغائب بعد الحضور والدخول

الطلاق لم يلتفت الى بينته وليس للغائب اذا طلق التزويج بعد اربعة

اخرى او باخت الزوجة الا بعد تسعة اشهر الا مع علم خلوها

من الحمل ويكفيه ثلاثة اقراء او ثلثة اشهر ويشترط في المحلل

بلوغه واستناد وطيه الى العقد الدائم ووطيه قبلا حتى تغيب الحشفة

وان كان خصيا او اكسل وفي هدم مادون الثلث روايتان وتحل

الذمية بتحليل الذمي ولو اذا اسلمت وكلما طلقت مرتين بينهما

رجعة تحرم بدون المحلل ولا يكفي وطي المولى ولا تحل لو ملكها ولو

اعتقت بعد طلقة بقيت على اخرى ولا تحل لو وطيها المحلل بعد الارتداد

وفي وطي المحرم والحائض تردد وتصدق الثقة في التحليل والانقضاء

للعدة مع الامكان وفي دعواها الاصابة لو انكرها المحلل **كلام في الرجعة**

تصح بلفظ راجعت وارتجعت وانكار الطلاق واشارة

الاخرس مجردا عن الشرط وفي تزويجها اشكال وفعلا كالوطي

والقبلة واللمس بشهوة ويصح مراجعة الذمية دون المولدة الا اذا

رجعت فيستانف ولو راجع فانكرت الدخول اولا قدم قولها مع اليمين

وكذا تصدق لو ادعت الانقضاء بالحيض في المحتمل وفي عدم الانقضاء

دون الانقضاء بالاشهر ولو ادعت الوضع قبل وان لم تحضر الولد

ولو ادعت الحمل واحضرت ولدا فانكر الزوج الامرين قدم قوله

ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قبله قدم قولها ولو راجعها

فادعت الانقضاء قبلها قدم قوله ولو صدقته الامة على

الرجعة في العدة لم يلتفت الى انكار المولى ويستحب الاشهاد

فائدة يجوز الحيلة في المباح وتحريم المحرم ويفيد حكم المباح فلو

رتب امر المحرم على سببه اراد الفرار ان تشتري بالزنا ولو

حلف زوجها على اللواط لم تحرم عليه اخت وامه وبنته نشرت

الحرمة اليمين ويخلف من يرى تقضا او ابرا على عدم الاستدانة

وتجب التورية في الكاذبة فالنية نية المحق من الخصمين **المطلب**

الثاني في العدد وفصوله اربعة الاول في عدة الحراير في الطلاق

لا عدة على غير المدخول بها وان خلا وتجب بغيبوبة الحشفة

قبلا او دبرا وان كان خصيا ولو كان مقطوع الذكر سليم الخصيتين

قيل تجب العدة لامكان المساحقة ولو حملت اعتدت فطعا

اما المدخول بها فان كانت مستقيمة الحيض فعدتها ثلثة

اقراء وهي الاطهار وبروية الدم الثالث تنقضي العدة وان كانت

تحت عبد وتعتد بالقرء المتعقب للحيض ولو تعقب الحيض
بلا فصل صح الطلاق ولم يعتد في الاطهار والمرجع في الطهر
والحيض اليها واقل زمانها ستة وعشرون يوما ولحظتان
والاخيرة دلالة الخروج وان كانت في سن من تحيض ولا حيض
فعدتها ثلثة اشهر ولا عدة على الايسة والصغيرة [illegible]
والمسترابة تعتد بالاسبق من الاطهار والاشهر فلو رأت
حيضا في الثالث وتأخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة
اشهر ثم اكملت سنة ولو ايست بعد حيضة اكملت شهرين
ثم اكملت سنة ولو كانت تحيض في كل خمسة اشهر او ستة
اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر والمضطربة ترجع الى اهلها
والتمييز فان فقدت اعتدت بالاشهر ولو ارتابت بالحمل
بعد العدة جاز نكاحها لا قبلها ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل
والحامل تعتد بوضع الحمل وان تعقب الطلاق تاما او غير تام مع
تحقق حملا لا مع الشك ولو ادعته صبر عليها تسعة اشهر ولا
تخرج بوضع احد التوأمين ولو طلق الحامل من زنى اعتدت

بالاشهر ومن شبهة اعتدت بها بعد الوضع ولو مات في العدة
استانفت عدة الوفاة دون البائن والقول قولها لو اختلفا في
زمان الوضع واتفقا على زمان الطلاق وبالعكس قدم قوله ولو
اتت بولد لستة اشهر بعد اعترافها بالانقضاء فالاقرب تعتد
للطلاق وان مات الواطئ ولو تزوجت في العدة لم تنقطع فان
دخل الثاني عالما بالتحريم فهي في عدة الاول وان حملت وان كان
جاهلا اتمت عدة الاول واستانفت للثاني ولو حملت اعتدت
لمن يلحق به فان كان للثاني اتمت عدة الاول بعد وضعه
وان كان للاول اعتدت بعد وضعه للثاني بثلثة اقراء ولو نفي
عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول واستانفت بعدها عدة الثاني
ولو راجع في العدة ثم طلق او خالع قبل الوقاع استانفت العدة
ولو خالعها ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الوقاع فلا عدة
ولو وطيها بعد البائن لشبهة تداخلت العدتان ولو حملت من
اخر في الرجعية اكملت عدة الاول بعد الوضع وللزوج الرجوع
في العدة دون زمان الحمل **الفصل الثاني** في عدة الحرة في
الوفاة وعدة الحامل اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت صغيرة

اوايسة اولم يدخل او كان صغيرا او للحامل بابعد الاجلين وعليها
الحداد وهو ترك الزينة والطيب وان كانت صغيرة او ذمية ولا
سقوطه عن الامة ولو مات قبل تعيين المطلقة اعتدت جميع للوفاة
ولو عين قبل الموت اعتدت للطلاق من وقته ولو كان رجعيا
ثم مات فيها اعتدت للوفاة والغايبة ان عرف خبره او انفق وليه
صبرت ابدا والا رفعت امرها الى الحاكم ان شاءت ليبحث عنه اربع
سنين فان ظهر خبره صبرت وانفق عليها من بيت المال والا
امرها بعدة الوفاة ثم تتزوج بغيره فان جاء في العدة فهو املك بها
والا فلا ويتوارثان في العدة ولو ظاهر او آلى في العدة صح ولا
نفقة لها في العدة ولو ادعى الوطي سرا وجاءت به لستة
اشهر من وطي الثاني لم يقبل والذمية في الطلاق والموت
كالحرة وتعتد للوفاة من حين بلوغ الخبر وفي الطلاق من حين
ايقاعه **الفصل الثالث** في عدة الامة والاستبراء تعتد الامة
في الطلاق مع الدخول بطهرين واقل زمانها ثلثة عشر يوما
ولحظتان وان لم تحض وهي من اهله اعتدت بشهر ونصف ولو
كانت تحت حر ولو اعتقت في العدة الرجعية اتمت عدة الحرة

والبائن تتم عدة امة وتعتد في الوفاة بشهرين وخمسة ايام
وللحامل بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها اربعة
اشهر وعشرة ايام فان ماتت في الرجعية استانفت عدة الحرة
وان لم تكن ام ولد استانفت عدة امة والبائن تتم عدة الطلاق
ولو اعتقت في عدة الوفاة اتمت عدة الحرة ولو دبرها المولى
الواطي اعتدت من حين وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو
اعتقها في حيوته بثلثة اقراء ولو اشترى زوجته فلا استبراء
ويكفي استبراء المملوك في وطي المولي ولو انتقل الكتابة فلا
استبراء ولو ارتد المولى او الامة ثم عاد فلا استبراء ولو طلقها
الزوج وجبت العدة وكفت عن الاستبراء **الفصل الرابع**
في النفقة يجب على المطلق رجعيا نفقة الزوجة مدة العدة
من الاطعام والكسوة والمسكن وان كانت امة اذا ارسلها مولاها
ليلا ونهارا او ذمية ولا تجب في البائن الا ان تكون حاملا وان
كانت من شبهة حتى تضع ولا في المتوفى عنها ولو كانت حاملا
ويحرم في الرجعية اخراج الزوجة من بيت الطلاق الا ان
تاتي بفاحشة وادناه اذى اهله ويحرم عليها الخروج وان كانت

محجة مندوبة وتخرج في الواجبة فان اضطرت خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل الفجر ولا حجر في البائن والمتوفى عنها ولو انهدم او انقضت مدة الاجارة خرجت وكذا لو طلقها في دون تحصينها او امرها بالانتقال فطلقها بعد نقل رحلها اعتدت في الاول ولو انتقلت وبقي رحلها اعتدت في الثاني ولو رجعت لنقل متاعها فطلقت اعتدت في الثاني ولو طلقت في الطريق اعتدت في الثاني ولو ارتحل اهل البادية ارتحلت معهم فان بقي اهلها خاصة اقامت مع الامن فلو ارتحل اهلها خاصة ارتحلت ولو طلقت في السفينة وهي مسكن مثلها اعتدت فيها والا طالبته بحقها ولو سكنت منزلها ولم تطالب بمسكن فلا اجرة لها وكذا لو استاجرته ولو حجر عليه بعد الطلاق فهي احق بالسكنى وقيل تضرب مع الغرماء باجرة الاشهر والحائض باقل زمان الاقراء فان انقضت والا ضربت بالباقي وكذا الحامل باقله فان وضعت والا ضربت بالزايد

المقصد الثاني في الخلع والمباراة وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اربعة الصيغة وهي خلعتك على كذا او انت او فلانة مختلعة على كذا او انت طالق على كذا وهل يقع بمجرده قولان وهل هو فسخ او طلاق قولان ولا يقع بفاديتك

او فاسختك او ابنتك الا مع الطلاق ولو طلبت طلاقا بعوض فخلعها به لم يقع وبالعكس يقع الطلاق رجعيا ولا يلزم البذل ولو قال انت طالق وعليك الف او بالف من غير سوالها لم يلزم الفدية فان ضمنت بعده وكان رجعيا ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان تاخر فلا فدية وكان رجعيا ويشترط سماع عدلين الايقاع دفعة وتجريدها عن الشرط الخارج عن مقتضى العقد الا ما يقتضيه فيصح ان رجعت رجعت او تشترط هي الرجوع في الفدية اما لو قال خلعتك ان شئت لم يصح وان شاءت وكذا ان ضمنت لي الفا او اعطيتني الفا الموجب وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويصح ولي الطفل عند من لا يجعله طلاقا ولا يشترطه به ومن المحجور عليه لسفه او فلس ولا يسلم العوض اليه بل الى الولي والحر الحيوان ان كان العوض خمرا فان اسلما او احدهما بعد الاقباض برئت والا ضمنت القيمة عند اهلها الثالث المختلعة وهي كل زوجة بعقد دايم جايزة التصرف طاهرة من حيض او نفاس لم يقربها فيه بجماع الا اذا كانت مدخولا بها من ذوات الحيض وكان زوجها حاضرا او بالجملة شرطها شرايط المطلقة وان تكون كارهة منها فلو خلعها

ولو طلبت خلعا بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فتخا ويلزم البذل على القول بانه طلاق او انه يفتقر الى الطلاق

يصح الطلاق في الحامل
ولو كانت حايضا
وكذا غير المدخول بها

فالاخلاق ملتئمة لم يصح ولو طلقها بعوض صح فهو رجعي ولا عوض
له ويصح من الحامل ولو كانت حائضا وغير المدخول بها كذلك
واليائسة حال الوطي ... فان اطلق المولى الاذن لزمه مهر
المثل ولو زادت تبعت به وكذا تبع بالاصل لو طلق باذن ولو لم
عينا فالاقرب صحة الابطال البدل خلعه وتبعت بالمثل او بالقيمه
والمكاتبة المطلقة كالحرة والمشروطة كالقن ولا يجب لو قالت
لاخلعنك ... من تكرهه بل يحب الرابع الفدية وهو كل ما يملك
وان زاد على المهر ويشترط العلم بالمشاهدة او الوصف الرافع
للجهالة فان عين النقد والا فالبلد ولو لم يعين الجنس فلا قصد
او وقع على حمل الدابة او الجارية بطل الخلع ولو بذلت خمرا
بطل الا ان يتبع بالطلاق فيصح رجعيا ولو بذل الخل خمرا فله
بقدره خل ولو بذلت في مرض الموت صح ما قابل مهر المثل والزائد
من الثلث ويصح البذل منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها
والاقرب المنع من المتبرع نعم لو قال طلقها على الف من مالها
وعلى ضمانها او على عبدها وعلى ضمانه صح فان لم ترض ضمن المتبرع
ولو قال ابوها طلقها وانت بري من صداقها كان رجعيا ولم
يضمن الاب ولا تسقط الفدية ولو بذلت نفقة معينة او

او رضاعا صح ولا بد من تعيين المدة فان ماتت اخذ الباقي من تركتها
ولو تلف العوض قبل القبض ضمنت مثله او قيمته ولو دفعت دون
الموصوف فله الرد ولو بان المبيع معيبا فله الارش او الرد والمطالبة
بالمثل او القيمة ولو بان الابريسم كتانا فله قيمة الابريسم ولو بان
مستحقا فله المثل او القيمة ولو خلعها بفدية ولم يجز فعليها
بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة فله النصف ولو
عقب طلاق الاخرى وقع رجعيا ولا فدية لتاخر الجواب ولو قالت
طلقني بهذه الالف متى شئت لم يصح فان طلق فرجعي

المطلب الثاني في الاحكام يقتضي الخلع البينونة فان رجعت في البذل
في العدة صار رجعيا له الرجوع فيها ولو رجعت ولما يعلم
حتى انقضت العدة فالوجه صحة رجوعها ولو رجعت ولم
يجز لها الرجوع في موضع يصح له الرجوع في البضع وليس له الرجوع
من دون رجوعها في البذل ولو شرط في الخلع الرجعة لم يصح ولو
اكرهها على الفدية لم يصح ويكون الطلاق رجعيا ان عقبه
ولو قالت طلقني ثلاثا بالف وقصدت الثلث ولاء لم يصح
والا فعل ولو قصدت مرتين فعل فله الالف ولو طلق

واحدة فلو ثلثها على ردي ولو قالت طلقني ولك بالف فطلق ثلاثا

وله ثلثه الالف ان جعلها في مقابلة الاولى وان جعلها في مقابلة

الثانية او الثالث صح الاول رجعيا ولا فدية له ولو قال في مقابلة

للجميع فله الالف الثلث ولا يخلع وكيلها بازيد من المثل ولا وكيل الزوج

باقل منه فان بذل ازيد فسد الخلع والبذل وصح الطلاق رجعيا

ولا يضمن الوكيل فلو خلع وكيله باقل او طلق به بطلا ولو اختلفا

في جنس ما اتفقا على قدره او بالعكس او قالت خلعتني بالف في ذمة

زيد حلفت ولا رجوع على زيد اما لو ادعت ضمان زيد لم يقبل واما

كالخلع في جميع الاحكام الا ان الكراهية منها وتحل الطاعة بالطلاق

ولو اقتصر على الطلاق بالبذل صح ولا يحل له الزائد على ما اعطاها

المقصد الثالث في الظهار وهنه مطلبان الاول في اركانه وهي

اربعة الصيغة وهي قوله انت وهذه او زوجتي علي او مني او عندي

او معي كظهر امي وكذا لو ترك الصلة فقال انت كظهر امي ولو شبهها بغير

الظهر كقوله كبدن امي او شعرها او بطنها لم يقع ولو قال كامي او روحها

و قصد الكرامة لم يقع وان قصد الظهار قيل يقع ولو قال يدك او رجلك

او ثلثك او نصفك على كظهر امي لم يقع ويشترط في وقوعه سماع عدلين

دفعة ولو جعله يمينا او علقه بانقضاء الشهر لم يقع وفي وقوعه

وتوعده بالاضرار قوله بالمنع الا في كونه مع الشرط ولو علقه بمشية

الله لم يقع قال الشهيد رحمه الله ولا يقع معلقا بالمدة ولو قال انت طالق

كظهر امي وقع الطلاق خاصة ان قصد التاكيد وان قصد الظهار

وقع ان كان رجعيا ولو قال انت حرام كظهر امي وقع الظهار

ولو ظاهر من احدها ثم ظاهر الاخرى ثم ظاهرها معا لو ظاهرها

ان ظاهر فلانة الاجنبية او اجنبية وقصد النطق به وقع عنده

وان قصد الشرعي لم يقع ولو قال انت علي كظهر امي ان فعلت

وظاهرها وقع الثاني الظاهر ويشترط بلوغه وعقله واختياره

فلو نوى به الطلاق لم يقع ويصح ظهار الذمي والعبد والخصي والمجبوب

والمجبوب ان حرمنا غير الوطي مثل الملامسة الثالث المظاهر منها

ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد فلو علقه على نكاحها لم يقع

طهرها من حيض ونفاس لم يقربها فيه مع ان كان حاضرا وهي من

ذوات الحيض ولو كان غائبا بالغيبة التي يصح معها الطلاق او حاملا

او هي آيسة او صغيرة وفي اشتراط الدخول قولان ويكفي الدبر

عند المشترط والاقوى وقوعه بالمستمتع بها او الموطوءة بالملك ويقع

بالرتقاء والمريضة والصغيرة والمجنونة الرابع المشبه بها وهي الام

اجماعا وفي غيرها من المحرمات بالنسب او الرضاع قولان ولو شبهها

بعضو الام بما علا الظهر لم يقع ولو قال انت علي كظهر اجنبية لا
كظهر الملاعنة ولا كظهر اخي واختي في كظهر ام زوجتي او زوجة ابني
او ابي ولو قالت هي انت علي كظهر امي لم يقع **المطلب الثاني**
في الحكم يحرم على المظاهر الوطي حتى يكفر سواء كان بالاطعام او غيره
وقيل يحرم القبلة والملامسة فان وطي قبل الكفارة لزم كفارتان
فان كرر فلكل وطي كفارة ولو وطيها خلال الصوم استانف وفي
المشروط لا يحرم الوطي الا بوقوع الشرط وان كان هو الوطي ولو
عجز استغفر الله تعالى ووطيا ولا يجب الكفارة الا بالعود وهو ارادة
الوطي ولا تستقر بل يحرم الوطي بدونها فان طلقها رجعيا ثم راجعها
حرمت حتى يكفر وان تزوجها بعد العدة او كان بائنا او تزوجها
فيها فلا كفارة ولو ارتد احدهما او مات او اشتراها ان كانت امة
او اشترته او فسخ العقد سقطت والمظاهر ان صبرت فلا اعتراض
عليه وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والطلاق وينظره
ثلاثة اشهر من حين الترافع فاذا انقضت ولم يختر حبسه وضيق عليه
طعامه وشرابه حتى يختار احدهما ولا يطلق عنه ولا يجبره على احدهما
عينا ولو كرر الظهار تكررت الكفارة وان تابعه ولو وطيها قبل التكفير
لزم لكل وطي كفارة ولو قال لاربع انتن علي كظهر امي ففي كل واحدة

كفارة
ولو كفر قبل نية العود لم يجزئه **المقصد الرابع** في الايلاء وفيه مطالب
الاول في اركانه وهي اربعة الحالف وانما يصح من البالغ العاقل المختار
القاصد فان كان مملوكا او ذميا او خصيا او مجبوبا او مريضا او مظاهرا
فان طلق بعد مدة الظهار فقد خرج من الحقين والا لزم الكفارة في الوطي
ثم يكفر بعد الايلاء الثاني المحلوف عليه وصريحه تغييب الحشفة في
فرج امراة لم يدخل بها او ايلاج الذكر والنيك واما الجماع والوطي
والمباضعة والمباشرة فان نوى بها نيته وقع والا فلا ولو قال لا
جمع راسي وراسك مخدة او لا ساقفتك او لا طالن غيبتي او لبعدي فالعبرة
علم وتقيده مع النية ولو قال لا جامعتك في الحيض والنفاس او الدبر
او علقه بشرط على راي او قال للاخرى شركتك معي من الايلا منها او
في غير اضرار كصلاح اللبن وتدبير المرض لم يقع ويقع على الحرة والامة
والمملوكة والذمية والمطلقة رجعيا وتحتسب زمان العدة من المدة
دون المستمتع بها على راي والموطوءة بالملك الثالث المحلوف به وهو
الله تعالى مع التلفظ ولا يقع بغيره كالطلاق والعتاق والصوم والصدقة
والتحريم فان قصد ولا يقع على كل ان اصبتك ويقع بكل لسان مع
القصد ولو تجرد عن النية لم يقع الرابع المدة ويقع على الامتناع مطلقا
او على مدة تزيد على اربعة اشهر فلو حلف لا يجامعها اربعة اشهر

لم يقع ولو حلف في اخر الاشهر مرة اخرى لم يقع ولو قال لا اصيبك حتى
ادخل الدار لم يكن موليا لامكان الخلاص مع الوطء بالدخول ولو قال
لا اصيبك سنة الا مرة فليس بمولٍ في الحال فان وطئ وبقي فان بقي
قدر التربص فصاعدا انعقد والا بطل ولو قال لا وطئتك حتى يقدم
زيد فان ظن تاخره عن المدة وقع والا فلا **المطلب الثاني** في الاحكام
اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا اعتراض وان رافعته الى الحاكم خيره بين
الفيء والطلاق وينظر حرا كان او عبدا اربعة اشهر حرة كانت او امة
من حين الترافع على راي فان انقضت وطلق وقع رجعيا وان فاء
وطئ لزمت الكفارة ولا اعتراض للمولي مع امتناعه في المدة لضرب المدة
فالمطالبة بالفيئة بعدها ولو امتنع بعد المدة من الامرين حبسه وضيق
عليه حتى يختار احدهما ولو ماطل حتى انقضت مدة الايلا سقطت الكفارة
وبطل حكم الايلاء ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لانه
يتجدد ولو وطئ في مدة التربص وجبت الكفارة ولو وطئ ساهيا او
مجنونا او اشتبهت بطل الايلا ولا كفارة وفيئة القادر غيبوبة الحشفة
في القبل والعاجز اظهار العزم على الوطء مع القدرة ويمهل القادر
حتى يخف المأكول او يأكل او يستريح [illegible] ولو

يدعي تاخر الايلاء ويقبل قوله لو ادعى الاصابة وليس لها المطالبة [illegible]
بمانع الحيض والمرض بقية المدة ولا تنقطع الاستدامة بتجدد اعذارها
في المدة دون اعذاره فتحسب مدة جنونه وينتظر حتى يفيق ومدة ردته
ويكتم الحج بفيئة العاجز وكذا الصائم ولو حرم احرام وفاء او يخير
الحاكم بين الحكم على مذهبنا في الذميين اذا ترافعا الينا وبين ردهما
الى حاكمهما ويجب ان يحكم لو كان احدهما مسلما ولو اشتراها بعد الايلاء
ثم اعتقها وتزوجها بطل الايلاء وكذا لو اشترته بعد ايلائه ثم اعتقته
وتزوجت به ولا تتكرر الكفارة بتكرره وان قصد عدم التاكيد ولو قال
لاربع والله لا وطئتكن جاز له وطء ثلاث ويتعين الايلاء في الرابعة ولو ماتت
احديهن قبل وطئها بطل الايلاء بخلاف طلاقها فان الايلاء ثابت في الكل
لامكان وطء المطلقة ولو بشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن
تعلق الايلاء بالجميع ويحنث بوطء واحدة ويحكم في البواقي ولو
طلق واحدة فالايلاء ثابت في الباقي ويصدق لو ادعى تعيينه ولو
قال لا وطئت كل واحدة منكن فكل واحدة مولى منها فمن طلقها
ووفاها حقها وبقي الايلاء في البواقي وكذا لو وطئها **المقصد الخامس**
في اللعان ومطالبه ثلثة الاول في السبب وهو امران الاول القذف
الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة

وعدم البينة فلو قذف الاجنبية او الزوجة من غير مشاهدة حد
ولا لعان ولو قذف المشهورة بالزنا او اقام بينة فلا حد ولا لعان
وليس له العدول الى اللعان عن البينة على رأي ولو قذف بسابق
على النكاح لاعن على رأي ويلاعن لو قذف الرجعية لا البائن ولو اضافه
الى زمن الزوجية ولو قذف بالسحق حد ولا لعان الثاني انكار ولد
وضعته زوجته بالعقد الدائم لستة اشهر منذ الدخول الى عشرة اشهر
فلو ولدته لاقل من ستة اشهر تاما انتفى بغير لعان ولو اختلفا
في زمن الحمل بعد الدخول تلاعنا ويلاعن من بلغ عشرا لنفي الولد
واذا اعترف بالولد صريحا او فحوى لم يكن له بعد ذلك نفيه فيحد
لو نفاه فلا لعان وكذا لو لم ينكر مع حضوره وتمكنه على اشكال ولو سكت
حتى وضعت كان له نفيه اجماعا ولو اجاب من بارك الله لك في مولودك
بآمين او بمشية الله او بنعم فهو اعتراف بخلاف بارك الله فيك او احسن
الله اليك ولا يجوز النفي بالشبهة ولا الظن بسبب مخالفة الصفات و
النفي عند اختلال احد شروط الالحاق واللعان ولو نفى ولد الشبهة
انتفى بلا لعان ولو طلق فادعت الدخول والحمل منه واقامت بينة
بارخاء الستر فلا لعان ولا مهر ولا حد ولو جمع السببين واقام بينة
سقط الحد وافتقر نفي الولد الى اللعان **المطلب الثاني** في اركانه
الاول الملاعن ويشترط بلوغه ورشده وعقله ويصح في لعان القذف لا

في نفي الولد وعلمه لا ظنه وان اخبر الثقة او شاع لا الاسلام والحرية
ويصح من الاخرس بالاشارة وان يرجى نطقه الثاني الملاعنة
ويشترط بلوغها ورشدها ودوام زوجيتها والدخول بها على رأي
والسلامة من الصمم والخرس ويصح من الحرة والمملوكة على رأي
ولعان الحامل ولا تصير الامة فراشا بالملك ولا بالوطء فان نفى ولدها
انتفى بلا لعان وان اعترف بالوطء ولو قذف المجنونة حد بعد المطالبة
فان افاقت صح اللعان ولا يطالب الولي بالحد وكذا ليس للمولى مطالبة
زوج امته بالتعزير الا بعد الموت ولا يتوقف ولا المطلقة الا باللعان
ان كان الحمل ظاهرا ولو تزوجت فاتت بولد لستة اشهر من وطي
الثاني او لعشرة فما دون من وطي الاول لم ينتف عن الاول الا باللعان
الثالث الكيفية وهو ان يقول الرجل اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما
رميتها به اربع مرات ثم يقول لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين
فاذا قال ذلك سقط عنه الحد ووجب على المرأة فاذا قالت اشهد بالله
انه من الكاذبين اربع مرات ثم قالت غضب الله علي ان كان من
الصادقين سقط الحد عنها وحرمت عليه ابدا ويجب التلفظ بالشهادة
ولا يكفي العلم والحلف وقيام الرجل والمرأة عنده وبداءة الرجل ثم المرأة
وتعيينها والنطق بالعربية مع القدرة ومع العجز بمترجمين والترتيب
كما قلنا ووقوعه عند الحاكم او من ينصبه لذلك ولو تراضيا بعامي فلاعن جاز

ولو اخل بشيء من الفاظه الواجبة بطل وان حكم به حاكم ولو قال زنا بك
فلان سقط حدها باللعان ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة وقيام
الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وحضور سامعين والوعظ
بعد الشهادات لهما قبل اللعن والغضب ولو كانت غير بريئة عن القذف لم
من ليستوفي الشهادات **المطلب الثالث** في احكامه اذا تلاعنا
سقط الحدان وانتفى الولد عنه وزال الفراش وحرمت ابدا
فان نكل في الاثناء او اكذب نفسه حد ولم تحرم ولو اقرت او نكلت
رجمت ولم يزل الفراش ولا حرمت وان اكذب بعد اللعان ورثه
الولد ولا يرث هو ولا من يتقرب به الولد ولم يعد الفراش ولا يزول
التحريم والاقرب سقوط الحد ولو اعترفت بعد اللعان فلا حد عليها
الا ان تقر اربعا على رأي وفرقة اللعان فسخ ولو كان الزوج احد الاربعة
ففي القبول نظر ولو اقامت بينة بقذفه فانكر تعين الحد عليه
ولو اقرت قبل اللعان سقط حد الزوج بالمرة ولم يثبت عليها الا
باربع مرات ولا يكفي تصادق الزوجين على القذف في نفي الولد بل
يفتقر الى اللعان على رأي وفي الاكتفاء بشاهدين على الاقرار نظر
ولو ماتت قبل اللعان سقط وورثها الزوج وحد للوارث فان اقام
بعض اهلها لاعنه فلا حد وفي الميراث نظر ولو حد بالقذف ثم قذف

به فالاقرب وجوب الحد اما لو كرر القذف بعد اللعان فالوجه سقوط
ولو قذفها الاجنبي حد الا ان تقر به

كتاب العتق

والنظر فيه في مقاصد الاول العتق وفيه مطلبان الاول الصيغة
ولا يقع بالكنايات بل بالصريح وهو عبارتان التحرير والاعتاق
دون فك الرقبة والسائبة وشبههما ولو قال يا حرة عتقت فان
قال قصدت نداءها باسمها المتقدم او الصفة قبل ولو قال انت
واسمها ذلك فان قصد الانشاء تحررت وان قصد الاخبار او
اشتبه لم يعتق ولا يقع بالاشارة والكتابة مع القدرة ويقع
مع العجز بعلم القصد ولا يقع بشرط ولا يمين ولو قال يدك حرة
او رجلك او وجهك لم يقع وفي بدنك وجسدك نظر
وعتق الحامل لا يقتضي عتق الحمل والاقرب عدم اشتراط التعيين
فلو قال احد عبيدي حر صح وعين من شاء ولو قصد واحدا بعينه
انصرف العتق اليه ويصدق ولو عين للطلق ثم عدل لم يصح ولو مات
قبله عين الوارث ولو اشتبه المعين انتظر التذكر فان ذكر صدق
وان عدل لم يقبل وان لم يذكر لم يقرع الا بعد الموت ولو ادعى العبد
نحج اليه وان ادعى احدهم انه المراد فالقول قول المالك مع اليمين

ولو اعتق ثلث الستة استخرج بالقرعة ويعدل بالقيمة دون العدد فان اخرج
على الحرية حتى يستوفي الثلث وان كان بجزء من آخر ويشترط في المعتق
البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية التقرب وانتفاء الحجر والاسلام
على رأي وفي العبد الاسلام على رأي والملك وعلم الجناية عمدا لا خطأ
لا طهارة المولد على رأي فلو اجاز المالك عتق الفضولي لم يقع ولو
قتل عبده ولده الصغير والعقه صح والا فلا ولو شرط عليه السائغ لزم فان
شرط عوده مع المخالفة بطل العتق على رأي ولو ابق المدة المشترطة
للخدمة لم يعد قطعا وعليه الاجرة ويستحب العتق خصوصا من اتى عليه
سبع سنين واعانة العاجز عن الكسب ويكره عتق المخالف ومن يعجز عن
الكسب مع عدم الاعانة مسائل في العتق لو نذر عتق امته ان
وطئها فوطئها عتقت وان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين ولو ملكها بعد
ولو نذر عتق كل قديم عتق من مضى في ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو
نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة فلا عتق على رأي والقرعة والتخيير
على رأي ولو نذر عتق اول ما تلده فولدت توأمين عتقا ولو اجاب
معتق البعض بنعم عن سؤال اعتقت مماليكك لم ينصرف الى غير من
اعتقه ولو كان للعبد مال فهو لمولاه وان علمه ولو اعتق عن غيره باذنه

انتقل الى الآمر العتق ولو عن العبد الجاني جنايته اولا فقد عتق ولو مات
ولم يبرأ له وارث حر واشتري من ماله واعتق

المطلب الثاني

في خواصه وهي ثلاثة الاول السراية فمن اعتق جزء مشاعا من عبده
العتق فيه اجمع ولو اعتق يده او رجله لم يقع ولو اعتق حصته قوّم
عليه وعتق بشروط اربعة اليسار بالفاضل عن قوت يومه وليلته ودست
ثوب كما في المديون ولو كان عليه دين بقدر ماله فهو معسر والمريض
معسر الا في الثلث والميت معسر فلو قال اذا مت فنصيبي حر لم
يسر لانتقال ماله الى الورثة ولو كان موسرا بالبعض سرى
بقدره كما لو كان معسرا استسعى العبد في حصة الشريك فان
امتنع هاياه الشريك وتناولت المعتاد والنادر الثاني ان يعتق
باختياره فلو ورث نصف ابيه لم يسر على رأي ولو اتهب او اشترى
سرى الثالث ان لا يتعلق به حق يمنع البيع كالوقف والتدبير على
رأي الرابع ان يتقدم عتق نصيبه اولا فلو اعتق نصيب شريكه اولا
لم يقع ولو قال اعتقت نصف هذا العبد انصرف الى نصيبه كما لو
اقر به وهل ينعتق بالاداء او بالاعتاق قولان فقيل ان ادى
تبين العتق بالاعتاق ولو اعتق اثنان قوم حصة الثالث عليهما
بالسوية وان تفاوتا وتعتبر القيمة وقت العتق وينتظر قدوم المعتق

لو هرب وبيسانه لو عمر ويقدم قول القادم في التتمة على الذي وقول
الشريك في السلامة من العيب ولو ادعى كل من الشريكين عتق صاحبه
حلفا واستقر الملك كما كان ولو قال اعتقت ضيبك وانت موسر حلف
المنكر وعتق ضيب المدعي مجانا ولو نكل حلف واستحق القيمة ولم
يعتق نصيب المنكر الثالثة عتق القرابة فمن ملك احدا بعاضه من
اصوله او فروعه عتق عليه وكذا لو ملك الرجل احدا من المحرمات
عليه نسبا او رضاعا ولا يعتق على المراة سوى العمودين ولا
يشترى للطفل قريبه بل يتهب له ان لم يجب نفقته ولو اتهب المريض
اباه او اوصى له عتق من الاصل وكذا يعتق على المفلس ولو اشترى
المديون المريض اباه لم يعتق الا بعد الدين من الثلث ولو اشتراه
محاباة عتق بقدر المحاباة ولو اشترى جزء من يعتق عليه قوم عليه
وسرى مع الشرايط ولو ورث لم يسر ولو اختار وكيله فكالختيار
ولو اوصى له بالبعض فقبله سرى وقوم عليه الثالثة الولاء كل من
اعتق متبرعا فولاء المعتق له رجلا كان او امراة الا ان يتبرأ من ضمان
جريرته وقت العتق ولو اعتق في واجب كالكفارات والنذور فلا
ولاء به فلا ولاء بالاستيلاد والكتابة بنوعيها ويثبت التدبير والولاء
لحمة كلحمة النسب فان المنعم سبب لوجود المعتق لنفسه كسببه

الاب ولا يباع ولا يوهب ولا اشتراطه للغير ولا نفيه ويسري
الولاء الى اولاد المعتق واحفاده ومعتق معتقيه الا ان يكون في الاولاد
من مسه الرق فلا ولا عليه الا لمعتقه او عصبات معتقه ويقبل الولاء
الميراث وتحمل العقل فاذا مات المعتق ورثه المنعم رجلا كان او امراة
ولو كان المنعم جماعة فالولاء لهم بالحصص فان فقد المنعم قال الشيخ
الله يكون الولاء لولده الاكور خاصة ان كان رجلا وان كان
امراة فلعصبتها ويرثه الابوان فالاولاد ولا يشاركهما احد من
الاقارب ويقوم ولد الولد مقام الولد مع عدمه ياخذ كل منهم
من يتقرب به ومع عدم الابوين والاولاد يرثه الاخوة والاجداد
وهل يرث الاخ من الام مع الاخ من الابوين اشكال وفي اشتراك
الاناث منهم اشكال فان عدموا فالاعمام الاقرب فالاقرب
ولا يرثه من يتقرب بالام كالاخوة من قبلها والاخوال والاجداد
فان عدم قرابة المنعم فمولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى
لابيه دون امه ولو مات المنعم فلا وارث لم يرثه المعتق بل الامام
ولو مات المنعم عن ذكرين ثم مات احدهما ثم المعتق فميراثه للولد
دون ورثة الاخ لان قلنا ان الولاء لا يورث ويختص الولاء بمن يتولى الام

الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان عدم فلمولى عصبته
المولى فان عدموا فللامام ولا يرجع الى مولى الام فلو تزوج مملوك
بمعتقة فهو لاولادها لمولاها فان اعتق الاب انجر الولاء الى
معتقه ولو كان الاب باقيا ثم اعتق الجد قبله انجر الولاء الى معتقه
فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب ولو كان
ولد المعتقة رقا فولاؤه لمعتقه وان كان حملا ولو حملت به بعد عتقها
فولاؤه لمعتقها ان كان ابوه رقا وان كان حرا في الاصل فلا ولاء لمعتق
الام وان كان ابوه معتقا فولاؤه لمولى ابيه ولو اعتق الاب بعد ولادته
انجر الولاء من مولى الام الى مولاه ولو اعتق ولد المعتقة من مملوك
عبدا فاشترى اب المنعم واعتقه فكل من الولد والعبد مولى صاحبه
ولو اشترت ابنتان اباهما فاعتق الاب عبدا ثم مات العبد بعد الاب
ورثتهما بالولاء لا بالنسب فان ماتتا فالاقرب ان موليا ابيهما يرثهما
لعدم انجرار الولاء اليهما اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق
ولو اعتق الاب واحد وولديه مملوكهما ثم مات العبد بعد الاب
فللشريك ثلاثة الارباع وللاخر الربع ولو اعترف المعتق بولد
من المعتقة بعد لعانه لم يرثه الاب ولا المنعم عليه بل مولى

امه واب المعتق اولى من معتق الاب ومعتق معتق المعتق اولى من
معتق اب المعتق **المقصد الثاني** في التدبير وفيه مطلبان الاول
في اركانه وهي ثلثة اللفظ وصيغته انت حر بعد وفاتي او عتيق
او معتق او اذا مت فانت حر او معتق ولا يقع بالكناية مثل انت
مدبر او دبرتك والمقيد كالمطلق مثل اذا مت في مرضي هذا او سفري
او في سنة كذا او ان قتلت فانت حر والوجه وقوعه لو دبره بعد
وفاة غيره كزوج المملوكة ومن جعل له الخدمة ولو قال للشريكان
اذا متنا فانت حر لم ينعتق شيء بموت احدهما حتى يموت الاخر وليس
للوارث بيعه قبل موت الشريك ويشترط تجريده عن الشرط فيبطل
لو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل شوال او
قال العبد وفاتي بيوم او اذا اديت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد
وفاتي الثاني المباشر ويشترط بلوغه وعقله وقصده واختياره
وجواز تصرفه فلا يقع تدبير الصبي وان بلغ عشرا على راي ولا تدبير
المجنون ولا السكران ولا الساهي ولا الغافل ولا المكره والاقرب
عدم اشتراط نية القربة فيقع من الكافر ولو كان حربيا ولو اسلم
مدبره بيع عليه فان مات مولاه قبل البيع عتق من ثلثه فان عجز بيع

الباقي على الوارث الكافر واستقر المسلم ولو دبر حصة من عبد مشترك
لم يسر الى الباقي ولا يبطل لو ارتد بعد تدبيره وعتق من ثلثه بعد موته
وان كان عن فطرة على اشكال ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح لا عنها
ومن الاخرس بالاشارة المعقولة

المطلب الثاني في احكام التدبير

وصية يصح الرجوع فيه وفي بعضه متى شاء المدبر ولو قال اذا مت فـ
انت حر فهو رجوع عن المطلق ويبطل بازالة ملكه كالهبة
والبيع على الى والعتق والوصية والوقف وليس الانكار رجوعا
وان حلف المولى ولا الاستيلاد فان قصر الثلث عتق الباقي من نصيب
ولدها واذا مات المولى عتق من الثلث فان قصر عتق ما يحتمله ولو لم
يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة دفعة فان خرجوا من الثلث
والا عتق ما يحتمله الثلث الى ان ولو رتب بدئ بالاول فالاول
فان اشتبه اقرع ولو استوعب الدين التركة بطل ولو فضل شي
عتق من المدبر بنسبة ثلث الباقي ولو كان له مال غايب فالوجه تنجيز
عتق ثلثه قبل تسلط الوارث على ثلثيه ثم كلما حصل شي عتق بنسبته
ولو حملت بعد التدبير من مملوك بعقد او شبهة او زنا سرى التدبير
الى الاولاد وله الرجوع في تدبيرهم كالام وليس الرجوع عن احدها
رجوعا عن الاخر ولا المدبر المملوك مدبر ولو دبر الحامل لم يسر وان علم
بالحمل ولو ولدت لاقل من ستة اشهر من الرجوع في تدبيرها فهو
مدبر ولو كان لستة اشهر فلا ولو ادعت الحمل بعد التدبير فالقول
قول المولى مع يمينه ولو دبر الحمل صح ولم يسر الى الام فان جاء لدون ستة
اشهر حكم بتدبيره والا فلا ولو ابق المدبر ابطل التدبير واولاده
بعد رق وقبله مدبرون ولا يبطل لو ابق من الخدمة المجعول له الغير
اذا حرره بعد موت الغير ولا بارتداد العبد وكسب المدبر قبل الموت
لمولاه فلو ادعى الوارث تكسبه في الحيوة قدم قول المدبر مع اليمين
فان اقاما فبينة حكم للوارث وارش ما يجني عليه للمولى
ولو قتل قيمته لمولاه مدبرا وبطل التدبير ولو جنى بيع فيها
فان فداه مولاه لم يبطل التدبير ولو لم تستوعب الجناية قيمته
بيع ما يحتمله وبقي الباقي مدبرا ولو مات المولى قبل فكه عتق
وعليه ارش الجناية لا المولى ولو اكتسب بعد موت المولى فالجميع
له ان خرج من الثلث والا فقدر ما يخرج منه والباقي للورثة
ولو دبر المكاتب فادى مال الكتابة عتق والا فالتدبير ان خرج من
الثلث والا ما يحتمله الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته

وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبر بطل التدبير بخلاف ما لو قاطعه
على مال ليعجل عتقه بتة **الفصل الثالث** في الكتابة وفيه مطلبان
الاول في الاركان وهي اربعة الصيغة فالايجاب كاتبتك على كذا تؤديه
في وقت كذا والقبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يفتقر الى قوله في الايجاب
فاذا اديت فانت حر مع قصده على راي فان اقتصر على ذكر العوض والاجل
والعقد لنيته فهي مطلقة والا فان عجزت فانت رد في الرق
فهي مشروطة فالمطلقة يتحرر منه بازاء ما يؤديه من العوض ولا
يتحرر في المشروطة منه شيء الا باداء الجميع فان عجز وحد تأخير
النجم عن محله على ملكه او يعلم من حاله العجز كان للمولى فسخها ولا
يرد عليه ما اخذه ويستحب للمولى الصبر وهي بنوعيها لازمة ولا تبطل
بالتقايل لا بموت المولى والكتابة مستحبة مع الامانة والتكسب
وتتأكد مع سؤال العبد وليس عتقا ولا بيعا ولو باعه نفسه
بثمن حال او موجل لم يصح وتفتقر الى الاجل على راي ولا يتعلق بالفاظ
حكم ويلزم ما يشترطه السيد في العقد من المباح ولو قال انت حر على
الف فقبل لزمه الالف حالا الثاني السيد وشرطه البلوغ والعقل
والاختيار والقصد والملك وجواز التصرف فلا تنعقد كتابة الصبي

والمجنون والمكره والساهي والسكران وغير المالك والمحجور عليه لسفه
او فلس ولو كاتب ولي الطفل صح مع الغبطة ولو كاتبا الكافر صح الا
ان يسلم العبد وكاتبا ولو اسلم بعدها ففي الانقطاع اشكال ولو كاتب
الذمي صح فان قبضه السيد على ملكه قبل العتق وبعده ويصح كتابة
المرتد لا عن فطرة والكافر لا المسلم ولو كان بعوض الكافر خمرا و تقابضا
برئ المملوك ولو اسلما قبله فعليه القيمة الثالث العبد وشرطه
التكليف والاسلام على راي ويجوز ان يكاتب بعضه سواء كان الباقي
له او لغيره عبدا او حرا ولو كاتب بغير اذن شريكه صح ولا يجب التبرع
ولو كاتباه على مال واحد صح وكذا لو عجزه احدهما انتهى وابقاه الآخر
وليس له الدفع الى احدهما بدون الاخر فان دفع كاذنهما الرابع العوض
وشروطه ان يكون دينا منجما على راي باجل معلوم وان كان
واحدا ويضبط وقت الاداء بما لا يحتمل الشركة فلو كاتبه على ان
يؤدي في سنة كذا على انها ظرف الاداء بطلت ولو كاتبه على ان
يؤدي ما يرتفع في عشر سنين افتقر الى تعيين محل النجم وان يكون
معلوما بالاوصاف ترفع الجهالة في قدره وعينه فيصف النقد
بوصف النسيئة والعرض بوصف السلم وان يكون العوض مما يصح

للمولى ويكون مجاوزة القيمة ويصح على المنفعة فان مرض مدة الخدمة
بطلت ولا يشترط اتصال الاجل بالعقد ولو حبسه لزم اجر تلك
المدة ولو ضمها مع بيع او اجارة صح ويقسط العوض على ثمن المثل
والاجرة ولو كاتب اثنين بسط العوض على قدر قيمتها وقت العقد
لا يعتق احدهما باداء ما يخصه وان عجز الاخر ولو دفع قبل الاجل لم
يجب القبول **المطلب الثاني** في الاحكام اذا عجز المشروط كان لمولاه
رده في الرق او الصبر وكذا ان عجز المطلق وجب على الامام فكه من سهم
الرقاب وان مات المشروط قبل اداء الجميع بطلت وورثه المولى
وتسترق اولاده وان مات المطلق تحرر منه بقدر ما ادى وكان الباقي
رقا لمولاه ويقسم ميراثه بين المولى وورثته على النسبة ويؤدي الوارث
من نصيب الحرية ما تخلف من مال الكتابة فينعتق وان لم يكن مال
سعى في الباقي وعتق بالاداء ولو اوصى للمطلق صح له بقدر ما
تحرر ويحد من حد الاحرار بنسبة الحرية وحد المماليك بنسبة الرقية
فان زنى بها المولى سقط نصيبه وحد بالباقي ولا يدخل الحمل الموجود
في كتابة الام فان تجدد مملوكا دخل ويعتق منه بحساب ما ادت
ولو حملت من مولاها بقي عليها ما عتقت من نصيب ولدها فان

لم يكن وله سعت في مال الكتابه للورثه ولا يتبرع الا بيسير ولا يكفل
كالهبة والمحاباة والقرض والتبرع والرهن والعتق الا بالاذن
وله البيع بالحال لا المؤجل الا بزيادة فيتحمل بثمن المثل والشرا بالمثل
وبالدين وينقطع تصرف المولى عنه الا بالاستيفا فلا يبطل بالملك
ولا العقد فان وطي للشبهة فعليه مهرها ولو وطي امة المكاتب
فكذلك وكلما يكتسبه المكاتب فهو له ولو اشترى ابعاضا للمولى ولا
تتزوج المكاتبة ولا المكاتب ولا يطأ المكاتب امته الا باذنه وان كانت
مطلقة ويكفر بالصوم لا بالمال ولا يزوج ولا عبده فالوجه الجواز ولو ظهر
العوض معيبا وبحكم المولى بطل العتق ولا يمنع المجبر دفع الارش الى
بالتنجيم ولو قضى بالى ذلك من الدين والصلح وسقط بالنسبة في المطلق
وقع في الدين في المشروط فان مات المشروط بطلت وقسم ما ترك للديان
بالحصص ولا يضمن المولى الباقي ولو ابراه الوارث من نصيبه عتق
نصيبه ولا يقوم عليه ويحل الاعانة ان وجبت الزكوة منها والا استحبت
العطية ولا يجبر الممتنع عن المحاباة ولو عجز بعضه والكسب بالنسبة
ولو اشتبه المؤدي من المكاتبين صبر للتذكر فان مات المولى اقرع وله

قوله ولو باع التركه مثلا بنصفها وقيمتها فيصح في نصفها في مقابلة الثمن وفي الثلث بالمحاباة ورجع
الى ... وطريق ذلك
اي بعونه ذكران تنسب الثمن وهو خمسه عشر مثلا وثلث المبيع وهو عشر مثلا الى قيمة المبيع
وهي ثلثون مثلا فيصح البيع في مقدار تلك النسبة وهو خمسة عشر وثلث المبيع وهو عشر
فالحاصل يصح باعتبار خمسة وعشرين ويبقى خمسة وهو المشار اليه بقوله وهي خمسة اسداسه
قوله وورثت ان خرجت من الثلث
والا عتق منها بالنسبة ولا ترث لبطلان النكاح لان البضع لا يتبعض وصار لها شي من نفسها
باعتبار الوطي بعد العقد لانه لم يجعل لها عوضا خارجا من رقبتها وقد صارت للورثة
ويحتمل ان يكون كالمجبورة فيثبت لها من مهر مثلها بنسبة ما عتق منها ولا يخلو
الدور لتوقف معرفة مقدار كل واحد منهما على الاخر وطريقه ان نفرض ان يعتق منها
شي ولها من مهر مثلها شي بتقدير كون مهر مثلها مقدار قيمتها وللورثة
شيئان فيكون التركة في تقدير اربعة اشياء فيعتق ربعها ولها من نفسها
ربع اخر بالمهر لان مهرها لها بنفسها حتى يجري مهرها عينا
قوله فلو كان مهرها المثل مثل القيمة عتق منها ثلثاها
وبطل الثلث اي باع المسمى فلو كان مهر مثلها بقدر المسمى صح العتق
في شي ولها من مهرها الثلث شي وللورثة شيئان ما عتق لانا
مهر المثل لانه الاصل فالتركة اربعة اشيا فيعتق ثلثا ارباعها ولها
ارباع مهر المثل درس

لو هبا علمه حلف والفسخ ولو اختلفا في المال والمدة والنجوم فالقول
قول المنكر لزيادة المال والمدة ويجوز بيع مال الكتابة فان اداه عتق
والا استرق ان كان مشروطا وبيع المشروط بعد العجز كالفسخ ولو
ورثت زوجها المكاتب بطل النكاح ويصح ان يقبل الوصية له بابيه
مع علم الضرر فان ادى عتقا والا استرقا وليس له ان يقبله مع الضرر
ولا يشتريه مطلقا الا باذنه والمكاتب كالجاني بالارش مع الفضل
فلا يقتص المولى منه لو جنى عليه في العمد على مكاتبه الا حر مع التساوي
في قدر الحرية ولا تبطل الكتابة الا مع قتله في الخطا يفدي نفسه ويبدئ
بالارش فان فضل والا بطلت الكتابة والاسترقاق ولو جنى على جماعة فقتل
بطلت وله ان يفدي نفسه بالارش فان عجز بيع في الجناية ولو فداه السيد
فالكتابة بحالها ولو ملك اباه فقتل عبدا له لم يكن له ان يقتص وله ان يقتص
لو جنى بعض عبيده على بعض ولو قتل المكاتب فهو كالموت ولو جنى عليه
عمدا لم يقتص الا في الطرف وله الارش وكذا الحر اما العبد والمساوي
فله القصاص وليس له ان يقتص من عبد مولاه لو جنى عليه الا باذنه
ولو كان خطا لم يكن للمولى منعه من الارش ولو ابرأه توقف على الاذن
ويقتص الحر من المطلق المعتق بعضه مع التساوي لا الاقل ولا الاقل حرية ويقتص

من نصيب الحرية بنسبته من الارش ويتعلق برقبته منه بقدر الرقية
وفي الخطا يؤخذ من العاقلة بقدر الحرية ومن رقبته بقدر الرقية
فان فدى المولى نصيب الرقية بقي مكاتبا والا فيقتص له من العبد لا الحر
الا بزيادة حرية احكام في الوصية لو قال ضعوا اكثر ما عليه فهو
بازيد من النصف فلو قال ومثله فهو وصية بالجميع بطلت في الزائد
ولو قال ما شاء فان ابقى شيئا وان قل صح والا فلا على راي ولو قال ضعوا
اوسط نجومه وبينها اوسط قدرا او عددا تعين ولو اجتمعا تخير ولو
فقد الجمع بين نجمين يؤخذ الثاني والثالث من الاربعة ولو اوصى برقبته
لم يصح ولو قال فان عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت به لك صح ولو اوصى بما
عليه صح ويبيع لو جعلها والعكس لو كانت فاسدة ولو اوصى بها لم يقبض منه
صح ولو اوصى بعتقه ولا شيء غيره عتق ثلثه معجلا فان ادى ثلثي
المال عتق ولو اوصى بالنجوم صح من الثلث وللوارث تعجيزه وان انظره
الموصى له ولو اوصى برقبته عند العجز فللموصى له تعجيزه وان انظره
الوارث المقصد السابع كل من استولد جارية في ملكه فاتت بولد
ظهر عليه خلقة ادمي اما حيا او ميتا سواء كان علقة او مضغة او لحما
علما قال الشيخ وكذا النطفة وفيه نظر فهي ام ولد وفائدته عند الحمل العدة

وابطال سابق التصرفات ولو اولد امة غيره مملوكة ثم ملكها لم تصر ام ولد
وكذا لو اولدها حرا على رأي ولو وطئ المرهونة فحملت فهي ام ولد ولا تخرج
ام الولد بالاستيلاد وان كان الولد حيا ولا بموت المولى بل من نصيب
ولدها بعد موت مولاها فان قصر بعتقت لم لا يجوز للمولى بيعها ما دام
ولدها حيا فان مات صارت طلقا ويجوز بيعها في غيره الا في ثمن رقبتها
ثمنها اذا لم يكن سواها وان كان المولى حيا ولو اسلمت ام ولد الذمي بيعت
عليه على رأي ووضعت على يد امراة ثقة على رأي ولو جنت فداها المولى
ان شاء بالاقل من الارش والقيمة على رأي ولو جني عليها فالارش
للمولى ومن غصبها ضمنها

كتاب الايمان وتوابعها وفيه

مقاصد الاول في الايمان وفيه مطلبان الاول في نفس اليمين ولا ينعقد
الا بالله تعالى واسمائه المختصة او الغالبة دون المشتركة ولو حلف بقدرة
الله تعالى وعلمه وقصد المعاني لم ينعقد والا انعقدت ولو قال
وعظمة الله وجلال الله وكبرياء الله او اقسم او احلف بالله واقسمت بالله او
حلفت بالله او اشهد بالله او لعمر الله دون اقسمت مجردا او اشهد
او اعزم بالله وكذا لا ينعقد بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار
ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبي ولا بحق الله ويشترط

صدورها من بالغ عاقل مختار قاصد لو مجردة عن مشية الله تعالى
فلو لم ينو او علقها بالمشية لم ينعقد ولو اخر التعليق بالزجر به
العادة انعقدت وكذا لو استثنى بالنية دون اللفظ وينعقد من
الكافر ولا ينعقد من الولد الا باذن الوالد ولا من الزوجة الا باذن
زوجها ولا من المملوك الا باذن مولاه الا في فعل الواجب او ترك
قبيح ويقسم بحروف القسم وبها الله وايمن الله وايم الله ومن الله وم الله
ولو حلف ليدخلن ان شاء زيد فقد علق على المشية فان شاء انعقد
وان لم يشاء او جهل بموت وشبهه لم ينعقد فان حلف ليدخلن الا ان
يشاء زيد فقد عقد وجعل الاستثناء مشية زيد فان شاء عدم
الدخول وقفت ولو قال لا دخلت الا ان يشاء فشاء ان يدخل وقفت
ولا ينعقد على الماضي نفيا او اثباتا ولا يجب بالحنث كفارة وان
تعمد الكذب ولا بالمناشدة وهو ان يقسم غيره عليه وانما ينعقد على
المستقبل بشرط وجوبه او ندبيته او كونه ترك قبيح او ترك مكروه
او مباحا يتساوى فعله وتركه في الدين او الدنيا او يكون البر ارجح
فان خالف اثم ووجبت الكفارة ولو حلف على ترك ذلك او على مستحيل

وان تجدد العجز على الممكن لم ينعقد **المطلب الثاني** فيما يقع له الحنث

ويتبع فيه مقتضى اللفظ وهو انواع الاول العقد وهو الايجاب والقبول
فلو حلف ليبيعن او ليهبن لم يبرأ الا بهما فانما ينصرف الى الصحيح فلا يبرأ
بالفاسد والمباشرة ولا يبرأ بالتوكيل ولو حلف لا بنيت فاستأجر
للبناء او امره حنث على رأي العرف وكذا السلطان لو حلف لا ضرب بنفسه
بخلاف غيره ولو حلف لا باع خمرا فباعه حنث ان قصد الصورة والا فلا
ولو حلف ليهبن فبل يبرأ بالوقف والصدقة والهدية والنحلة والعمرى
ولو حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث بما ملكه بهبة او صلح او شفعة
او رجع اليه باقالة او رد عيب او قسمة ويحنث بالسلم والنسيئة
ولو خلط ما اشتراه زيد بغيره حنث باكل ما يعلم دخول ما اشتراه
زيد ولا يحنث بما اشتراه زيد وعمرو وان اقتسماه ولو حلف
لا اشترى فوكل وعقد الوكيل لم يحنث ولو توكل حنث ولو
اشترى لنفسه في اليمين لم يحنث الا اذا اضافه الى الموكل او نوى انه
له ولو حلف لا يكلم من اشتراه زيد فكلم من اشتراه وكيل زيد لم يحنث
ويحنث لو حلف لا يكلم عبد زيد الثاني
الاكل والشرب فلو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث الا بالجميع

ولو حلف لا شربت ماء النهر حنث بالبعض ولو حلف لا شربن ماء الكوز
لم يبرأ بالبعض بخلاف لا شربن ماء النهر ولو حلف لا اكل اللحم والعنب
لم يحنث الا بجمعهما ولو حلف لا اكل الرأس لم يحنث برأس الطير والسمك
ويحنث برأس الظبي ان اعتيد في المكان ولا يحنث في البيض ببيض
السمك والعصفور ويحنث ببيض النعام ويحنث في الخبز بخبز الارز في
موضعه ولا يحنث في اللحم بالشحم بل السمين وفي الالية والسنام اشكال
ولا بالامعاء والكبد والكرش بل القلب على اشكال ولا يحنث على الزبد
بالسمن وفي العكس اشكال ولا يحنث على السمن بالادهان بل بالعكس
فلا يحنث على الاكل بالشرب وبالعكس ولا بوضع السكر في فيه حتى
يذوب ولا على العنب بعصيره ولا يحنث على السمن لو جعله على عصيده
ولم يظهر له اثر فلو ظهر حنث ولا يحنث على الخل في السكباج ويحنث
لو اصطبغ به وعلى الفاكهة بالعنب والرمان والبطيخ على اشكال
ويابسة الفاكهة لا بالقثاء [illegible] ولو حلف ليأكلنه غدا فاكله اليوم
او اتلفه لزمته الكفارة معجلا والادم اسم لكل ما يؤتدم به وان كان
مائعا كالدبس او جامدا ولو قال لا شربت لك ماء من عطش نوى صرفه

الى العرف او الحقيقة اشكال الثالث دخول الدار فلو حلف عليه لم يحنث
بصعود السطح ولا بدخول الطاق خارج الباب ويحنث بالدهليز ولو
حلف على الخروج لم يبر بالصعود الى السطح ويحنث على عدم دخول البيت
ببيت الشعر والخيمة وشبهه ان كان بدويا او معتادا سكنا ولا
يحنث بالكعبة والحمام واذا كان الفعل لا يستدام حنث بها فلو حلف
لا سكنت الدار او لا ساكنت زيدا او لا اسكنته حنث لا ابتداء فالا استدامه
فان خرج عقيب اليمين بر وان لبث ولو ساعة حنث وكذا ان خرج
اهله ومكث ويبر ان خرج ولم يترك اهله ولو انتهض لنقل المتاع كالمعتاد
فاشكال فلو خرج وعاد للنقل لم يحنث ولو حلف لا ساكنت زيدا فنزل
زيد لم يحنث ولو كانا في خان وانفرد كل ببيت لم يحنث ولو انفرد كل
ببيت لم يحنث ولو انفرد كل ببيت في دار حنث واستدامة الطيب
واللبس كابتدائهما فان تغاير لم يحنث على الفعل بالاستدامة كما
لو حلف لا دخلت دارا وهو فيها لم يحنث باللبث والاقرب في
التطيب المغاير ولو حلف لا ابيع الدار ولا وهبتها او لا اجرتها
حنث بالابتداء خاصة الرابع الاضافات والصفات فلو حلف لا
يدخل دار زيد لم يحنث بمسكنه الذي لا يملكه ويحنث بدخول داره التي
لا يسكنها ولو حلف لا يدخل مسكنه حنث بالمستعار والمستاجر كما يملكه

الذي لا يسكنه ولا بمسكنه الذي غصبه على اشكال فلو قال لا دخلت
دار زيد او لا كلمت عبده او زوجته فالتحريم تابع للملك فان خرج عن
ملكه عن التصرف وكذا لا دخلت دار زيد هذه على اشكال ولو اشار
الى حلقه وقال لا اكلت لحم هذه البقرة حنث بلحمها تغليبا للاشارة
ولو حلف لا دخلت من هذا الباب فحولت ودخل بالاول حنث
اذ لا اعتبار بالخشب ولو حلف لا دخلتها من بابها ففتح لها باب مستانف
حنث بالدخول به ولو حلف لا دخلت دارا فصارت براحا لم يحنث
ولو قال لا دخلت هذه الدار حنث ولا يحنث على الدخول بنزول
السطح ولو حلف لا اركب دابة العبد لم يحنث الا ان قلنا انه يملك
بالتمليك ويحنث لو حلف لا يركب دابة المكاتب ولو حلف لا يركب
سرج الدابة حنث بما هو منسوب اليها بخلاف العبد ولو حلف لا يلبس
ما غزلته حمل على الماضي ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها تناول
الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط بغزلها ولا ما سداه منه دون
اللحمة ويحنث بلبس الثوب لو اتزر به او ارتدى به لا بالنوم عليه
والتدثر ولو حلف لا البس قميصا فارتدى بقميص لم يحنث ولو حلف
على لحم هذه السخلة فكبرت او لا اكلم هذا العبد فعتق او لا اكل هذه الحنطة
فخبزت فاشكال ينشا من تقابل الاشارة والوصف ولو حلف

لا يخرج الا باذنه فاذن فلم يسمع المأذون فاشكال الخامس الكلام فلو
قال والله لا كلمتك فتنح عني حنث بالاخير ولا يحنث بالكتابه
والاشاره ويحنث على المهاجره بالكتابه ولا يحنث على الكلام
بقراءة القرآن وفي التهليل اشكال ويحنث بترتيل الشروع لنفسه
ولو حلف للمبشر فهو لاول مخبر باللسان فان تعدد فسم عليهم ولو
حلف للمخبر شارك الاخر ولو حلف لا سلمت على زيد فسلم عليه في
ظلمة وهو لا يعرف فلم يحنث ولو سلم على جماعة واستثناه بنية او لفظا
لم يحنث وان لم يستثن حنث ولو حلف لا دخلت على زيد فدخل
على جماعة هو فيهم حنث ولو استثنى لم يحنث السادس
الخصومات فلو حلف ليرفعن المنكر الى القاضي احتمل الموجود والجنس
ولو عين فعزل ففي الرفع اليه اشكال ولو بادر فمات قبل الانتهاء
اليه لم يحنث ولو رأى المنكر بعد اطلاع القاضي ففي الرفع اشكال
ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث
وكذا لو مشيا ثم وقف ومشى الغريم الا ان يقول لا تفترق ولو
حلف ليضربن عبده ما يتوسط الضرب الى الالة المعتاده
فان خاف الضرر اجزا الضغث ويكفي جميع الشماريخ ولا يشترط

ان عتق لحادها بدنه هذا في التعزير والحد اما في التاديب للامور الدنيويه
فالاولى العفو ولا كفاره ولو حلف ليقضينه حقه غدا فابراه انحلت
اليمين ولا كفاره ولو مات المستحق انحلت اما لو قال لاقضين حقه
فانه يدفع الى الورثه خاتمة اذا حلف على نفي الفعل اقتضى التابيد
ويقبل دعواه في نية التعيين ولو حلف ليفعلن كفى المرة ولا يجب
الفور ويتضيق عند الموت ولو حلف لا شربت الماء اقتضى العموم
ولو حلف ليتصدقن بما له دخل الدين والعين ولو قال اول من يدخل
داري فللداخل وان لم يدخل سواه ولو قال لاخر داخل فهو لاخر من
يدخل قبل موته ويشمل الحلي للخاتم فالوطي يعم التسري ووطء الامة
المحلله ويتحقق الحنث بالمخالفه اختيارا وان كان بفعل الغير كما لو
دخلت السفينه وهو فيها او ركب دابة فدخلت بيتا حلف على عدم
دخوله ولا يتحقق بالاكراه ولا بالنسيان ولا بالجهل **المقصد الثاني**
في النذور وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي ثلثه الاول الناذر
وشروطه البلوغ والعقل والاسلام واذن الزوج في المراه في التطوع
والوالد في الولد والمولى في العبد والقصد والقربة ولو نذر المملوك
قبل الاذن لم ينعقد وان تحرر ولو اجازه المالك فاشكال ولا ينعقد نذر الكافر

لكن يستحب له الوفاء به لو سلم ولو نذر ان سلم ولم يقصد به التقرب الى الله لم ينعقد الثاني الصيغة وهو ان يقول ان شفا الله مريضي او رد غائبي ولله او ما اشبهه من النعم ودفع النقم او ان زنيت او ان لم اصل وما اشبهه من التوعدات في الزجر فلله علي صلوة او صوم ولو قال لله على ان اصوم ابتداء انعقد ولو عقب النذر بمشية الله تعالى لم ينعقد ولو قال لله علي صوم يوم ان شاء زيد لم يلزمه شيء وان شاء زيد ولا بد وان يكون الشرط طلب نعمة او دفع نقمة او زجرا عن قبيح ولو قصد الشكر عليه لم ينعقد ولو كان مباحا وكان فعله مساويا لتركه في الامور الدينية لزمه وان كان الترك اولى لم يلزمه ولا بد ان يكون الجزاء طاعة الثالث الملتزم وهو كل عبادة مقصودة مقدورة كالصلوة والصوم والحج والهدي والصدقة والعتق وفروض الكفايات كالجهاد وتجهيز الموتى ويلزم الصفات المشترطة فلو نذر الحج ماشيا او التزم طول القراءة وجب الوصف ولو نذر المشي في حجة الاسلام او طول القراءة في الفرايض وجب ولو التزم المباحات كالاكل والنوم لم يصح ولو نذر الجهاد في جهة تعين

المطلب الثاني في الاحكام الملتزمة

النوع منها الصوم فلو نذر المطلق كفاه يوم ولو نذر صوم شهر متوفقا

لم يلزم التفريق ولو عين الصوم في يوم تعين ولو شرط التتابع في شهر لم يجب في قضائه ولو نذر صوم سنة معينة لم يلزم قضاء العيدين ورمضان ويجب قضاء ايام الحيض والمرض على اشكال وما افطر في السفر فان افطر لعذر عليه قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفى ولو شرط استانف وقيل اذا لم يتجاوز النصف ولو كان لعذر بنى في كفارة والسفر الضروري عذر ولو نذر صوم سنة وجب اثنا عشر شهرا ولا يجب التتابع ولا يحط ايام رمضان والعيد عنه ولو نذر صوم يوم بعينه دائما لم ينعقد ولو نذر ابدا بطل يوم قدومه ووجب ما بعده ولو نذر المتطوع اتمام اليوم لزمه ولو نذر بعض يوم لم ينعقد ولو نذر يوم الاثانين ابدا فاتفق في رمضان كيوم عند بدل ابدا فاتفق يوم الاثنين لزم الاثانين خاصة ولا يجب قضاء الاثانين الواقعة في رمضان ويصومها عن رمضان ولا في العيد ولا في الحيض والمرض ولو وجب صوم شهرين متتابعين صامهما عن نذره ولا ينقطع التتابع الا لعذر ولو نذر الدهر لزم ولا يجب عليه ايام الحيض والعيد ورمضان وايام التشريق بمنى وكذا لو افطر لمرض او سفر ولو افطر عمدا كفر ولا قضاء ولو نذر صوم يوم العيد وايام التشريق وهو بمنى لم ينعقد

ولو نذر صوما مكروها لزم ولو نذر الصوم في بلد لم يتعين

ولو نذر صوم حين وجب ستة اشهر والزمان خمسة ولو نوى

غيرهما لزم ما نواه ولو نذر شهرا متتابعا اجزاه تتابع خمسة عشر يوما

وتفريق الباقي ولو نذر اول يوم من رمضان وجب ومنها الصلوة

وتجب وان نذرها في الاوقات المكروهة ولو اطلق وجب ركعة وكذا

لو نذر قربة اجزاه منها شاء من القرب كصلوة ركعة او صوم يوم او

صدقة بشيء ولو نذر صلوة في الكعبة لم يجز في جوانب المسجد ولو

نذر فرضا في مسجد وجب سواء اطلقها او عينها او عين احدهما

خاصة ويتعين مع التعيين ولو صلى في غير المعينة مما عينه او

اطلقه بتفريط صلى في غيره وكفر ومنها الحج ولو نذره ماشيا

تعين من بلد النذر وقيل من الميقات فان ركب قادرا اعاد ان كان

مطلقا والا كفر ولو ركب البعض في المطلق اعاد ماشيا الجميع على راي

ولو عجز ركب وفي وجوب الكفارة سياق البدنة قولان ولو نذر

الركوب فمشى حنث ويسقط بعد طواف النساء ويقف مواضع العبور

ولو نذر المشي الى بيت الله فهو مكة ولو قال الى بيت الله الحرام لا

معتبرا بطل ان وجب احدهما والاصح ولو نذر المشي ولم يعين المقصد

بطل

بطل ولو نذر الحج بالولد او عنه ان رزقه فمات حج بالولد او عنه من الاصل

ولو عجز الناذر حج عن غيره لم يجز عنه ولو فاته الحج او فسد فقضى حج

لقاء البيت اشكال ولو نذر في عام معين فلا قضاء ومنها اتيان المساجد

فلو نذر الاتيان الى مسجد لم يجب ولا يجب اضافة عبادة كصلوة

واعتكاف ولو قال الى عرفة لم يجب مع غير النسك ولو قال الى مكة

لم يلزمه الا مع قصد النسك ومنها العتق اذا نذر عتق مسلم وجب

البالغ المسلم ولو نذر عتق كافر مطلق لم يجب وفي المعين خلاف

ولو نذر عتق رقبة اجزاه الصغير والكبير والمعيب ولو نذر ان لا

يبيع مملوكه وجب الا مع الضرورة ومنها الصدقة فلو نذر الصدقة

واقتصر وجب الاقل ولو عين لو قدرها بقدر او زمان او جنس

او مستحق او مكان تعين ولو قال الفعل قال كثير فهو ثمانون درهما

ولو قال خطير او جليل فسر بما اراد ولو نذر الصدقة بجميع ماله

وخاف الضرر قومه وتصدق شيئا فشيئا حتى يستوفيه ولو نذر

الاخراج في سبيل الخير تصدق على فقراء المؤمنين واخرج في حج او

زيارة او مصلحة المسلمين ومنها الهدي ولو نذر هدي بدنة انصرف

الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولا يلزم لو نوى في غيرهما ولو نذر الهدي

الى بيت الله غير الحرم بطل على رأي ويبيع لمصالح البيت على رأي ان
كان مما لا ينقل ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع وصرف
في مصالح البيت او المشهد ومعونة الحاج والزائرين ولو نذر
نحره بمكة او بمنى وجبت التفرقة بها ولو نذر نحره بغيرهما فالوجه
اللزوم ومن وجب عليه بدنة في نذر فلم يجد لزمه بقرة فان لم يجد
فسبع شياه ولو نذر التضحية ببغداد وجبت التفرقة بها وهل يجب
الذبح فيها اشكال ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا
في مسجد النبي صلى الله عليه وآله والاقصى مسائل تجب الكفارة
بخلف النذر عمدا اختيارا ولو اتى احدهما لم يجب ولا ينعقد نذر
المعصية كذبح الولد ولا يجب به كفارة ولو عجز عن المنذور سقط
كما لو صد عن الحج وروي الصدقة عن كل يوم نذر صومه وعجز عنه
وحكم العهد حكم اليمين وصورته عاهدت الله على او عاهدت الله
انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد الله عليه واجبا
او ندبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا متساويا او كان البر
ارجح في الدنيا وجب والا فلا وكل من حلف او نذر او عاهد على
فعل مباح وكان الاولى تركه في الدين او الدنيا او بالعكس فليفعل
الاولى ولا كفارة ولا تنعقد الثلاثة الا بالنطق دون النية فان

كانت

كانت شرطا **المقصد الثالث** في الكفارات وفيه بابان الاول في اقسامها
وهي اما مرتبة او مخيرة او كفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وقتل
الخطأ ويجب فيهما العتق فان عجز فصوم شهرين متتابعين ان كان حرا
وعلى العبد شهر متتابع فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة افطار
قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة
ايام متتابعات والمخيرة افطار رمضان على الاقرب وخلف نذر الصوم
كرمضان وخلف نذر غيره كاليمين وكذا العهد وكفارة اليمين عتق
رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الجميع صام ثلثة
ايام متتابعات وكفارة الجمع في قتل المؤمن عمدا ظلما وفي افطار
نهار رمضان بالمحرم وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام
ستين مسكينا ومن حلف بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله او احد
الائمة عليهم السلام وخالف وجب كفارة الظهار على رأي فان عجز
فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وفي جز المرأة شعرها في المصاب
قيل كفارة رمضان وقيل الظهار وقيل تأثم ولا كفارة ولو نتفت شعرها
في المصاب او خدشت وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته
فكفارة يمين ومن تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من
دقيق ومن نام عن العشاء الآخرة حتى خرج وقتها اصبح صائما ومن نذر

صوم يوم عجز اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع وفي الوجه
استحباب الثلثه **الباب الثاني** في خصالها والنظر في ثلثة الاول
العتق ويجب في المرتبة على المالك للرقبة او الثمن مع امكان الشرا
ويشترط اسلام العبد او حكمه ولا يجزي الحمل ولا المراهق من كافرين
لان اسلم ويفرق بينه وبين ابويه ولو اسلم الاخرس بالاشارة اجزا
ويشترط في الاسلام الاقرار بالشهادتين دون الصلوة والتبري من
غيره فلا يتبع المسبي السابي في الاسلام وان انفرد به عن ابويه ويتبع
الطفل احد ابويه فيه ويجزي المعيب ان لم يوجب العيب عتقه وولد
الزنا والمدبر وان لم ينقضه والمكاتب المشروط والذي لم يؤد شيئا
والابق مع جهل موته وام الولد وشقص من عبد له او مشترك مع تسارع
او فقره الا امكان النفس ولو نوى عتقه عن الكفاره وان تفرق العتق
والمرهون ان اجاز المرتهن والقاتل خطا دون العمد والمامور بعتقه
عن الامر ولا عوض الا ان شرطه فيلزمه ان عين ومع الاطلاق القيمة
ولو اطلق الامر لم يجب العوض ولو ذكر عوضا لزم ما لم يكن زيد ونفذ العتق
ولا تجب القيمة ولو اعتق الوارث عن الميت لا من مال الميت وقع عن
الميت ولو تبرع الاجنبي قال الشيخ يعتق عن المعتق وكذا عن الحي
ويشترط تجريده عن العوض فلو قال انت حر وعليك كذا لم يجز عن

الظهار وكذا لو قال لله ان اعتق عبدك عن كفارتك ولك علي كذا فاعتقه
فوقوع عتقه اشكال فان قلنا به لزم الضامن البذل ولو رده المالك
بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ويشترط ان لا يكون السبب محرما
كالتنكيل ولو نوى به الكفارة فالنية لا يقع مجردا عنها او بنية التقرب
فلا يقع من الكافر والتعيين مع تكثر السبب فان تجانست الكفارات
خلافا للشيخ فلا يكفي نية التكفير ما لم يعين عن كفارة خاصة
ولو نسي السبب كفاه نية التكفير ولو شك بين نذر وظهار لم يجز
لو نوى التكفير ويجزي لو نواهما لا الابراء ولا يجزي العتق مجردا
ولا مع نية الوجوب ولو نوى ح و الكفارتين بعتق كل نصف من عبد له
عن كفارة صح وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة ثم عتق الجميع
عنها ولو اعتق نصف عبدين مشتركين لم يجز ولو اشترى اباه ونوى
العتق عن الكفارة لم يجز على راي **النظر الثاني** الصوم ويجب في المرتبة
بعد العجز عن العتق ولو احتاج الى خدمة الرقبة او الى ثمنها للنفقة
اجزاه الصوم ولو وجد ارخص لم يجب بيعه ولا يباع المسكن ولا ثياب
البدن ويباع فاضل ذلك ولا يجب الاستبدال بالارخص من المسكن ولو
وجد الثمن فاضلا عن قوت يوم وليلة له ولعياله فهو واجد
ولو افطرت الحامل او المرضع خوفا على انفسهما او على الولد لم ينقطع

التتابع وكذا لو اكره على الافطار ونسيان النية لا يقطع التتابع
على اشكال وكذا وطي المظاهر وان كان ليلا ولا اعتبار في الصيام
بالرق فلا ادلو لو كان المالك غايبا لم يعدل الى الصوم ولو حنث العبد
بغير اذن صام على اشكال وان حلف باذنه ولو اذن له بالعتق
او الصدقة اجزاه على راي ولو حلف بغير اذن لم يجب بالحنث
كفارة وان اذن له في الحنث ولو حنث بعد الحرية فكالحر وكذا لو
اعتق بعد الحنث ولو تحقق العجز سقطت الكفارة ويجب نية الكفارة
وتعيين جهتها على راي ولا نية التتابع ويجزي شهران اهله في
فائته بعض الشهر الكامل المنكر ثلثين **النظر الثالث** في الاطعام
ويجب لكل مسكين مد على راي من اوسط ما يطعم اهله او غالب
قوت البلد من حنطة او دقيق او خبز ولا يجزي القيمة ولا اعطاء
العدد بل ادون العدد ولا التكرار عليهم من الواجب الا مع العذر
ولا اطعام الصغار منفردين ويجزي منضمين فلو انفرد واحتسب
الاثنان بواحد ولا اطعام الكافر ولا الناصب ولا المخالف ويجوز
اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين واطعام الفاسق ويستحب
اطعام المؤمن ... والادم في الادام واعلاه اللحم واوسطه الخل
وادناه الملح والكسوة ثوب لكل فقير وقيل ثوبان ويجزي الغسيل

لا القلنسوة والخف **مسايل** كفارة اليمين والايلاء والعهد على
راي واحدة في المختلف جال الا اقل لو عجز بعد القدرة عن العتق
صام ولو دخل العاجز في الصوم ثم وجد العتق استحب الرجوع
ولا يدفع الكفارة الى من تجب نفقته ولا الى الطفل بل الى وليه ولا
يجزي في المخيرة التنصيف في الاجناس ومن وجب عليه شهران
متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد
فان عجز استغفر الله ويكره اليمين الصادقة خصوصا على
القليل وقد تجب اذا لم يندفع الظالم الا بها وان كذب ويورّي
وجوبا مع المعرفة ولا اثم ولا كفارة ويحرم بالبراءة من الله تعالى
من رسوله ومن الائمة عليهم السلام ولو كفر قبل الحنث لم يجزه
ولو اعطى غير المستحق عالما اعاد وجاهلا لا اعادة مع التعذر

كتاب الصيد

وتوابعه وفيه مقاصد الاول في
الاصطياد وفيه مطلبان الاول في شرايط الاصطياد يشترط
في قتل الصيد ان يكون فوات الروح بقتل الكلب المعلم او السهم
وشبهه كالسيف والرمح وكلما فيه نصل فان قتل معترضا

والمعراض فان خلا من الحديد اذا خرق اللحم وكذا السهم الخالي من نصل
والتسمية عند ارسال الالة فلو تركها عمدا لم يحل وان سمى غيره
او شاركه المسمي ولو نسيها حل ولو سمى على صيد فقتل الكلب غيره
حل ولو ارسله على كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت لانها كانت
منضمة الى الكبار وكذا الالة ولو ارسله مسميا ولم يصيد شيئا فاتبع
لم يحل فانه لا يغيب الصيد وحياته مستقرة فلو وجد قتيلا او ميتا
بعد غيبته لم يحل وان كان الكلب واقفا عليه وان يقتله الكلب
بعقره لا بصدمه وتعابه واسلام المرسل او حكمه فلو ارسل الكافر
وان كان ذميا لم يحل وان انفرد فلو ارسل المسلم والكافر التهما
فقتلاه حرم ان اتفقت الالة او اختلفت ولو صير المسلم حيوته
غير مستقرة ثم رماه الاخر حل ولو انعكس او اشتبه لم يحل ولو
اشبه الكافر وقتله الة المسلم او بالعكس لم يحل وان يرسله
للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل وان اغراه بعد الا اما
لو زجره فوقف ثم اغراه حل ولو قتله المرسل والمسترسل حرم
ولو رمى السهم فاعانته الريح حل وكذا لو وقع على الارض ثم قتل

اما لو رماه فتردى من جبل او وقع في الماء فمات حرم الا ان يقع بعد
صيرورة حيوته غير مستقرة فيتحقق التعليم بالاسترسال عند
الارسال والانزجار عند الزجر وان لا ياكل من الصيد ولا يقتح(?)
التبدد(?) ولا يشرب الدم وان يتكرر ذلك بحيث لا يكون الا اتفاقا مرة ويجوز
الاصطياد بجميع الالة لكن يشترط فيه التذكية وان كان فيه سلاح سوا
كان بالشبك والحبالة والسهم الخالي من نصل ذا الجرح والسلاح
كالفهد والنمر والجوارح كالصقر والبازي وغير ذلك **المطلب**
الثاني في الاحكام لاعتبار في حل ما يقتله المعلم بالمرسل لا المعلم
فيحل لو ارسله المسلم وان كان المعلم كافرا لا بالعكس والصيد
الذي يحل بقتل الكلب او السهم هو كل ممتنع وان كان اهليا
وكذا المتردي والصايل اذا تعذر ذبحهما في موضع الذكاة كفى
عقره بالسيف وغيرها في غيره ولا يحل لو رمى الفرخ غير الناهض
ولو تقاطعت الكلاب الصيد حل ولو قطعت الالة منه شيئا
حرم المقطوع وذكي الباقي ان كانت حيوته مستقرة والا حلا معا
ولو قطعته بنصفين حلا الا ان يتحرك احدهما حركة مستقر الحيوة

فيذكيه ويحرم الاخر ولو اصطادا بالمعض لم يحرم الصيد وعليه الاثم

فالبين ويجب غسل موضع العضة من الكلب ولو ارسل كلبه او

سهمه فعليه ان يسارع اليه فان ادركه حيوته مستقرة وجبت التذكية

ولو تركه حتى مات فحرام ولا يعذر بان لا يكون معه مدية او سقطت

منه او نشبت في الغمد وغصبت منه وانما يباح اذا ادركه ميتا

او في حركة المذبوح وقيل او لم يكن معه ما يذكيه به ترك الكلب يقتله

ولو كانت حيوته غير مستقرة فهو كالمذبوح ولو لم يتسع الزمان

للتذكية حل بقتل الكلب وان كانت حيوته مستقرة ولو صيره الرامي

غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه وكذا اذا انشب في الشبكة كالحبالة والشرك

فكل ما يعتاد الاصطياد به وان انفلت ولا يملكه بتوحله في ارض

ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة في سفينته وفي تملكه

بالاغلاق باب عليه او بتصييره في مضيق لا يتعذر قبضه او ثبوت حاله

في [illegible] اشكال ولو اطلق الصيد من يده قاطعا

لنية التملك لم يخرج عن ملكه ولا على اباحته اصابه اذا تعذر قبضه

الا بسرعة عدوه ولو كسر جناح ما يمتنع بامرين ثم كسر الاخر

رجله فهو للثاني على راي ولو وجده ميتا بعضها حل ان لا يتجاه

او ادركته ذكاه والا فلا لاحتمال قتل الثاني بعد الاثبات ولو رمى

صيدا ظنه خنزيرا او رمى سهما فاتفق الصيد من غير قصد او ارسل

كلبه ليلا فقتل لم يحل وكل اثر يدل على التملك لا يملكه الثاني معه

كقص الطير والحلقة في رجله ولو انتقلت الطيور من برج الى اخر

لا يملكها الثاني ولو جهل المثبت من الجارحين اقرع ولو اثبتاه

معا فهو لهما ولو اثبته احدهما وجرحه الاخر دفعة فهو للمثبت

ولا شيء على الجارح ولو اثبته الاول فصيره في حكم المذبوح ثم قتله

الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او جلده ولو

لم يثبته الاول وقتله الثاني فهو له ولو اثبته الاول ولم يصيره في

حكم المذبوح وقتله الثاني فهو متلف وعليه الارش ان اتلفه بالذكاة

والا فالقيمة معيبا بالاول ان لم يكن لميتته قيمة والا الارش وان

جرحه الثاني ولم يدركه يقتله فان ادرك ذكوته فهو حلال والا فميتة

فان لم يتمكن الاول من تذكيته وجب على الثاني كمال القيمة معيبا

بالاول فان اهمل مع القدرة حتى سرت الجنايتان سقط ما قابل فعل

الاول وعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولو كان مملوكا لغيرهما وقيمته

عشرة وجناية كل واحد بدرهم وسرتا ففيه احتمالات تبسط

العشرة على تسعة عشر وللجاب عشرة منها على الاول وتسعة على
الثاني وبعضها ايجاب نصف العشرة على الاول ونصف التسعة
على الثاني ولا اعتبار بتفاوت النقصان على الهالك وبعضها
على الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة فيبسط العشرة على
عشرة ونصف وبعضها ايجاب اربعة ونصف على الثاني لا يمكن
الزيادة عليها وعلى الاول تمام العشرة **المقصد الثاني** الذبح
وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة الذابح وشرطه الاسلام
او حكمه فلا يحل ذبيحة الكافر وان كان ذميا ولا الناصب ويحل ذبيحة
المسلمة والخصي والخالف والحائض والجنب والاطفال المميزين مع
المعرفة وولد الزنا فلو اشترك المسلم والكافر في الذبح حرم ولو سبق
احدهما وصيره في حكم المذبوح فلا اعتبار بالسابق ولا تحل ذبيحة
المجنون والصبي غير المميز الثاني المذبوح وهو كل ما يقع عليه
الذكاة وانما تقع على كل حيوان طاهر بعد الذبح فلا تقع على نجس
العين كالكلب والخنزير ولا على الادمي وفي المسوخ والحشرات
والسباع قولان ويطهر بمجرد الذكاة وان لم يدبغ على رأي فان

كان مما يؤكل لحمه حل بالذبح والا فلا الثاني الآلة ولا تحل التذكية الا
بالحديد مع القدرة فان خيف الفوت جاز قطع الاعضاء بما يفري
من ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وفي الظفر والسن
قولان وان كانا منفصلين ويكره ابانة الراس عمدا وقيل يحرم الرابع
الكيفية ويشترط امور خمسة الاول قطع المري وهو مجرى الطعام
والشراب والحلقوم وهو مجرى النفس والودجين وهما عرقان
محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها ويكفي في المنحور طعنه
في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ولو ترك جلدة يسيرة من الحلقوم
حرم ولو قطع من القفا واسرع الى قطع الاعضاء قبل حركة المذبوح
حل ولو نزع آخر حشوته مع الذبح حرم ان لم ينفرد الذبح بالتذفيف
والمشرف على الموت ان عرف حركة المذبوح حرم وان علم
حركة مستقرة للحيوة حل فان اشتبه ولم يخرج الدم المعتدل حرم
ولو قطع بعض الاعضاء ثم ذفف عليه بعد ارساله فالاقرب الاباحة
ان بقي فيه حيوة مستقرة وهو الذي يمكن ان يعيش اليوم او الايام
اولا ولا يشترط قطع الاعضاء في الصيد ولا المستعصي ولا المتردي
في بير يتعذر ذبحها فيجوز عقره بالسيف والحراب وان

كان في غير المذبح ولو شرد البعير وصار الى القدرة عليه الا
الاتخاف هلاكه فيكون كالصيد الثاني استقبال القبلة بها
مع القدرة فلو اخل عمدا حرم لا ناسيا الرابع نحر الابل وذبح غيرها
في الحلق تحت اللحيين فلو عكس عمدا حرم الا ان يدركه وحيوته
مستقرة الخامس الحركة الدالة على الحيوة شرط بعد الذبح او خروج
الدم المسفوح ولا يكون المتثاقل المطلب الثاني في الاحكام يحل
شرا ما يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم ولا يجب السؤال ويحكم
بما يوجد في يد مسلم ويكره الذباحة ليلا اختيارا او نهار الجمعة
قبل الزوال والنخع وقلب السكين ليذبح الى فوق وان يذبح
واخر ينظر اليه ويكره ابانة الراس وسلخها قبل الموت على راي
او قطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز رميه بالسهم والرمح و
في الغنم ربط يديه واحدى رجليه والامساك على صوفه او شعره حتى
يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل
ربط اخفافه الى اباطه واطلاق رجليه وارسال الطير بعد الذبح
وذكاة السمك اخذه من الماء حيا فان وثب واخذ قبل موته حل والا

فلا ولا يشترط في مخرجه الاسلام ولو وجده في يد كافر لم يحل الا مع مشاهدة
اخراجه له حيا ولو اعيد في الماء فمات فيه لم يحل وان كان في الالة ولو
مات البعض في الشبكة المنصوبة فالاقرب الحرمة في الجميع مع الاشتباه
واباحة اكله حيا وفيما يقطع منه بعد اخراجه او وقع في الماء
مستقر الحيوة وذكاة الجراد اخذه والتقاطه حيا مستقر الحيوة
اخذه ولا يشترط في اخذه الاسلام الا مع اخذه قبل موته ولو مات قبل
اخذه لم يحل وكذا لو احترقت الاجمة لم يحل الجراد المحترق فيها وان قصد
احراقه ولا يحل الدبا قبل استقلاله بالطيران وذكاة الجنين ذكاة
امه الا مع تمام خلقته ولو ولجته الروح وجبت تذكيته وان لم يتم لم يحل

الفصل الثالث في الاطعمة والاشربة وفيه بابان الاول في حال
الاختيار كل ما خلقه الله من المطعومات فهو مباح الا ما نستثنيه
وهي على خمسة اقسام الاول البهائم ويحل الابل والبقر والغنم
وتكره الخيل واشد منها كراهة الحمير واشد منها البغال وما لا
ويحل من الوحشية البقر والكباش والحمر والغزلان واليحامير ويحرم
الكلب والسنور وكل سبع وهو ما له ظفر او ناب كالاسد والنمر
والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن اوى والحشار اجمع
كالحية والعقرب والفارة والجرذ والخنافس والصراصر وبنات وردان

والقمل والبراغيث ويحرم الارنب والضب والقنفذ واليربوع والوبر
والخز والعنكبوت والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكة الثاني
الطيور ويحرم منها كل ذي مخلب كالبازي والصقر والعقاب والشاهين
والباشق والنسر والرخم والبغاث والغراب الابقع والكبير ساكن الجبل
دون غراب الزرع على راي ويحرم الخفاش والطاوس والزنابير والذباب
والبق وما كان صفيفه اكثر من دفيفه او مساويا وما وجد له احد الثلاثة
والحمام اجمع كالقماري والدباسي والورشان والحجل والدراج والقبج
والقطا والطيهوج والدجاج والكركي والكروان والصعو وطير الماء
ان كان فيه احد الثلاثة او كان دفيفه اكثر او مساويا ويكره الهدهد
والخطاف والفاختة والقبرة والحبارى خصوصا الصرد والصوام
والشقراق الثالث حيوان البحر ويحرم كله الا السمك ذا الفلس الرابع
المائعات ويحرم منها الخمر وكل مسكر كالنبيذ وشبهه والفقاع والعصير
اذا غلا واشتد الا ان ينقلب خلا او يذهب ثلثاه وما مزج بشيء من
هذه والدم المسفوح وضعوكل الضفادع والقراد الا ما يتخلف
في اللحم مما لا يدفعه الذبح والبول كله الا بول الابل للاستشفاء
ولبن المحرمات كالمرده والهرة ويكره لبن المكروه كالاتن وكل ما خالطه
شيء من المائعات النجسة حرم اكله ان لم يمكن تطهيره الخامس الجامدات

وكلها مباحة الا الميتة ولبنها على راي ويحرم العين كالعذرة وما يرجع
بالنجس مما لا يمكن تطهيره او باشره الكافر برطوبة والطين الا قدر الحمصة
من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء والسموم القاتلة قليلها وكثيرها
وما لا يقتل قليله يحرم تناول ما الاضرر فيه ويحرم من الذبيحة الطحال
والقضيب والفرج والفرث والدم والانثيان والمثانة والمرارة
والمشيمة والغدد وذات الاشاجع وخرزة
الدماغ والحدق ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولحم الاعم
المشوي مع الطحال الا ان كان فوقه او لم يكن الطحال مثقوبا
البيض تابع فان اشتبه ببيض السمك اكل الخشن وان اشتبه
ببيض الطير اكل ما اختلف طرفاه الا ما اتفق واذا اغتذى الحيوان
بعذرة الانسان خاصة حرم حتى يستبرء بان يطعم علفا طاهرا فالناقة
باربعين يوما والبقرة بعشرين والشاة بعشرة والبطة وشبهها
بخمسة والدجاجة وشبهها بثلاثة والسمك بيوم وليلة وقيل عداها
بما يزيل حكم الجلل ولو شرب شيء من الانعام لبن خنزيرة لم يشتد
كره ويستبرء استحبابا بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ونسله
ولو شرب خمرا غسل لحمه واكل دون ما في جوفه ولو شرب بولا غسل

ما في بطنه واكل ويحرم موطوءة الانسان ونسلها ويقرع لو اشتبهت حتى
يبقى الواحدة ويحرم الجلالة وهي المرتضع عن ضيارا المسوك وهي الجرو
حتى تموت ويحل من الميتة كل ما لا تحله الحيوة كالصوف والشعر
والوبر والريش مع الجز او غسل موضع الاتصال والقرن والظلف
والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ويحرم المشتبه
بالميتة فان بيع على مستحليه فقصد المذكى والمقطوع من الحي ميتة
يحرم وان كان في الاستصباح ولا يطهر المرق الواقع فيه نبيس الدم
بالغليان ويغسل اللحم والتوابل ولو وقعت نجاسة غير سارية
في جامد كالدبس والعسل فالسمن القيت النجاسة وما يكتنفها
ويحل الباقي ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء لا تحت الظلال
وهو تعبد فان دخان النجس طاهر ولو بيع ما يقبل التطهير حل مع الاعلام
ولا يطهر العجين النجس الا باحالته خبزا ويصاف شارب الخمر طاهر
ما لم يتغير لونه به وكذا الدمع في الكحل النجس فيكره واكل ما باشره الجنب
والحائض مع التهمة ومن لا يتوقى النجاسات وسقي الدواب المسكر
والاسلاف في العصير واستيمان من يستحل شربه قبل ذهاب
ثلثيه على طبخه والاستشفاء بمياه الجبال الحارة ولا يحرم الربوبات

وان شم منها رائحة المسكر والخمر اذا انقلبت وان كان بالعلاج
وان كره ولو عولج بالنجس او باشره الكافر لم يطهر بالانقلاب ولو مزج
الخمر بالخل واستهلكه الخل لم يحل ولو لم يعلم تذكية اللحم المطروح اجتنب
وقيل يحكم بالتذكية مع انقباضه في النار ويجوز الاستقاء بجلد
الميتة لغير الصلوة وتركه افضل ويحرم استعمال شعر الخنزير ومع
الضرورة يستعمل ما لا دسم فيه ويغسل ما باشره ويحرم الاكل من غير
نفسه الا بالاذن ومن الثمرة للزرع مما يمر به على رأي
الثاني في الاضطرار ويباح للمضطر وهو خائف التلف لو لم يتناول
او المرض او طوله او عسر علاجه او الضعف عن مصاحبة الرفقة مع
خوف العطب عند التخلف او عن ركوب الموصل الى الهلاك تناول
كل المحرمات الا الباغي وهو الخارج على الامام او العادي وهو قاطع الطريق
واذا جاز الاكل وجب ولا يتعدى سد الرمق الا مع الحاجة الى الشبع
كالعاجز عن المشي به ومع الاضطرار الى الرفقة ولو وقع مباحا
قبل رجوع المزدرد حرم الشبع ويجب التناول للحفظ ولو قصد التنزه
حرم ويستبيح كل ما لا يؤدي الى قتل معصوم بنفل الخمر لازالة العطش
وان حرم التداوي به ولو وجد البول اعتاض به عن الخمر ولا يجوز

التداوي بشيء من الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر

الا لدسترياق ويجوز عند الضرورة التداوي به للعين ويحل قتل الحربي

والمرتد والزاني المحصن والمراة الحربية والصبي الحربي والتناول

منه ومن ميتة الادمي وغيره دون الذمي والمعاهد والعبد والولد

ولو لم يجد الا نفسه قيل اكل من المواضع اللحمة كالفخذ ان لم يكن الخوف

فيه كالخوف في الجوع ولو وجد طعام الغير ولا ثمن طلبه من مالكه

فان امتنع غصبه فان دفعه جاز له قتال المالك فان اكله لم يكن

للمالك مطالبته بالثمن ولو وجد الثمن وجب دفعه فان طلب ازيد

من ثمن المثل قيل لا يجب بذل الزيادة وان اشتراها بها دفعا الضرر

القتال ولو اضطر الى الميتة وطعام الغير فان بذله ولو بثمن مقدور

عليه تعين والا تخير

فصل

يحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع ويكره الاكل على الشبع وربما حرم والاكل

باليسار مع قدرة اليمين والاكل متكيا ويستحب غسل اليد قبل الاكل

وبعده والتسمية ابتداء على كل لون والحمد انتهاء واستلقاء الماكل في الاكل

في الاكل كابتداء من على يمينه بالغسل واتمامه وتعليم وجمع الغسالة

في انا و الاستلقاء بعده وجعل رجله اليمنى على اليسرى

كتاب الميراث

وفيه مقاصد الاول في اسبابه وهي شيان النسب والسبب فالنسب ثلث

مراتب الاباء والاولاد ثم الاجداد والاخوة ثم الاعمام والاخوال

والسبب زوجية وولاء والولاء ثلثة للمعتق وضامن الجريرة وللامام

الفصل الاول في الابوين والاولاد وكل من الابوين لو انفرد اخذ

المال كان للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث

مع عدم الاخوة او السدس معهم وللاب الباقي فان انفرد الابن اخذ

المال فان كانا اثنين فصاعدا يتشاركون بالسوية فان انفردت

البنت فلها النصف تسمية والباقي ردا ولو كانتا اثنتين فصاعدا

فلهما الثلثان تسمية فالباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث

فللذكر مثل حظ الانثيين فلكل من الابوين مع الذكور او الذكور

والاناث السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا

فللذكر مثل حظ الانثيين وللابوين مع البنت السدسان ولها

النصف والباقي يرد عليهم اخماسا ومع الاخوة يرد على البنت

والاب ارباعا ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس وللبنات

الثلثان والباقي يرد اخماسا وللابوين مع البنتين فصاعدا

السدسان والباقي للبنتين نصفاً وللزوج او الزوجة مع احد الابوين
حصته العليا والباقي لاحد الابوين ومع الابوين له ذلك فكلام
ملنا الاصل ان لم يكن اخوة والسدس معهم والباقي للاب وللزوج
والزوجة مع الاولاد حصته الدنيا والباقي للاولاد على ما فصل
وللزوج مع الابوين والبنت حصته الدنيا وللابوين السدسان
والباقي للبنت وان كانت زوجة فالفاضل من السهام يرد على البنت
والابوين اخماساً ومع الاخوة على البنت والاب ارباعاً ولاحدها
مع احد الابوين والبنت حصته الدنيا ولاحد الابوين السدس
وللبنت النصف والباقي يرد على البنت واحد الابوين ارباعاً ولاحدها
مع الابوين والبنتين حصته الدنيا وللابوين السدسان والباقي
للبنتين وللزوج مع احد الابوين والبنتين حصته الدنيا ولاحد
الابوين السدس والباقي للبنتين ولا عول في المسلمين وللزوجة
مع احد الابوين والبنتين الثمن ولاحد الابوين السدس وللبنات
الثلثان والباقي يرد على احد الابوين والبنات اخماساً ومع فقد
الاولاد يقوم اولادهم مقامهم في مقاسمة الابوين ولكل نصيب
من يتقرب به فلبنت الابن ثلثان ولابن البنت ثلث ولو ابن
البنت فله النصف والباقي بالرد ويرد عليه مع الابوين كما يرد على

البنت وولد الولد الابن جميع المال اذا انفرد ذكراً كان او انثى
عن الفرد انثى وان شاركه ولابوين ولد الولد ذكراً او انثى مع
ولد للصلب ذكراً او انثى وكل اقرب يمنع الابعد وبينا يكون
الزوج والزوجة كما يمنعه من الاولاد الابن واولاد البنت يقتسمون
المال للذكر مثل حظ الانثيين ويمنع الاولاد كل من يتقرب بالام
من الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ومن يتقرب
بهم كاولاد الاولاد وكذا اولاد الاولاد والابوان يمنعان آباءهم
لكن يستحب الاطعام ان زاد النصيب عن السدس بسدس الاصل
فلو كان الابوان مع اخوة استحب للاب طعمة ابويه دون الام
ولو كان معهما زوج استحب للام طعمة ابويها دون الاب
ويحبى الولد للصلب الذكر الموصى الاكبر غير السفيه بثياب
بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه ان خلف الميت غيرها وعليه
ما فات الاب من صلوة وصيام ولو كان الاكبر انثى خص الكبر
الذكر.

الفصل الثاني في ميراث الاخوة والاجداد للاخ المنفرد
من الابوين المال وللاخوين فصاعداً كذلك بالسوية وكذا الاخت

لهما النصف تسمية والباقي ردًا وللاختين لهما فصاعدًا الثلثان
تسمية والباقي ردًا فان اجتمع الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر
ضعف الانثى وللواحد من الام ذكرًا كان او انثى السدس والزايد
الثلث بالسوية وان كانا ذكرانا او اناثا والباقي يرد عليه او
عليهم ولو اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام فللمتقرب بالام
السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب
بهما ذكرا او انثى واحدا او اكثر ولا شيء للمتقرب بالاب ذكرا او انثى مع
المتقرب بالابوين ذكرا كان او انثى فان فقد المتقرب بالابوين قام
المتقرب بالاب مقامه على هيئته الا ان للاخت من الاب مع الواحد من
الام النصف وللواحد من الام السدس والباقي يرد عليهما بالنسبة
على راي ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كان ازيد للذكر والانثى سواء والباقي
للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب وللجد
او الجدة المال ان انفرد لاب كان او لام ولهما المال للذكر مثل حظ

الانثيين ان كانا لاب وبالسوية ان كانا لام وللجد او الجدة او لهما
للام الثلث بالسوية والباقي للجد او الجدة او لهما للاب للذكر
ضعف الانثى ولو اجتمع الاجداد والاخوة فالجد كالاخ
والجدة كالاخت منها والجد للاب كالاخ للابوين والجدة
له كالاخت لهما والجد او الجدة او لهما من الام مع الاخوة
للابوين او الاب مع عدمهم الثلث وكذا لو كانا الاخ او الاخت
مع الاخت للابوين والباقي للاخت تسمية وردًا ومع الاخت
من الاب اشكال في الرد والادنى يمنع الابعد فالابعد يشارك
الاخوة كالاقرب مع عدمه وللجد للاب والام الثلثان
ثلثاها للجدين من قبل ابي الاب للذكر ضعف الانثى وثلثها
للجدين من قبل ام الاب كذلك وثلث الاصل للجد للام
بالسوية وتصح من مائة وثمانية وللزوج والزوجة مع الاجداد
كل منهما نصيبه الاعلى مع الاخوة والاجداد او لا دون واحد
مع الاخوة من الام سهمه الاعلى والثلث للاخوة من الام
تسمية والباقي لهم ردًا ولو كان واحدا فله السدس تسمية

ولاحدهما مع الاخت من الاب او من الابوين سهمه الاعلى وللاخت الاضعف كسهمه والباقي رد ام

في المسئلة قولان احدهما
للشيخ معين الدين المصري ان ثلث
الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه
لابوي ابيها بالسوية ايضا وثلث الثلثين
لابوي ام الاب بالسوية وثلثاها لابوي ابيها اثلاثا
فسهام قرابة الام ستة وسهام قرابة الاب ... عشر
لها وتضرب في اصل الفريضة تبلغ اربعة وخمسين ثلثها
لاجداد الام اربعة لابوي امها بالسوية وثمانية
لابوي ابيها كذلك والثلثان للاجداد
الاب اثنا عشر لابوي امه بالسوية واربعة
وعشرون لابوي ابيه اثلاثا والثاني
قول زين الدين محمد بن القداح ...

... يعط الباقي ردا او لاحدهما مع الاخوة المتفرقين نصيبه الاعلى
وللاخوة من الام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالابوين ومع
عدمهم فللمتقرب بالاب ويدخل النقص عليهم دون كلالة الام
وان كان المتقرب بالام واحدا فله السدس والباقي للمتقرب
بالابوين او الاب مع عدمهم فان كان المتقرب بالام انثى رد
الفاضل على المتقرب بالام والمتقرب بالاب على النسبة على راي
ويقوم اولاد الاخوة والاخوات مقام اباهم مع عدمهم ولكل
نصيب من يتقرب به فان كانوا من قبل الاب او الابوين
فللذكر مثل حظ الانثيين والا فبالسوية فلاولاد الاخ للاب
او لهما النصف للذكر ضعف الانثى والباقي لهم بالرد على
قول المشارك ولاولاد الاختين الثلثان لكل نصيب من يتقرب
به وتقوم مقامهم مع عدمهم اولاد الاخوة للاب ويدخل النقص
بدخول الزوج والزوجة عليهم دون المتقرب بالام ولاولاد
الاخ من الام السدس بالسوية ولاولاد الاختين فصاعدا
الثلث لكل نصيب من يتقرب به ولو اجتمع الكلالات مع الزوج
او الزوجة فللزوج او الزوجة نصيبه الاعلى ولاولاد الاخ

للام ثلث الاصل ولاولاد الاخوة من الابوين الباقي ويسقط المتقرب
بالاب ولو فضل عن السهام رد على المتقرب بالابوين خاصة ومع
عدمهم يرد على المتقرب بالام والمتقرب بالاب بالنسبة على راي
ويقاسمون الاجداد كاباءهم مع الاخوة والاجداد وان نزلوا
والاجداد وان علوا على الاعمام والاخوال واولادهم

الفصل الثالث

في ميراث الاعمام والاخوال للعم المنفرد المال وكذا العمان والاعمام
بالسوية ان كانوا من درجة واحدة وكذا العمة والعمات
والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث فان كانوا من الابوين او الاب
فللذكر ضعف الانثى والا فبالسوية ولا يرث المتقرب بالاب
مع المتقرب بالابوين اذا تساويا في الدرجة ولو اجتمع المتفرقون
فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر
للذكر مثل الانثى والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى
ويسقط المتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بهما
عند عدمهم ذكورهم ضعف اناثهم والاقرب يمنع الابعد وان كان من
جهة واحدة يمنع الابعد وان كان من جهتين الا في مسئلة اجماعية
وهي ان ابن العم من الابوين يمنع العم من الاب ولو كان معهما

خال الام وعمة او كان بعض العم عمة او بعض الخال لابوين فالاقرب اولى
وللخال الخال اذا انفرد وكذا للخالات او الاخوال والخالات للذكر والخالة
والخالات مع تساوي الدرجة فلو اجتمعوا فالذكر والانثى سوا
ولو اختلفوا فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث للاثنين والباقي
للمتقرب بالابوين للذكر والانثى سوا ولا شي للمتقرب بالاب ويقوم
المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم كجهتهم والاقرب
فان تقرب بجهتين منع الابعد ان تقرب بجهتين ولو اجتمع الاخوال
والاعمام فالثلث للخال او الخالة او لهما بالسويه والثلثان للعم
او العمة او لهما ولو اجتمع الاخوال المتفرقون مع الاعمام المتفرقين
فلمن تقرب بالام من الاخوال سدس الثلث ان كان واحدا
وثلثه ان كان اكثر والباقي من الثلث للمتقرب منهم بالابوين بالسويه
ويسقط المتقرب بالاب وللعمومة من الام ثلث الثلثين بالسويه
ان كان واحدا فالسدس والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف
الانثى ويسقط المتقرب بالاب واولاد العمومة والعمات والخؤولة
والخالات ياخذ كل نصيب من يتقرب به فلاولاد العم للام السدس
بالسويه ولاولاد الخال الثلث لكل نصيب من يتقرب به بالسويه

والباقي بين العم او العمومة لكل نصيب من يتقرب به للذكر
ضعف الانثى ومع عدمهم لبني العمومة من الاب كذلك وكذا اولاد
الخؤولة وعمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان
نزلوا يمنعون عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام
وعماتها وخؤولتها وخالاتها فان فقد العمومة والخؤولة واولادهم
فلعمومة الاب والام وخؤولتهما واولادهم وان نزلوا وكل بطن
وان نزلت تمنع البطن العليا فابن ابن عم الاب اولى من عم الجد
ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها
وخالتها فلمن تقرب بالام الثلث بالسويه ولمن تقرب بالاب الثلثان
فلخال الاب وخالته ثلث الثلثين بالسويه والباقي لعم الاب وعمته
للذكر ضعف الانثى وتصح من مائة وثمانية ولو اجتمع سببان متساويان
في واحد ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام وابن عم هو زوج
وعمة لاب هي خالة لام ولو تفاوتا ورث بالمانع كابن عم هو اخ وكل
من الزوج والزوجة نصيبه الاعلى وللاخوال نصيبهم ويدخل
النقص على العمومة فللزوج النصف وللخال الثلث وللعم السدس
ولو اجتمع الزوج مع العمومة فله النصف وللعمومة من الام الثلث

وللعم ومعهن الاب السدس وكذا للجد ولو دخل اخدهما على الاخر فكذلك

الفصل الرابع في ميراث الازواج للزوج

مع عدم الولد وولد الولد نزل النصف فان لم يكن سواه فله ضامن جريرة

رد عليه على راي وعلى الامام على راي ومع الولد فانه نزل الربع

وللزوجه مع عدم الولد وولد الولد الربع فان لم يكن غيرها ولو

ضامن جريرة يرد عليها مع الغيبة والا فعلى الامام على راي

ومع الولد وان نزل الثمن ولو كن اربعا اشتركن في الربع

او الثمن ولا يتوقف ميراث احدهما من صاحبه على الدخول

الا في عقد المريض والمطلقة رجعية كالزوجة ما دامت في العدة

ولا توارث في البائن ولو اشتبهت المطلقة من الاربع بعد

تزوج الخامسة فللاخيرة ربع الثمن والباقي بين الاربع

ولو اشتبهت بواحدة من الاربع او باكثر او الجميع احتمل القرعة

والانصاب للحكم فيقسم الحصة عليهن مع الاستيعاب وحصة

المشتبهة بمن وقع فيه الاشتباه ولا رد على الزوج والزوجة

مع الامام عليهم كل وارث مسابب ومناسب لا بنقصان عن

ادنى

عن ادنى السهمين وذات الولد من الزوجات ترث ثمنه

من جميع تركته فان لم يكن لها منه ولد لم ترث من رقبة الارض

شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات والابنية والنخل

والشجر على راي **الفصل الخامس** في الولاء لا يرث المعتق

مع وجود النسب وان بعد ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى

والباقي للمعتق فان عدم المنعم فمن يرث الولاء كما تقدم الى

ضامن الجريرة وهو كل من ضمن جريرة غيره وحدثه وكان

ولاؤه له ويثبت له كمال الميراث ولا يتعدى الضامن ولا يضمن

الا سائبة ولا وارث له قريب فقد كل منهما نسب ومسابب وكان

امير المؤمنين عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا

منه ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين ولا يحل دفعه

الى الظالم وكل من مات ولا وارث له وان كان حربيا فميراثه

للامام وما يتركه المشركون خوفا من غير حرب فللامام **الفصل**

الثاني في موانع الارث وهي خمسة الاول الكفر فلا يرث الذمي

والحربي والمرتد مسلما ويرث المسلم الكافر ولو كان للكافر

ورثه كفار ومسلم فالميراث كله للمسلم وان بعد كما من الحربي
وقرب الكافر كالولد فان لم يخلف مسلما ورثه الكفار ان كان
اصليا فلو خلف مع الولد الكافر زوجة مسلمة فلها الثمن
والباقي للبنين وان كان مرتدا ورثه الامام ولو كان وارث المسلم
كافرا فالميراث للامام والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا
في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل ولو
اسلم الكافر على ميراث قبل القسمة شارك ان ساوى واختص به
ان كان اولى وان كان بعدها او كان الوارث واحدا فلا شيء له
ولو كان الوارث الامام فهو اولى من الامام وقيل الحيث المال كالواحد
على راي والزوجة كالمتعدد على راي وكذا البحث لو كان للميت
كافر والورثة كفار لكن هنا لو اسلم قبل القسمة اختص وان
كان مساويا والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام الاصلي والمتجدد
فان بلغ وامتنع عن الاسلام قهر عليه فان امتنع كان مرتدا
ولو خلف الكافر اولادا اصغارا لا حظ لهم في الاسلام
وابن اخ وابن اخت مسلمين فالميراث لهما دون الاولاد

ولا نفاق على راي ولو ارتد احد الورثة فنصيبه لورثته وان لم
يقسم الورثة الميت الثاني في الرق فلا يرث ولا يورث لانه لا يملك
له سوى كان قنا او مدبرا او مكاتبا او مشروطا او مطلقا او بعضه
ام ولد فلو كان لاحد الوارثين رقا اختص الحر وان بعد كالمعتق
وضامن الجريرة ويمنع العبد وان قرب كالولد ولا يمنع ولد الولد
برق ابيه ولا بكفره ولو عتق قبل القسمة شارك ان ساوى واختص
ان كان اقرب ولو عتق بعدها او كان الوارث واحدا فلا شيء له
ولو اقتسم بعض التركة مع الوارث ثم عتق او اسلم شارك في الجميع
ولو لم يكن وارث سوى العبد اشتري من التركة واعتق واخذ
الباقي ويقهر المالك على البيع سوى كان ابا او ابنا او غيرهما حتى
الزوج والزوجة على راي فان قصر المال لم يجب الشرا وكان المال
للامام وكذا لو كانا اثنين وقصر احدهما لم يجب شرا احدهما وان
فضل عنه ولو قصر نصيب احدهم اشتري الاخر واعتق واخذ
المال ولو تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع عن
الباقي وكذا يورث منه ومع ظهور الامام لو قصر الربع وقت

التركة ففي الشرائط الثالث القتل ويمنع القاتل عمداً ظلماً وفي الخطأ

ق لان اقويها المنع من الدية لا التركة ولو تجرّد العمد عن الظلم

كالقصاص والحد لم يمنع ولو لم يكن سواه القاتل فالميراث للامام

فيطالب بالقود او الدية وله العفو ولا يمنع ولد الولد لجناية ابيه

ويرث الدية كل مناسب ومسابب وفي المتقرّب بالام قولان

ولا يرث الزوجان من القصاص فان رضي الورثة بالدية العمد

ورثا منها الرابع اللعان وهو يقطع الميراث بين المتلاعنين

وبين الملاعن وكل من يتقرب به وبين الولد وهل يرث المتقرب

بابيه قيل نعم وفيه نظر ويبقى الارث ثابتاً بين الولد وامه ومن

يتقرب بها ولو لحق بالعان توارثا لحق باخوة الام ولو خلف

ولد الملاعنة اخوين احدهما لابيه والاخر لامه تساويا ولو

لم يخلف سوى امه فلها الثلث تسمية والباقي رداً ولو كان

معها ابن فلها السدس ولو لم يخلف وارثاً من قبل الام لم يرثه

الاب ولا من يتقرب به بل ميراثه للامام واما ولد الزنا فلا يرثه

ابواه ولا من يتقرب بهما ولا هو لا يرثهم وانما يرثه الزوجان

داولاده وان نزلوا فان فقدوا فللامام ومن تبرّا عند السلطان

من جريرة ولده وميراثه لم يصح على رأي الخامس لاشتباه المتقدم

والمتاخر الا في الغرقى والمهدوم فلو مات جماعة بتوارثون في اشتباه

المتقدم ومع الاقتران فلا توارث بينهم بل يرث كلا منهم ورثته

فلو ادعى زوج الميتة موتها قبل ولدها وادعى اخوها التاخر ولا بينة

قسم ما بينهما بين الزوج والاخ وميراث الولد لابيه واما في الهدم والغرق

فانهم يتوارثون ان كان لهم او لاحدهم مال وكانوا متوارثين

واشتبه المتقدم فلو انتفى المال او التوارث وان كان غير احدهما او حكم

على الاقتران او علم تقدم احدهما فلا توارث ومع الشرائط يرث

بعضهم من بعض من تركته لا مما ورثه من الاخر ويقدم الاضعف

في التوريث لتعبد الاوجوبا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت

الزوج اولاً فللزوجة نصيبها والباقي لورثته ثم يفرض موت

الزوجة فللزوج نصيبه والباقي من ماله لورثتها وكذا غيرها

ولو كان كل منهما اولى من ورثة الاخر ورث كل منهما جميع ما

تركه الاخر وانتقل الى ورثته فلخناخة الامر من العجيب ما

تركة الاب واخذ اخوه الابن جميع ما تركه الابن ولو تساويا
فلا تقديم كالاخوين وينتقل مال كل واحد منهما الى ورثة
الاخر ولو لم يكن لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه عن
اخيه الى الامام ولو كان لاحدهما مال انتقل الى الاخر ثم الى ورثته
ولا شيء لورثة ذي المال الا ان كان الاخر اولى منهم ولو غرق
الابوان والولد فرض موته اولا فيرث الابوان نصيبهما منه ثم
يفرض موت الاب فيرث الولد والام نصيبهما من تركته ويرث
الام ما ورثه من الولد ولا يرث الولد منه مما ورثه ثم يفرض موت
الام فيرث كل منهما مما ورثه من الاخر خاتمة المفقود ينتظر
مدة لا يمكن ان يعيش مثلها غالبا ثم تقسم تركته للموجودين
وقت الحكم ولو مات له قريب خاص توقفنا في نصيبه وقدر
حياته في حق الحاضرين والحمل يرث بشرط انفصاله حيا
وان كان بجناية ان علم استناد حركته الى الحيوة ولا يشترط
حياته عند موت الموروث ولو سقط ميتا ونصفه حيا ونصفه
ميتا فقد بعدهما ويأخذ الموجودون باضر الاحوال عند

الحمل ذكرين فياخذ الابوان السدسين والبنت الخمس فان سقط
ميتا اكمل لهم ودية الجنين لابويه ومن يتقرب بهما او بالاب نسبا
وسببا ومن مات وعليه دين مستوعب فلا ميراث وان لم يكن
مستوعبا فالفاضل للوارث تتمة في الحجب الاقرب يحجب الابعد
فلا يرث ولد الولد مع ولد الصلب الا المسئلة الاجماعية والمتقرب
بالابوين يمنع المتقرب بالاب مع تساوي الدرجة والاخوة تحجب
الام عما زاد عن السدس بشروط خمسة وجود الاب وان يكونا
رجلين او رجلا وامرأتين او اربع نسوة او ابعضها في وان لا
يكونوا كفارا ولا عبيدا ولا قتلة وان يكونوا من الابوين
او من الاب وان يكونوا منفصلين لا حملا وكل محجوب او لا
تتمة العول عندنا باطل بل النقص على البنت والبنات والا
ومن يتقرب به او بالابوين ولا وارث بالتعصيب بل بالقرابة
والتسبب فاما ان يرث بالفرض خاصة كالام الا في الرد والزوج
والزوجة او بالفرض تارة وبالقرابة اخرى كالاب والبنت والبنات
والاخت والاخوات وكلالة الام فيا القرابة خاصة وهم من

من علاهم فلو الوارث لا فرض له فالمال له ان لم يشاركه غيره
كالابن او الجهان شاركه مثله فلهما ولو اختلف السبب فلكل
نصيب من يتقرب به كالاخوال والاعمام وان كان ذا فرض اخذ
فرضه ويرد الباقي عليه ان لم يشاركه مساو كالبنت مع الاخت
فان ساواه ذو فرض اخذ فرضه فان فضل ولا مساو رد
عليهما بالنسبة الا مع حجب لاحدهم او زيادة في الوصلة وان
نقصت فالنقص على من ذكرنا اولا فان كان المساوي غير ذي
فرض فالباقي له

الفصل الثالث في اللواحق وفيه فصول

الاول الخنثى من له فرج الذكر والانثى فيلحق بمن سبق البول
منه فان اتفقا لحق بمن ينقطع عنه اخيرا فان تساويا اعطي
نصف سهم ذكر ونصف انثى فان انفرد فالمال له وان كان
معه مثله تساويا فان كان معه ذكر فرض ذكرا تارة وانثى
اخرى وضربت احد الفريضتين على احد التقديرين في الاخرى
على الاخر ثم ضربت المجتمع في اثنين وله المجتمع من نصف السهمين
وللذكر الباقي وكذا لو كان معه انثى او هما معا فتضرب لو اجتمعا

معه اربعة في خمسة ثم اثنين في المجتمع فللخنثى ثلاثة عشر
وللذكر ثلثا الباقي وللانثى الثلث ولو انتقل زوج او زوجة
صححت للاناثي ومشاركيهم ثم ضربت مخرج الزوجين في المجتمع
فيضرب اربعة مخرج نصيب الزوج في اربعين فللزوج اربعون
وللخنثى تسعة وثلاثون وثلثا الباقي للذكر والمتخلف للانثى ولو
كان مع الخنثى ابوان فلهما السدسان تارة والخمسان اخرى فتضرب
خمسة في ستة للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان
مع احدهما خنثيان فالضرب واحد لكن تضرب اثنين في ثلثين
لان لاحد الابوين نصف الرد فله من ستين احد عشر وللخنثى
نصف اربعة الاخماس وخمسة الاسداس ولو كان مع الخنثى
والانثى احد الابوين فله تارة السدس واخرى الخمس فله
مع السدس نصف التفاوت ثم تضرب خمسة في ستة ثم اثنين
في المجتمع ثم ثلاثة في ستين فللاب ثلاثة وثلاثون وللانثى احد
وسبعون وللخنثى ستة وسبعون ولو كان الاخ او العم خنثى
فكالولد قال الشيخ ولو كان الاخ او العم زوجا او زوجة فله
نصف ميراثيهما وفاقد الفرجين يورث بالقرعة وذو الراسين

فالبدنين يوقف احدهما فان انثيها فواحد والا اثنان

الفصل الثاني في ميراث المجوس واختلف فيهم من علمائنا من يورثهم
بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح خاصة ومنهم من
يورثهم بالصحيح منهما والفاسد فلو تزوج بامه فاولدها بنتا
فللام نصيب الزوجة والام وللبنت نصيبها فلو كان احدهما
مانعا ورث باعتبار المانع كبنت هي اخت من ام وبنت هي بنت
بنت وعمة هي اخت من اب وعمة هي بنت عمة ولو اولد من ابنته
بنتا ثم ماتت ورثتها العليا والسفلى بالبنوة ولو ماتت العليا
بعده فلو خلفت بنتا هي اخت لاب فورثتها من جهة البنوة ولو
ماتت السفلى فقد خلفت اما هي اخت لاب فورثتها من جهة الامومة
ولو اولد من السفلى بنتا ثم ماتت الوسطى بعده فقد خلفت اما
وبنتها اختا لاب فللام الربع وللبنت الباقي اما المسلم فلا يرث
بالسبب الفاسد ويرث بالنسب صحيحه وفاسده فان الشبهة
كالصحيح في لحوق النسب

الفصل الثالث في السهام وهي ستة
النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث
والثلثان من ثلثة والسدس من ستة فان اجتمع السدس والربع
فمن اثني عشر والثمن والسدس من اربعة وعشرين فان لم
تنقص الفريضة ولم ترد فان صحت كالابوين وبنتين والا ضربت
عدد من انكسر نصيبه في الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم
وفق كابوين وخمس بنات فان كان هناك وفق فاضرب الوفق
من النصيب كابوين وست بنات فان انكسر على اكثر من فريق
فان كان بين سهام كل فريق وعدده وفق يرد كل فريق الى جزء
الوفق فان كان للبعض خاصة فرده الى جزء الوفق واترك
الاخرى بحالها وان لم يكن لشيء منها وفق فاترك كل عدد بحاله
ثم ان تماثلت الاعداد في الاقسام الثلثة اقتصرت على احدها
وضربته في الفريضة كاربعة اخوة من اب ومثلهم من ام وان تداخلت
وهي التي يفني اقلها الاكثر مرتين او مرات فاضرب الاكثر مثل
ثلثة اخوة من ام مع ستة من اب فان توافقت وهي التي
اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة
اذا اسقطت من اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطتها من العشرة مرارا
فنيت بها فاضرب وفق احدهما في عدد الاخر والمجتمع في الفريضة

كاربع زوجات وستة اخوة وان تباينت وهي التي اذا سقطت احدهما من الاخرى بقي واحد ضربت احدهما في الاخرى والمجتمع في الفريضة كاخوين من ام وخمسة من اب

الفصل الرابع في المناسخات

اذا مات احد الوراث قبل القسمة صححت فريضة الاول فان كان وارث الثاني هو وارث الاول من غير اختلاف فالفريضة واحدة كاخوين واختين مات اخ واخت عن الباقين ولو اختلف الاستحقاق او الوارث او هما فان نهض النصيب بالفريضة الثانية كزوج مع بنت واب خلفت ابنا وبنتا فقد والا نهض فتضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني من الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني من الاولى وان كان بين نصيب الميت الثاني من الفريضة الاولى والفريضة الثانية وفق كزوج مع اخوين من ام واخوين من اب مات عن ابن وبنتين فلو تباين النصيب والفريضة ضربت الفريضة الثانية في الاولى كزوج واخوين من ام واخ من اب مات عن ابنين وبنت وكذا البحث لو تضاعف

كتاب القضاء

وفيه مقاصد الاولى في صفات القاضي وادابه وفيه مطلبان الاول

يشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة والضبط والحرية على راي والبصر على راي والعلم بالكتابة على راي واذن الامام او من نصبه ولو نصب اهل البلد قاضيا لم تثبت ولايته فلو تراضا خصمان من الرعية فحكم بينهما لزمهما الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الامام وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علماء الامامية الجامع لشرائط الفتوى والقضاء واجب على الكفاية ويستحب للقادر عليه ويتعين ان لم يوجد غيره ويتعين تقليد الاعلم مع الشرائط ولا ينفذ حكم من لا تقبل شهادته كالولد على والده والعبد على مولاه والخصم على عدوه ولا حكم من لا يجمع الشرائط وان اقتضت المصلحة توليته لم يجز ولو تجدد مانع الانعقاد انعزل كالجنون والفسق وللامام ونائبه عزل جامع الشرائط لمصلحة لا مجانا وينعزل بموت الامام والمنوب ويجوز نصب قاضيين في بلد يشتركان في ولاية واحدة او يختص كل بطرف ولو شرط اتفاقهما في كل حكم لم يجز فان تنازع الخصمان في الترافع قدم اختيار المدعي واذا اذن له في الاستخلاف جاز والا فلا الا مع الامارة كاتساع

الولايه وتثبت الولايه بشاهدين وبالاستفاضه ولا يجب قبول
قوله من دونهما وان حصلت الاماره ولو كان تنازع دعوى على
القاضي في ولايته رفع الى خليفته **المطلب الثاني** في الاداب
يستحب ان يكون سكناه في وسط البلد والاعلام بقدومه والجلوس
بارزا مستقبل القبله واستعلام حال البلد من اهله والبداه باخراج
المحبوسين من المعزول وللودايع والسوال عن سبب الحبس واحضار
غرمايهم والنظر في صحة السبب وفساده ولو لم يظهر لاحدهم
غريم نودي عليه الاشاعه اطلقه وعن الاوليا الايتام واعتماد ما يليق
من عزل او ضم او تضمين وابقا وعن امنا الحكم والضوال
وبيع ما يراه والتسليم للمعرف الى الملتقط ان طلبه واحضار
العلما حكمه ليرجع اليهم اذا يقع على الغلط فاذا اتلف خطاه
فالضمان على بيت المال وتعزير المتعدي من الغرم ان لم يرجع
الا به ويكره الجلوس وقت القضا والقضا وقت الغضب
والجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين
والنعاس وان يتولى البيع والشرا بنفسه والحكومه والقبض
والمين وتعيين قوم للشهاده وان يضيف احد الخصمين والشفاعه

في اسقاط او ابطال وتوجه الخطاب الى احدهما والحكم في المساجد
راي دايما ولا يكره متفرقا وان تعنت شهود العارف بالصلحاء
ولو ارتاب فرق بينهم ويحرم عليه الرشوه ويأثم الدافع ان توصل
بها الى الحكم الباطل وعليه لم يستعدها فانه تلفت ضمن

المقصد الثاني في كيفيه الحكم واذا حضر الخصمان بين يديه
سوى بينهما في السلام والكلام والقيام والنظر وانواع الاكرام
والانصات والعدل في الحكم ولا يجب التسويه في الميل القلبي
ولا بين المسلم والكافر فيجوز اجلاس المسلم وان كان الكافر قايما
ويحرم عليه تلقين احد الخصمين وتنبيهه على وجه الحجاج ويسمع
من السابق بالدعوى فان اتفقا فمن الذي على يمين صاحبه
ولو تضرر احدهما بالتاخر قدمه ولو تعدد الخصوم بدا بالاول
فالاول فان وردوا دفعة اقرع واذا اتضح الحكم وجب ويستحب
الترغيب في الصلح وان اشكل اخر الى ان يتضح ولو سكتا استحب
ان يقول ليتكلم المدعي او يامره ان احتشماه واذا عرف الحاكم
عداله الشاهدين حكم سال المدعي والا طلب المزكي ولا يكفي
معرفته بالاسلام ولا البنا على حسن الظاهر ولفظهما فيشفعهما

خالِ الحكم نقضه ويسال عن التزكية سرًا ويفتقر المزكي الى العلم

الباطنة المفتقر الى تكرر المعاشرة ولا يجب التفصيل وفي الجرح

يجب التفسير على رايٍ ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل

قدم الجرح فان تعارضتا وقف ويحرم الشهادة بالجرح الا

مع المشاهدة او الشياع الموجب للعلم ومع ثبوت العدالة

يحكم باستمرارها ولو طلب المدعي حبس المنكر الى ان يحضر المزكي

لم يجب ولا تثبت التزكية الا بشهادة عدلين وكذا الترجمة

ويجب في كاتب القاضي العدالة والمعرفة ويستحب الفقه وكل

حكم ظهر بطلانه فانه ينقضه سواء كان الحاكم هو او غيره سواء كان

مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا ولا يجب تتبع حكم السابق

الا مع علم الخطا فان زعم الخصم البطلان نظر فيه ولو ادعى استناد

الحكم الى فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان

اعترف الزمه والا فالقول قوله في الحكم بشهادة عدلين على راي

مع يمينه ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد بان يداخله في التلفظ

بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى يشهد فان تلعثم صبر

عليه ولو توقف لم يجز له ترغيبه في الاقامة ولا ترهيبه فيها

وكذا ايقاف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقوقه تع وان يسال

الخصم احضار خصمه بمجلس الحكم ليجيب مع حضوره وان لم يحرر

الدعوى ولا يجاب في الغائب الا مع التحرير ولو كان في غير ولايته

اثبت الحكم عليه بالحجة وان كانت امراة برزة كلفت الحضور

والا انفذ من يحكم بينهما ومحا يكتب ما يحكم به في كتاب ولا يجب

عليه دفع القرطاس من ماله بل ياخذه من بيت المال او الملتمس

ولو اعتقد تحريم الشفعة مع الزيادة لم يحل له اخذها بحكم من يعتقدها

لكنه لا يمنعه من الطلب بناء على معتقده ولا يحل له ان يحكم بما يجد

مكتوبا بخطه من دون الذكر كالشهادة ولو كان الخط محفوظا

عنده وامن التزوير فلو شهد شاهدان بقضائه ولم يذكر

فالوجه القضاء ولو تمكن المدعي من انتزاع عينه ولو قهرا فله

ذلك من دون الحكم مع انتفاء الضرر ولو كانت الدعوى دينا

والغريم باذل له مقر لم يستقل من دون تعيينه او تعيين الحكم

مع المنع ولو كان جاحدا وهناك بينة ووجد الحاكم فالاقرب عدم

الاخذ من دونه ولو فقدت البينة او تعذر الحاكم جاز الاخذ

اما مثلا او بالقيمة فان تلفت العين قبل بيعها قال الشيخ لاصحابها
ولو كان المال وديعة كره الاخذ على راي ولو ادعى ما لا يد عليه
فهو اولى ولو انكسرت سفينة فاخرجه البحر فلاهله وما
اخرج بالغوص فلمخرجه **المقصد الثالث** في الدعوى وفيه
مطالب الاول في تحقيق الدعوى والجواب ويشترط في المدعي
التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية عليه كالاب والوصي
والوكيل والحاكم وامينه ما يمكن تملكه وان كان مجهولا الا انه لا
يسمع دعوى الهبة مجردة عن دعوى القبض ولا دعوى
انها ابنة امته وان ضم ولادتها في ملكه بالتصريح بدعوى
ملكية البنت ولا تسمع البينة الا بذلك وكذا هذه ثمرة نخلتي
ولو اقر للخصم بذلك لم يحكم عليه ويحكم لو قال هذا الغزل من قطنه
والدقيق من حنطته ولو قالت هذا زوجي كفى في دعوى النكاح
من غير تعرض على ادعاء حقوقها ولو ادعى علم المشهود له
بفسق الشاهدين او الحاكم او الاقرار او انه قد حلف ففي
احلافه اشكال لانه ليس عين الحق بل ينتفع فيه وليس له
تحليف الشاهد والقاضي وان نفعه تكذيبهم انفسهم

وتسمع الدعوى بالدين المؤجل ولا تفتقر الدعوى الى الكشف
الا في القتل فلو ادعى فرسا سمعت وهل يشترط الجزم او
يكفي ~~المشابهة~~ الظن اشكال ولو احاط الدين بالتركة
فالمحاكمة الى الوارث فيما يدعيه الميت فاذا ادعى وسال
المدعي المطالبة بالجواب طولب الخصم فان اعترف الزم
بان يقول الحاكم حكمت او قضيت او اخرج عن حقه مع
التماس المدعي وما لا تثبت الحق ولو طلب ان يكتب عليه
اجيب ان عرفه الحاكم او عرفه عدلان وله ان يشهد
بالحلية ويطالب المستحق القصاص والارش لا العبد
فان ادعى الاعسار وعرف صدقه بالبينة او اعترف خصمه
انظر حتى يوسع الله تعالى والا طولب بالبينة ان كان له
مال ظاهر او كان اصل الدعوى مالا والا حلف وان انكر طولب
المدعي بالبينة فان قال لا بينة لي وطلب احلاف المنكر
حلف وبرئ وياثم لو اعاد المطالبة ولا تحل له المقاصة
فان رد او نكل حلف المدعي فان نكل بطل حقه ولو حلف
المنكر من غير مسألة المدعي لاحلافه وقعت لاغية وان

كان بامر الحاكم ولو اقام المدعي بينة بعد احلاف الخصم لم تسمع وان
لم يشترط سقوط الحق باليمين ونسيها نعم لو اكذب الحالف
نفسه طولب وقوصص ولو امتنع المنكر من اليمين والرد
قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلثا فان حلف
والا احلف المدعي على راي وقضي عليه بالنكول على راي
ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدعي
بينة واحضرها سالها الحاكم ان التمس المدعي فان وافقت
الدعوى وسال المدعي الحكم حكم بها ان عرف العدالة وان خالفت
الدعوى طرحها وان اقر الخصم بعدالة الشاهدين
لم يجب التزكية والاقرب الحكم بعد تزكيان الشهود
ولا يقتصر المزكيان على العدالة بل يضمان اليها انه مقبول
الشهادة لاحتمال الغفلة ولو قال لا بينة لي ثم احضرها سمعت
ولو ادعى المنكر الجرح انظر ثلثة ايام فان تعذر حكم ولا
يستحلف المدعي مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت
او صبي او مجنون او غايب فيستحلف على بقاء الحق استظهارا
عينا ولا حد فان تعذر الوارث ويكفي اليمين مع الشاهد

الواحد معها ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود و
عليه الامتناع من التسليم حتى يشهد القابض فان ثبت اعترافه
ولا يجب على المدعي دفع الحجة لا على البايع دفع كتاب الاصل
ولو قال الان البينة خير بين الصبر والاحلاف ولا يجب الكفيل
وان سكت المنكر عنادا حبس حتى يجيب وان كان لافة توصل الحاكم
الى افهامه فان احتاج الى المترجم وجب عدلان وان قال هو لفلان
اندفعت الحكومة عنه وان كان المقر له غايبا وكان للمدعي ان يطلب
احلافه على عدم العلم بملكيته فان نكل اغرم ولو اقر لمجهول لم تندفع
الحكومة حتى يتبين فان انكر المقر له حفظها الحاكم

المطلب الثاني

في الاستحلاف وفيه بحثان الاول في الكيفية ولا يصح اليمين الا
بالله تعالى وان كان كافرا نعم لو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه
دينه اردع جاز ويستحب له عظ والتخويف والتغليظ في الحقوق
كلها وان قلت الا المال فلا يغلظ على اقل من نصاب القطع ولا
يجبر الحالف على التغليظ وهو قد يكون باللفظ مثل والله
الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر

ما يعظم من العلانية وغيره وبالمكان كالمساجد وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد العصر ويحلف الاخرس بالاشارة ولا يستحلف احد الا في مجلس الحاكم الا المعذور وفعل غير ايراد وانما يحلف على القطع الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم ويحلف على نفي الاستحقاق ان شاء وان حلف على نفي الدعوى جاز ولا يجبر عليه وان اجاب به ولو قال لي عليك عشرة فقال لا يلزمني العشرة حلف انها لا تلزم ولا شي منها ولا يكفيه الحلف على انه لا يلزمه عشرة فان اقتصر كان ناكلا لما دون العشرة ولمدعي ان يحلف على عشرة الا شيئا الا في البيع كما لو ادعى انه باعه بخمسين فحلف انه باعه لا بخمسين لم يمكنه الحلف على الاقل

البحث الثاني

في الحالف وهو المنكر او المدعي مع نكول المنكر يحلف على عدم البينة لا مع اقامتها في كل موضع يتوجه الجواب عن الدعوى فيه ولو اعرض عن البينة والتمس اليمين او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين جاز وله الرجوع ولا يمين على الوارث الا مع ادعاء علمه بموت مورثه وبالحق وبتركه مالا في يده ولو ادعى على المملوك فالغريم مولاه في المال والجناية ولا يمين في حد ويحلف منكر السرقة لاسقاط الغرم

فلو نكل حلف المدعي والزم المال لا القطع ويصدق الذمي في ادعاء الاسلام قبل الحول والحربي في ادعاء العلاج بالسن ليتخلص من القتل على اشكال واما المدعي فيحلف في اربعة مواضع اذا رد المنكر عليه الحلف واذا نكل واذا اقام شاهدا واحدا بدعواه واذا اقام لوث بالقتل ولو بذل المنكر اليمين بعد الرد قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضا المدعي ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا ولا يحلف الا مع العلم ولا ليثبت مال غيره فلو اقام غريم الميت او المفلس شاهدا حلف الوارث والمفلس فان امتنع فلا يحلف الغريم ولو اقام المرتهن شاهدا بملكية الراهن حلف الراهن

البحث الثالث

في القضاء على الغائب يقضى على الغائب عن مجلس الحكم مسافرا كان او حاضرا تعذر عليه الحضور او لا على راي في حقوق الناس لا في حقه تعالى فيقضي في السرقة بالغرم دون القطع ولو ادعى الوكيل على الغائب فاقام بينة فلا يحلف بل يسلم المال بكفيل ولو قال الحاضر لوكيل الغائب المدعي ابرأني موكلك او سلمته فالاقرب الزامه ثم تثبت دعواه ولو حكم على الغائب ثم انهى حكمه الى حاكم اخر انفذه ويشترط ان يشهد عدلان على صورة

وجه القرب ان الاصل عدم ما يدعيه والمطالبة وتحقق حكم الثبوت فلا تدفع بالمحتمل ويحتمل ضعيفا منع الوكيل من الاخذ لان ما ذكره الغريم محتمل

الحكم وسمع الدعوى على الغايب واقام الشهادة والحكم بما شهدا به
فيشهدهما على الحكم ولو لم يحضر الواقعة واشهدهما بان فلانا ادعى
على فلان الغايب بكذا واقام فلانا وفلانا وهما عدلان فحكمت بكذا
عليه ففي الحكم اشكال اقربه القبول وكذا لو اخبر الحاكم الاول الثاني
بذلك ولو كان الخصم حاضرا وسمع الشاهدان الدعوى والانكار
والشهادة وحكم الحاكم عليه بها واشهدهما على حكمه انفذه الثاني
بذلك لا انه حكم بحجة في نفس الامر ولو اثبت الحاكم الاول بشهادة
الشاهدين ولم يحكم به لم ينفذ الثاني ذلك ولو مات الاول او عزل
لم يقدح في العمل بحكمه بخلاف الفتوى ولو سبق الانفاذ لم يقدح فيه ولو
كان ما في هذا الكتاب حكمي لم ينفذ ولو قال المقر اشهد بكل على
ما في القبالة وانا عالم به فالاقرب الاكتفاء حتى اذا حفظ الشاهد
القبالة وشهد على اقراره جاز ويجب ان يذكر في الحكم المحكوم عليه
متميزا باسمه ونسبه بحيث يتميز عن غيره فان اتفق المسمى ان للشهود
عليه الزم وان انكر واظهر المساوي في النسب فان اعترف انه الغريم
اطلق الاول والا وقف الحاكم ولو كان ميتا وشهدت الامارة ببراءته لم
يلتفت اليه والا وقف الحاكم حتى يتبين ولو كانت الشهادة بالحلية

المشتركة فالقول قول المنكر ولو كان الاشتراك نادرا فالقول قول
المدعي مع اليمين ولو انكر كونه مسمى بذلك الاسم حلف عليه ولو حلف
على انه لا يلزمه شي لم يقبل ولو ابطل الاول سماع البينة لم يكن له
ان يحكم واذا حكم بالغايب فان كان دينا او عقارا يعرف بالحد الزم
فان كان عبدا او فرسا وشبهه ففي الحكم على عينه اشكال ينشا من
جواز التعريف بالحلية كالمحكوم عليه ومن احتمال التساوي في الاوصاف
فيكلف المدعي احضار الشهود الى بلد العبد ليشهدوا على العين
ومع التعذر لا يجب حمل العبد فان حمله الحاكم لمصلحة وتلف قبل
الوصول او بعده ولم يثبت المدعي دعواه ضمن قيمة العبد واجرته
ومؤنة الاحضار والرد ويحتمل مع حكم الحاكم بالصفة الزام المدعي
بالقيمة ثم يسترد ان ثبت ملكه ولو انكر وجود مثل هذا العبد في
يده افتقر المدعي الى البينة فان اقام حبس المنكر حتى يحضره او
يدعي التلف فيحلف

المقصد السابع في متعلق الاختلاف

وفيه فصول الاول فيما يتعلق بالاعيان اذا تداعيا عينا في يدهما
ولا بينة حكم لهما مع التحالف ويمين كل منهما على النفي فاذا حلف
احدهما ونكل الآخر حلف الاول على الاثبات واخذ الجميع ولو نكل

الاول الذي عينه القاضي بالقرعة حلف الثاني يمين النفي للنصف
الذي في يده ويمين الاثبات للذي في يد شريكه ويكفي الواحدة لل...
بينهما ولو تشبث احدهما خاصة حكم له مع اليمين ولو كانت في
ثالث حكم لمن صدقه مع اليمين ولو صدقهما فلهما ويحلفان ولو
دفعها الى ثالث في يده بطل عينه ولو اقام احدهما بينة حكم له ولو اقاما
كل بينة فان امكن التوفيق وفق والا تحقق التعارض فان كانت
العين في يدهما فقضي لهما وان كانت في يد احدهما فقضي للخارج على
راي ان شهدتا بالملك المطلق او بالسبب ولو شهدت احداهما
بالسبب فهي اولى ولو كانت في يد غيرهما قضي للاعدل فان
تساويا فللاكثر فان تساويا اقرع وحلف الخارج فان امتنع
احلف الاخر واخذ وان نكلا قضي لهما والشاهدان كالشاهد
واليمين وهما اولى من الشاهد واليمين ولو تداعيا زوجية
اقرع مع البينتين والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة
بالحادث وبالاقدم اولى من القديم وبالملك اولى من اليد وبسبب
الملك اولى من التصرف ولو شهدت بملكه في الامس لم تسمع حتى
يقول وهو ملكه في الحال او لا اعلم زواله ولو قال لا ادري

زال ام لا لم يقبل اما لو قال هو ملكه بالامس اشتراه من المدعي عليه
او اقر به او غصبه من المدعي او استاجر منه قبل ولو شهد بالاقرار
الماضي ثبت وان لم يتعرض للملك في الحال ولو قال المدعى عليه
كان ملكك بالامس انتزع من يده ولو شهد انه كان في يده بالامس
ثبتت اليد وانتزعت من يد الخصم على اشكال ولو ادعى ملكية
الدابة منذ مدة فدلت سنها على اقل قطعا او ظاهرا سقطت
بينته ولو ادعى رقية مجهول النسب الصغير الذي في يده
حكم له فاذا بلغ وانكر احلف ولو كان كبيرا فانكر احلف وحكم
بالحرية ولو سكت جاز ابتياعه وان لم يعبر على اشكال ولو ادعاه
اثنان فاعترف لهما قضي عليه وان اعترف لاحدهما حكم له
ولو تداعيا ثوبين في يد كل واحد منهما احدهما واقاما بينة
حكم لكل منهما بما في يد الاخر ولو اقام بينة بعين في يد غيره
انتزعت له فان اقام الذي كانت في يده بينة انها له لم يحكم له
على راي اما لو ادعى ملكا لاحقا فالوجه القضاء له ولو تداعا
الزوجان متاع البيت حكم لذي البينة فان فقد تحلف كل منهما
وحكم لهما سواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية

باقية او لا على باي وحكم للرجل بما يصلح له وللمرأة بما يصلح لها وفي التقسيم

بينهما ما يصلح لهما على ذي اليد

الفصل الثاني

لو اختلف المتواجران في قدر الاجرة ... انه استاجر الدار بعشرة وادعى الموجر انه اجره بعشرين ولا احد

الوقت فالقول قول المستاجر مع يمينه فان اقاما بينة حكم ببينة

الموجر على رأي وبالقرعة على رأي للتعارض ولو تقدم تاريخ

احدهما بطلت الاخرى ولو قال استاجرت الدار بعشرة فقال بل

اجرتك البيت بها فان اتفق التاريخ اقرع سواء اقاما بينة او لا

ولو تقدم تاريخ المستاجر حكم باجارته بالعشرة وباجرة الدار بالنسبة

من الاجرة ولو ادعى كل منهما الشراء من المثبت وايفاء الثمن ولا اقاما

بينة حكم للسابق فلو اتفقا حكم للاعدل فالاكثر فمن يخرج بالقرعة

مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما ويعيد الثمن على الآخر ولو

امتنع الخارج بالقرعة من اليمين احلف الاخر واخذ ولو امتنعا

قسمت وياخذ يرجع كل بنصف الثمن ولكل الخيار الفسخ فاذا

فسخ اخذ الثمن واخذ الآخر العين فلو ادعيا شركه الثالث من

كل منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له كما في اليمين

فان اعترف لهما قضى بالثمنين وان انكر واختلف التاريخ او كان

مطلقا قضي بالثمنين ايضا فان اتفق اقرع ويقضي للخارج مع يمينه

فان نكل احلف الآخر فان نكلا اقتسم الثمن بينهما ولو ادعى شراءه من زيد

واقباض الثمن وادعى آخر شراءه من عمرو والاقباض فان اقاما بينة

متساوية في العدالة والعدد والتاريخ احلف من يخرج بالقرعة

ويقضى له فان نكل احلف الآخر فان نكلا قسم بينهما ورجع كل على بايعه

بنصف الثمن وله فسخ البيع ويرجعا بالثمنين ولو فسخ احدهما لم يكن

للآخر اخذ الجميع ولو اقام العبد بينة بالعتق واقام آخر بينة في

الشراء واتحد الزمان اقرع فان امتنعا من اليمين حكم بنصفه للآخر

للمدعي فان انفسخ فيعتق ويجمع وفي السراية اشكال ينشأ من قيام البينة

بمباشرة العتق ومن الحكم بالعتق قهرا ولو ادعى شراء ما في يد الغير من آخر

فان شهدت بينته بالملكية له او للبائع او بالتسليم انتزعت له والا

فلا على رأي ولو قام بينة بالبائع ما في يد الغير منه وآخر باستيفاد

القابض منه اقرع مع التساوي ولو قال غصبني وقال الآخر اقر

لي بها واقاما بينة حكم للمغصوب ولا ضمان

الفصل الثالث

في الميراث لو ادعى ابن المسلم تقدم اسلامه على موت ابيه وصدقه

الآخر وادعى تعقبه ذلك فان انكر الاول الحلف على نفي العلم بتقدم

السلام احبه على سوت ابيه واخذ المال وكذا المملوكان لو اعتقا

وا تفقا على تقدم عتق احدهما على الموت واختلفا في الاخر اما

لو اسلم احدهما في شعبان والاخر في رمضان فادعى المتقدم

سبق الموت على رمضان والاخر التاخر فالتركة بينهما ولو

ادعى ما في يد الغير انه له ولاخيه الغائب لانه وقام بينة

كاملة فان شهدت بنفي وارث غيرهما سلم اليه النصف

ولو لم تشهد بنفي الوارث سلم اليه النصف بعد البحث و

بقي النصف الاخر بيد الغير او يسلمه الحاكم من ثقة ولو ادعت

الاصداق وادعى الولد الارث واقاما بينة حكم للزوجة ولو

اقام كل من العبدين الثلث بينة بعتق المريض له اقرع ولو شهد

اجنبيان بالوصية بعتق غانم ووارثان بالوصية بعتق سالم

والرجوع عن غانم فالتهمة هنا تدفع شهادة الورثة والوجه

عتق الاول ونصف الثاني

الفصل الرابع في نكت متفرقة

البينة المطلقة لا توجب تقدم زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهد

على دابة بنتاجها قبل الاقامة للمدعي عليه والثمرة الظاهرة على

الشجرة كذلك والجنين وهل اذا اخذ من المشتري بحجة مطلقة

مطلقة يرجع على البائع اشكال فان قلنا به فلو اخذ من المشتري

مقتضى هذا الاصل المنع اذا من اشترى شيئا فادعاه مدع واخذ منه بحجة مطلقة لم يكن له

ان يرجع على بايعه بالثمن لانه اما ان يكون البيع باطلا او صحيحا فان كان باطلا لم يكن

الزوائد المتجددة بعده للمشتري وان كان صحيحا فلا انتقال الى المدعي مع

يكن للمشتري الرجوع بالثمن على البائع فقد تلخص انه لا يمكن اجتماع الحكم

المتجددة بعد البيع وقبل اقامة البينة للمشتري والحكم برجوع المشتري على البائع بالثمن

معلولان للنقيضين لان رجوعه بالثمن معلول لبطلان البيع وكون الزوائد للمشتري معلول لصحة

البيع فاجتماعهما يستلزم اجتماع النقيضين فاجتماعهما محال والحكم بهما محال

وكثير من الفقهاء اثبتوا الحكمين ...

الثاني رجع على الاول ايضا والوجه عندي عدم الرجوع الا اذا ادعى

ملكا سابقا على شرائه ولو ادعى ملكا مطلقا فذكر الشاهد ان الملك

فسببه لم يضر فلو اراد الترجيح بالسبب وجب اعادة البينة بعد

دعوى السبب ولو ذكر الشاهد سببا اخر سوى ما ذكره المدعي تناقضت

الشهادة والدعوى فلا تسمع على اصل الملك بل لو قام على بينة على

ميت بعارية عين او غصبها كان له انتزاعها من غير يمين ولو قام

كل من مدعي الجميع والنصف بينة وتشبثا فهي لمدعي الجميع ولو خرجا

فلمدعي الجميع النصف والاخر يقرع ويحلف الخارج بالقرعة فان نكل

احلف الاخر فان نكلا قسم فيحصل للمستوعب ثلاثة الارباع ولو ادعى

اخر الثلث وتشبثوا ولا بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين

للمستوعب وعلى المستوعب والثالث اليمين للثاني وان اقاموا بينة

خلص للمستوعب الربع لعدم المنازع والثلث الذي في يد الثاني والربع

مما في يد الثالث ويبقى نصف السدس للخارج بالقرعة من المستوعب

والثاني فان نكلا قسم بينهما فيحصل للمستوعب عشرة ونصف

وللثاني واحد ونصف ولا شيء للثالث ولو ادعى احد الاربعة الجميع

والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث وخرجوا واقاموا

بينة فللمستوعب الثلث ويقرع بينه وبين الثاني في السدس

فان نكلا قسم ويقرع بينهما وبين الثالث في سدس آخر فان نكلا
قسم بينهم ويقرع بين الاربعة في الباقي فان نكلا قسم فيحصل للمستوعب
عشرون وللثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلثة ولو لم يثبتوا
ولا بينة فلكل الربع ويحلف الجميع للجميع ولو اقاموا بينة سقط اعتبارها
بالنظر الى ما في يده وتقيد فيما يدعيه مما في يد الغير فيجمع بين كل
ثلثة على ما في يد الرابع فللمستوعب من الثاني عشرة ويقرع بينه
وبين الثالث في ستة فان نكلا قسم بينهما ويقرع بين المستوعب
والرابع في اثنين فان امتنعا من اليمين قسم بينهما وللمستوعب ستة
من الثالث ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول ويقارع الرابع
في اثنين ويحلف الخارج فان نكل فالآخر فان نكلا قسم بينهما وللمستوعب
من الرابع اثنان ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول ويقارع
الثالث في ستة فيقسم بعد النكول وللثاني مما في يد المستوعب
عشرة وللثالث ستة وللرابع اثنان فيكمل للمستوعب النصف
وللثاني سدس وتسع وللثالث سدس وللرابع سدس الثلث
ولو خرج المبيع مستحقا فليس له الرجوع على البائع فان صرح في نزاع
المدعي بملكية البائع فلا رجوع على اشكال ولو احبل جارية فحجة

ثم اكذب نفسه فالولد حر والجارية مستحقة وعليه قيمتها والمهر
وقيمة الولد للمقر له ويحتمل ان الجارية للمقر له ان صدقه ولو قال
المدعي كذبت شهودي بطلت بينته لا دعواه **المقصد الخامس**
الشهادات وفيه مطالب الاول في الصفات وفيه فصلان الاول
الشروط العامة يشترط في الشاهد ستة امور الاول البلوغ
فلا تقبل شهادة الصبي وان راهق الا في الجراح بشرط بلوغ عشر
سنين فصاعدا وعدم تفرقهم في الشهادة واجتماعهم على
المباح الثاني العقل فلا يقبل شهادة المجنون ويقبل من يعتوره
حال الافاقة وكذا معتاد السهو والمتغفل لا يقبل شهادته
الا اذا علم انه في موضع لا يحتمل الغلط الثالث الايمان فلا
يقبل شهادة غير المؤمن وان كان مسلما ولا يقبل شهادة
الذمي الا على مثله الا في الوصية مع عدم العدول الرابع
العدالة وهي هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى
وترك معاقرة الكبائر التي وعد الله عليها النار كالقتل والزنا
واللواط والغصب وبالاصرار على الصغائر او في الاغلب ولا
يقدح الندرة فان الانسان لا ينفك منها والمخالف في الفروع

تقبل شهادته وكذا ارباب الصنايع الدنية والمكروهة كالحايك
والحجام والزبال والصايغ وبايع الرقيق واللاعب بالحمام من
من غير رهان وترد شهادة اللاعب بآلات القمار كلها كالنرد
والشطرنج والاربعة عشر وان قصد الحذق وشارب الخمر وكل
مسكر والفقاع والعصير اذا غلا وان لم يسكر قبل ذهاب
ثلثيه وسامع الغناء وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب
وان كان في قرآن وفاعله فالشاعر الكاذب والذي يهجو به مؤمنا
او تشبب بامرأة معروفة غير محللة ومستمع الزمر والعود والصنج
والدف الا في الاملاك والختان خاصة وجميع آلات اللهو فلا
وباغض المؤمن ظاهرا ولابس الحرير من الرجال والذهب والقاذف
فلا تقبل وحدها الا كذاب نفسه والخطية مع الصدق وتحلها
ولو صدقه المقذوف او اقام بينة فلا فسق فلا يجوز اتخاذ
الخامس طهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا
السادس ارتفاع التهمة ولها اسباب احدها ان يجر
الى نفسه نفعا او يدفع ضررا كشهادة الشريك لشريكه فيما
هو شريك فيه وصاحب الدين للمحجور عليه والسيد لمأذونه

والوصي فيما هو وصي فيه وان قلنا لا اجرة له قبل الانتفاع او العاقلة
بجرح شهود الجناية او الوكيل والوصي بعد العزل لشهود على الموكل
والموصي ولو شهد بمال للمورث المجروح او المريض قبل او لو شهدا
الرجلان بوصية فشهد الشاهدان لاخرين من التركة قبل الجميع
وثانيها العداوة الدنيوية ويتحقق بالفرح على المصيبة والغم
بالسرور بما اوقائها وذلك امر الدنيوية فلا تمنع وتقبل شهادة
العدو لعدوه ولو شهد بعض الرفقة لبعض على قاطع الطريق لم
تقبل للتهمة اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا من اولئك قبلت ومنها
دفع عار الكذب فلو تاب الفاسق لتقبل شهادته لم تقبل
وهو قال الشيخ لو قال تب اقبل شهادتك وترد شهادة المتبرع
قبل السؤال للتهمة الا في حقوق الله والمصالح العامة على اشكال
ولا يصير بالتبرع مجروحا ولو اخفى نفسه ليشهد قبلت ولا
تحمل على الحرص ومنها مهانة النفس كالسائل في كفه الا نادرا
والمأجن ومرتكب ما لا يليق من المباحات بحيث يسخر به وتركب
النسب بجمع والنسب لا يمنع فلا تقبل الوالد لولده وبالعكس
والزوج لزوجته وبالعكس والاخ لاخيه وكذا تقبل شهادة

النسب على نسبه الا الولد على والده خاصة على راي والصداقة
لا تمنع الشهادة وان تاكدت الملاطفة تقبل شهادة الاجير والضيف

المقصد الثاني في الشروط الخاصة وهي خمسة الاول الحرية

فلا تقبل شهادة المملوك على مولاه وتقبل له ولغيره وعلى غيره على راي
وكذا المدبر والمكاتب المشروط والمطلق قبل الاداء ولو ادى البعض
قال الشيخ تقبل بنسبة ما تحرر ولو اعتق قبلت على مولاه ولو شهد
عبدان على حمل امة انه ولده وانه اعتقها ومات فملكهما غيره فردت
شهادتهما ثم اعتقا فاعاداها قبلت ويحتمل عدمه لكن يكره للولد
استرقاقهما الثاني الذكورة فلا تقبل شهادة النساء في الحدود
مطلقا الا في الزنا فلو شهد ثلاثة رجال وامراتان ثبت الرجم على
المحصن ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد خاصة
ولا تقبل لو شهد رجل وست نساء او اكثر ولا يقبل في الطلاق
والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة ويثبت
بشاهد وامراتين في النكاح والعتق والقصاص واما الديون
والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات والوصية
له والجناية الموجبة للدية والوقف على اشكال فيثبت بشاهدين وامراتين

وبشاهد ويمين واما الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة
والرضاع على اشكال فيقبل فيه شهادتهن وان انفردن وتقبل
في الديون والاموال شهادة امراتين ويمين ولا تقبل شهادتهن
منفردات وان كثرن وتقبل شهادة الواحدة في ربع ميراث
المستهل وربع الوصية من غير يمين وشهادة امراتين في النصف
وهكذا ولا تقبل شهادة ما دون الاربع فيما تقبل فيه شهادتهن
منفردات الثالث العدد ولا تقبل شهادة الواحد الا في هلال
رمضان على راي اما الزنا واللواط والسحق فلا تثبت بدون
الاربع ويثبت ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحد وكل حقوقه
تعالى تثبت بشاهدين خاصة وكذا الطلاق والخلع والوكالة
والوصية اليه والنسب والاهلة والجرح والتعديل والاسلام
والردة والعفو الرابع العلم وهو شرط في جميع ما يشهد به الا
النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق والولاية
فقد اكتفي في ذلك بالاستفاضة بان يتوالى الاخبار من جماعة
من غير مواعدة او يشتهر حتى يقارب العلم قال الشيخ ولو شهد
عدلان صار السامع شاهد اصل لا فرع لا الاستفاضة الظن ولا يجوز

وقال بعضهم ست بالاستفاضة
اثنان وعشرون بالنسب الى الابوين والموت
والنكاح والولايات والعزل والولاء والرضاع
والزوجية والوقوف والصدقات
والملك المطلق والتعديل

للشاهد بالاستفاضة الشهادة بالسبب كالبيع والهبة لم تجز لو عزاه
الى الميراث البحث الخامس حصول شرائط العامة في الشاهد وقت
التحمل في الطلاق خاصة ولا يشترط في غيره فلو شهد الصبي والكافر
والعبد والفاسق ثم زالت الموانع فاقاموها سمعت في غيره وكذا
لو شهدوا به مع سماع عدلين ثم اقاموا بعد زوال المانع وان كانت
قد ردت اولا ولو ردت شهادة الولد ثم اعادها بعد موته سمعت
المطلب الثاني في مستند الشهادة وهو العلم الا ما استثني
اما بالمشاهدة فيما يفتقر اليها وهو الافعال كالغصب والقتل
والرضاع والزنا والولادة وتقبل في ذلك شهادة الاصم والاخرس
اذا عرفت اشارته فان جهل اعتمد الحاكم على عدلين عارفين بها
ويثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادتهما فرعا واما السماع والبصر
معا فيما يفتقر اليهما كالاقوال الصادرة عن المجهول عند الشاهد
مثل العقود فان السمع يفتقر اليه لفهم اللفظ والبصر لمعرفة المتلفظ
واما السماع وحده كالاقوال الصادرة عن المعلوم عند الشاهد
فان الاعمى تقبل شهادته اذا عرف صوت المتلفظ بحيث لا يعتريه
الشك ولو لم يعرفه عرفه عدلان عنده فكالعارف وكذا لو شهد

على

على المقبوض وتقبل شهادته على شهادة غيره وعلى ما ترجمه
للحاكم ومجهول النسب يشهد على عينه فان مات احضر مجلس
الحكم فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة ويجوز تكشف وجه
المرأة للشهادة ثم الشاهد يشهد بالحلية الخاصة والمشتركة
نادرا وان جهله افتقر الى معرفين ذكرين عدلين ويكون شاهد
اصل لا فرعا عليهما ولو سمع رجلا يستلحق صبيا او كبيرا وهو ساكتا
غير منكر لم يشهد بالنسب واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف
بالبناء والهدم والاجارة وشبه ذلك بغير منازع جازت الشهادة
بالملك المطلق وهل يكفي اليد في الشهادة بالملك المطلق الاقرب
ذلك ويشهد بالاعسار مع الخبرة بالباطن وقرائن الاحوال كصبره
على الضر والجوع في الخلوة المطلب الثالث في الشاهد واليمين ويثبت
بذلك كل ما كان مالا او المقصود منه المال كالمعاوضات كالبيع والهبة
والجناية الموجبة للدية كالخطأ وشبهه وقتل الوالد الولد والهاشمة
وفي النكاح والوقف اشكال ولا يثبت بذلك الحدود ولا الخلع والطلاق
ولا الرجعة ولا العتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية
اليه وعيوب النساء ويشترط الشهادة اولا وثبوت عدالة الشاهد

فلو حلف قبل ذلك وجبت اعادتها بعده وهل يتم القضا بالشاهد
او باليمين او بهما اشكال تظهر فايدته فى الرجوع ولو اقام الجماعة
شاهدا بحقهم او بحق مورثهم او بوصية الميت لهم فمن حلف استحق
نصيبه خاصة ولو كان منهم صغير او مجنون اخر نصيبه حتى يحلف
بعد رشده ولا يوخذ من الخصم ويحلف وارثه لو مات قبله
ولو اخر العاقل اليمين كان لوارثه الحلف والاخذ بعد موته
وفى وجوب اعادة الشهادة اشكال اما لو نكل لم يكن لوارثه
الحلف ولو كان فى الورثة غايب حلف اذا حضر من غير اعادة
الشهادة وكذا الصبى اذا بلغ ولو اقام شاهدين استوفى
نصيب المجنون والصبى الولى ويوخذ نصيب الغايب
ان كان عينا او يوضع فى يد امين ان راى الحاكم ذلك ولو استوفى
الحاضر حصته فى الدين لم يشاركه الغايب وان كان عينا ساهمه
واذا ادعيا ان اباهما وقف عليهما وقف تشريك ثبت الوقف
بيمين وشاهد فان نكل احدهما لم يستحق الاخر فاذا ماتا فنصيب
الحالف لا يحتقه البطن الثانى بغير يمين ونصيب الناكل للبطن
الثانى ان حلفوا ولو نكلا احلف البطن الثانى اذا ماتا فلو

فلو حلف الاولاد الثلاثة ثم صار لاحدهم ولد صار اربعا وقف
له الربع فان حلف بعد بلوغه اخذه وان امتنع قال الشيخ يرجع
الى الثلاثة ولو مات احدهم قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من
حين الموت فلو حلف اخذ الجميع والا كان الربع الى حين الوفاة
لورثة الميت وللاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين
وفيه نظر ولو ادعيا وقفا لا ترتيب كفت يمينهما عن يمين
البطن الثانى ولو ادعى بعض الورثة الوقف حلف مع
شاهد ويثبت فان نكل كان نصيبه طلقا فى حق الديون
والوصايا فان فضل له شيئا كان طلقا وقفا ونصيب
الباقين طلقا ولو نكل البطن الاول عن اليمين كان للبطن
الثانى الحلف ولو ادعى عبدا فى يد غيره وانه اعتقه لم يثبت
بالشاهد واليمين ولو اقام شاهدا بقتل العمد كان لوثا ولم يجز
اثبات دعواه بالقسامة لا باليمين الواحدة ولو ادعى فى جارية
وولدها انها مستولدته حلف مع الشاهد وثبت ملك المستولدة
وعتقت عند موته باقراره ولا يثبت نسب الولد وحريته

كتاب الشهادات

المطلب الرابع في الشهادة على الشهادة والنظر
في امور اربعة الاول المحل فتثبت في حقوق الناس وان كانت
عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والعتق والنسب
او مالا كالقرض او عقد معاوضة كالبيع وما لا يطلع عليه الرجال
كعيوب النساء والولادة والاستهلال وفي حد السرقة والقذف
خلاف ولا يثبت في غيرهما من الحدود اجماعا ويثبت الاقرار
باللواط والزنا بالعمة والخالة او وطي البهيمة بشاهدين
على الشهادة لا لاثبات الحد بل لانتشار حرمة
النكاح وتحريم الاكل في الماكول ووجوب بيع غيرها الثاني
الاسترعاء واكمله ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي
انني اشهد بكذا ودونه ان يسمعه يشهد يقول اشهد لفلان
على فلان بكذا بسبب كذا ففي هذه الصور يجوز التحمل ولو لم
يذكر السبب لم يجز ولو قال عندي شهادة بجزومة لفلان
فكالسبب وله ان يقول في الاولى اشهد على شهادته وفي
البواقي شهدت على شهادته او اشهد ان فلانا يشهد الثالث

العدد ويشهد على كل واحد شاهدان ولو شهد الاثنان على شهادة
كل واحد منهما او شهد الاصل مع اخر على شهادة الاصل الثاني او
شهد الاثنان على اربعة من اثنين وكان الاصل شاهدا وامراتين او
اربع نساء فيما يجوز فشهد الاثنان على كل واحد منهم قبل وهل
تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن خاصة
كالعيوب الباطنة والاستهلال فيه نظر الرابع شرط الحكم بها ولا
تسمع شهادة الفرع الا عند تعذر شاهد الاصل بالمرض او غيبة
فالضابط المشقة ولا باس بحق شاهد الاصل وغيبته ومرضه
وجنونه وتردده واغمائه ولو طرا فسق او عداوة طرحت
ولو انكر الاصل طرحت على راي ولو حكم بشهادة الفرع
لم يلتفت مخالفته ولا غرم ويشترط تسمية الاصل لا التعديل فان
عدله او عرف الحاكم العدالة حكم والا بحث وليس عليه ان يشهد على
صدق شاهد الاصل
في الرجوع وهو اما عن
شهادة العقوبة او البضع او المال الاول العقوبة فان رجع قبل القضا
لم يقض ووجب حد القذف وان شهدوا بالزنا ولو قال غلطنا احتمل
السقوط ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف ثم عاد فالقضاء
الاقوى وجب الحد للشهادة

فالاقرب القضاء قبل العقد وفي وجوب الاعادة اشكال وان رجع بعد القضاء
قبل الاستيفاء نقض الحكم سواء كان حق الله تعالى او حقا لادمي ولو
رجع بعد استيفاء القصاص اقتص منه ان قال تعمدت والا اخذ منه
الدية ولو اختلفا فعلى العامد القصاص وعلى المخطئ الدية وللولي
قتل الجميع مع تعمدهم ودفع ما فضل عن دية صاحبه اليهم وقتل
البعض ودفع ما فضل دية صاحبه وعلى الشهود الاكمال بعد اسقاط
حق المقتولين ولو رجع احد الاثنين خاصة فعليه نصف الجناية فان
اقتص الولي دفع نصف الدية والا اخذ النصف ولا سبيل على الآخر
ولو رجع احد شهود الزنا بعد الرجم فقال تعمدت ولم يعلم الباقون
اقتص منه خاصة ويدفع الولي ثلاثة ارباع الدية
ولو رجع ولي القصاص المباشر فعليه القصاص خاصة ولو
رجع المزكي فلا قصاص وعليه الدية ولو قال الشاهد تعمدت ولكن
لم اعلم انه يقتل بقولي فالاقرب الدية اما لو ضرب المريض بالقتل
مثله دون الصحيح ولم يعلم بالمرض فالقصاص ولو ثبت انهم
شهدوا بالزور نقض الحكم فان قتل اقتص من الشهود ولو رجع
شاهدا الاحصان فالاقرب التشريك وهل يجب الثلث او

النصف اشكال ولو رجع احد شهود الزنا او احد شاهدي
الاحصان ففي قدر الرجوع اشكال الثاني البضع اذا رجعا عن
الطلاق قبل الحكم بطل وبقيت الزوجية ولو رجعا بعده لم
ينقض وغرما نصف المسمى ان لم يدخل وان دخل فلا غرم ولو
رجع الرجل وعشر النسوة عن الشهادة بالرضاع المحرم فعلى
الرجل سدس وعلى كل امرأة نصف السدس الثالث المال
لو رجعا قبل الحكم بطلت ولو رجعا بعده لم ينقض وان لم تستوف
او كانت العين باقية على رأي وغرم الشهود ولو رجع الرجل
والمرأتان فعلى الرجل النصف وعلى كل امرأة ربع ولو كن عشر
نسوة فعلى الرجل السدس وعلى كل واحدة نصف السدس
ولو شهد ثلاثة ورجع واحد فالوجه الرجوع عليه بالثلث ولو
ثبت تزويرهم استعيدت العين فان تعذر غرم الشهود ولو
ظهر كون الشاهدين عبدين او كافرين او صبيين بطل القضاء ولو كان
في قتل وجبت الدية في بيت المال
مع الاتحاد
الشهادة يشترط توارد الشاهدين على شيء واحد معنى فلو قال
احدهما غصب والآخر انتزع فهو ثبت ولو اختلفا معنى كان

ويشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار به لم يصح وله ان يحلف مع ايهما
شاء ولو شهدا بالسرقة في وقتين لم يحكم سوا اتحدت العين
او لا وكذا لو اختلفا في عين المسروق ولو اختلفا في قدر الثمن
في البيع وله الحلف مع من شاء ولو شهد له مع كل واحد شاهد
ثبت الثمن الزايد ولو شهد احدهما باقرار الف والاخر باقرار
الفين في زمان واحد وكذا لك وان تعدد ثبت الف بهما وحلف
مع شاهد الالفين على الزيادة ان شاء وكذا لو شهد احدهما
بان قيمة المسروق درهم والاخر درهمان ثبت الدرهم بهما وحلف
مع الاخر ولو شهدا حدهما بالقذف او القتل غدوة والاخر
عشية لم يحكم

في مسايل متفرقة الشهادة

ليست شرطا في شيء من العقود سوى الطلاق وليستحب في النكاح
والرجعة والبيع والحكم تبع لها فلو كانت كاذبة في نفس الامر
لم يحل للمشهود له الاخذ ما لم يعلم صحة الدعوى او يجهل كذب
الشاهدين والاقامة بالشهادة واجبة على الكفاية الا مع الضرر
غير المستحق وكذا التحمل ولو مات الشاهد قبل الحكم حكم بها
ولو جهل العدالة زكيا بعد الموت ولو فسقا بعد الاقامة قبل

الحكم حكم بها الا في حقوقه تعالى ولو شهد الموتهما فات قبل الحكم لم
يحكم ولو حكم ثم رجعا مطلقا لم ينقض ولو على الجارح الوقت وكان
مستندا على الشهادة نقض والا فلا ولو كان الحكم قتلا او جرحا
فالدية في بيت المال وان كان المباشر الولي رجع اذن الحاكم
ولو حكم ولم يرد الدية ضمن الولي الدية ولو كان مالا رده ولو تلف
ضمنه القابض ولو شهد وارثان انه رجع عن الوصية لزيد
بالوصية لعمرو فالوجه عدم القبول خلافا للشيخ ولو شهد
اجنبي بالرجوع عما اوصى به لزيد الى عمرو حلف عمرو مع شاهد
فان ثبت الاولى بشاهدين اذا تعارض ولو سال العبد التفرقة
حتى يزكي شهود عتقه او سال متهم شاهد بالمال الحبس الغريم حتى
يكمل قال الشيخ اجيبا وفيه نظر

وفيه مقاصد الاول في الزنا وفيه فصول الفصل الاول الزنا ايلاج
ذكر الانسان حتى تغيب الحشفة في فرج المراة قبلا او دبرا محرمة
من غير سبب مبيح ولا شبهة ويشترط في الحد العلم بالتحريم والبلوغ
والاختيار فلو تقدم العقد على المحرمات المؤبدة صحيحا سقط ولا يسقط
الحد بالعقد مع العلم بفساده ولا باستيجارها للوطي معه ولو توهم
الحل به او بغيره كالاباحة لا حد ولو تشبهت عليه حد دونه ولو اكرهها

او احدهما فلا حد لو ادعيا الزوجية او ادعاها احدهما سقط عنه
وان كذبه الاخر من غير بينة ولا يمين او ادعى الشبهه ولو زنى المجنون
بعاقلة حدت دونه وبالعكس ولو كانا مجنونين فلا حد ويحد الاعمى
الامع الشبهه ويصدق ولو عقد فاسدا او توهم الحل به فلا حد
ولا يحد في التحريم العارض كالحيض والاحرام والصيام ويشترط في

كلام في حد المحصن

الرجم مع الشروط السابقة الاحصان وهو التكليف والحرية والاصابة
في فرج مملوك بعقد دائم او ملك يمين متمكن منه يغدو عليه ويروح
والمراة كالرجل والفاسد والشبهه لا يحصنان ولا تخرج المطلقة رجعيا
عن الاحصان ويخرج البائن ولو تزوجت الرجعية عالمة بالتحريم رجمت
ويحد الزوج مع علمه بالتحريم والعده ولو جهل احدهما فلا حد ولو
علم احد الزوجين اختص بالحد التام ويقبل ادعاء الجهل من المحتمل
في حقه ولا يشترط الاحصان في الزانيين بل لو كان احدهما
محصنا رجم وجلد الاخر ويشترط في احصان الرجل عقل المراة
وبلوغها فلو زنى المحصن بمجنونة او صغيرة فلا رجم وفي احصان
المراة بلوغ الرجل خاصة فلو زنت المحصنة بصغير فلا رجم ولو زنت
بمجنون رجمت ويشترط وقوع الاصابة بعد الحرية والتكليف والصحة

المطلع الثالث في ثبوته وانما يثبت باحد امرين الاقرار
ويشترط فيه العدد وهو اربع مرات فلو اقر اقل فلا حد وعزر وبلوغ
المقر وعقله واختياره وحريته سواء الذكر والانثى وفي اشتراط
ايقاع كل اقرار في مجلس قولان ويقبل اقرار الاخرس بالاشارة فلو
تشتبه لم يثبت في حقه الا باربع ويحد بالمرة القاذف على اشكال ولو لم
يبين الحد المقر به ضرب حتى ينهى او يبلغ مائة ولو انكر ما اقر به
الرجم سقط الحد ولا يسقط بانكار غيره ولو تاب تخير الامام في
الاقامة بعدها جلدا او رجما والحمل من الخالية عن بعل لا يوجب
الزنا ولا يقوم النماس ترك الحد والهرب والامتناع من التمكين مقام
الرجوع الثاني البينة ويشترط العدد وهو اربعة رجال عدول
او ثلثة وامراتان ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد دون
الرجم ولا يقبل دون ذلك بل يحد الشهود للفرية ولو كان الزوج
احدهم فالاقرب حدهم للفرية والمعاينة للايلاج فلو شهدوا بالزنا
من دونها حدوا للفرية ويكفي ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل
والاتفاق في جميع الصفات فلو شهد بعض بالمعاينة والباقي
بدونها او بعض في زمان او مكان او زاوية والباقي في غيره لم يحدوا وللفرية

~~ويكفي ان يقولوا لا نعلم الفعل ... والاتفاق في جميع الصفات فلو~~
~~شهد بعض بالمعاينة والباقي بدونها او بعض في زمان او زاوية~~
~~والباقي في غيره حد الشهود والتعزير~~ ولو شهد اثنان بالاكراه واثنان
بالمطاوعة حد الشهود على راي والزاني على راي ولا حد عليها
ولو سبق احدهم بالاقامة حد للقذف ولم يرتقب تمام الشهادة
ولو شهدوا بزنا قديم سمعت وكذا لو شهدوا على اكثر من اثنين
وينبغي تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع ولو شهد اربعة
فشهد اربع نساء بالبكارة فلا حد ولا على الشهود على راي
ويسقط بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويحكم الحاكم بعلمه فلو شهد
بعض ورد شهادة الباقي حد الجميع وان رد لخفي على راي

الفصل الثالث

في العقوبة وهي اربعة الاول القتل ويجب
على الزاني بالمحرمات نسبا كالام وبامرأة الاب وعلى المكره
للمرأة وعلى الذمي بالمسلمة سواء الشيخ والشاب والحر والعبد
والمحصن وغيره والمسلم والكافر الثاني الرجم والجلد ويجبان
على المحصن والمحصنة واشترط الشيخ في الجمع الشيخوخة ولو
على الشاب الرجم خاصة ويبدأ بالجلد وكذا لو اجتمعت الحدود
بدأ بما لا يفوت معها الاخر ولا يتوقع به برؤ جلده ويدفن المرجوم الى

الحقويه والمرأة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت بالبينة والا
لم يعد وقيل يشترط اصابة الحجارة ويبدأ الشهود بالرجم وجوبا
وفي المقر يبدأ الامام ويستحب الاشعار واحضار طايفة
واقلها واحد في الحد وصغر الحجارة ولا يرجمه من عليه حد لم يتب
بعد رجمه ولو غاب الشهود او ماتوا لم يسقط الحد ويرجم المريض
والمستحاضة الثالث الجلد والجز والتغريب وهي تجب على
الذكر الحر غير المحصن وهل يشترط ان يكون مملكا فيه قولان ويجلد
مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره سنة ويجلد مجردا قائما اشد
الضرب ويفرق على جسده ويتقي وجهه وراسه وفرجه والمرأة
تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها ولا يقام في شدة الحر والبرد
بل ينتظر المتوسط فيقام في الصيف اوله او اخره وفي الشتاء وسطه
ولا في ارض العدو ولا في الحرم للملتجي بل يضيق عليه في المطعم
والمشرب ولو جنى فيه حد فيه ولا يسقط باعتراض الجنون والارتداد ولا
تؤخر الحائض ويؤخر المريض والمستحاضة الى البرء فان اقتضت المصلحة
التقديم ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول
كل شمراخ الى جسده ولو تؤخر الحامل في الجلد والرجم حتى تضع

وترضخ ان هذا الكافل ولو زنا في زمان شريف او مكان شريف عوقب
بزيادة يراها الحاكم الرابع الجلد خاصة وهو ثابت في حق المرأة والبكر غير
المملوكة على رأي والعبد ويجلد الحر والحرة مائة والعبد والامة خمسين
وان كانا محصنين ولو تكرر من الحر الزنا ثلثا قتل في الرابعة او الثالثة
على خلاف ومن المملوك ثمانيا وقتل في التاسعة ولو تكرر من غير حد فواحد
ويتخير الامام في رفع الذمي الزاني بذمية الى حاكمهم والحكم بينهم
بشرع الاسلام ومن وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا
يصدق الا بالبينة او التصديق وليهما ومن افتض بكرا باصبعه فعليه
مهر نسائها ولو كانت امة فعشر قيمتها ومن تزوج امة على حرة
مسلمة ووطي قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني المقصد الثاني في اللواط
وهو وطي الذكر فان اوقب قتلا معا ان كانا بالغين عاقلين حرين كانا
او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتفريق ولو ادعى
المملوك اكراه مولاه صدق ولو لاط بصبي او مجنون قتل وادب الصبي
ولو لاط مجنون بعاقل قتل العاقل وادب المجنون ويتخير الامام
في القتل بين ضربه بالسيف والتحريق والرجم والالقاء من شاهق
والقاء جدار عليه والجمع بين احدها مع الاحراق وان لم يوقب جلدا مائة
حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتفريق
على رأي الا الذمي اذا لاط بمسلم فانه يقتل ولو لاط بذمي تخير الحاكم بين دفعه

الى ملته وبين اقامة الحد عليه بشرعنا ولو تكرر الجلد قتل في الرابعة
او الثالثة على خلاف ويثبت بالاقرار اربع مرات من البالغ العاقل
الحر المختار وبشهادة اربع رجال بالمعاينة فلو اقر دون اربع عزر ولو
شهد دونها حد للفرية ويحكم الحاكم بعلمه والمجتمعان في ازار واحد
مجردين ولا رحم يعزران من ثلثين الى تسعة وتسعين فان فعل ذلك بهما
مرتين حدا في الثالثة ويعزر من قبل غلاما اجنبيا بشهوة والتوبة
قبل البينة تسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار يتخير الامام الفصل
الثالث في السحق والقيادة تجلد المساحقة البالغة العاقلة مائة جلدة
حرة كانت او امة مسلمة او كافرة فاعلة او مفعولة محصنة او غيرها
على رأي فان تكرر الجلد قتلت في الرابعة والتوبة تسقط الحد قبل
البينة لا بعدها ويتخير الامام لو تابت بعد الاقرار ويعزر الاجنبيتان
المجتمعتان في ازار واحد مجردتين فان تكرر التعزير مرتين حدتا
في الثالثة ولو القت ماء الرجل في رحم البكر جلدتا وغرمت مهر مثل
البكر لها ولحق الولد بالرجل ويجلد القواد وهو الجامع بين الرجال
فاعلهم للواط او بينهم وبين النساء للزنا خمسا وسبعين جلدة
ويحلق راسه ويشهر وينفى سواء الحر والعبد والمسلم والكافر

والشهادة ٤

والرجل والمرأة الا في الجز والنفي فيسقط عنها وتثبت بالاقرار
مرتين من البالغ العاقل المختار وبشهادة عدلين المقصد الرابع
في حد القذف وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي ثلثة الصيغة
وهي الرمي بالزنا او اللواط مثل انت زان او لائط او منكوح في دبره
او زنيت او لطت او يا زان او يا لائط او انت زانية او زنى بك
وما اشبه ذلك بأي لغة كان مع معرفته وكذا الشاهد بالتي لم تعرف
به او لست لابيك ولو قال زنت بك او يا ابن الزانية فقذف للام
ولو قال زنت بك ابوك او يا ابن الزاني فللاب ويا ابن الزانيين وزنى بك ابواك
فلهما ولدتك امك من الزنا قذف للام وولدت من الزنا فقذف
لهما على اشكال ويا زوج الزانية او اب الزانية او اخا الزانية قذف
للمنسوب اليه دون المواجه وزنيت بفلانة او لطت بفلان قذف للمواجه
والمنسوب على اشكال ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان
وفهم ارادة الرمي للاخت والام والزوجة حد والا عزر ان افاد
الشتم والا فلا الثاني القاذف ويشترط فيه البلوغ والعقل
سواء الذكر والانثى ويعزر الصبي والمجنون فان قذفا كاملا
ففي الحد كملا ان احدهما كامل والاخر انعكس النصف

وكذا الخلاف في الامة فلو ادعاها صدق مع الجهل وعلى مدعي الحرية
البينة الثالث المقذوف ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاسلام
والعفة فلو قذف صبيا او مجنونا او كافرا او متظاهرا بالزنا عزر
ولو قال المسلم حر يا ابن الزانية وكانت كافرة او امة عزر على راي
ولو قال للكافر وامه مسلمة حرة حد ولو قال لابن الملاعنة او
لابن المحدودة بعد التوبة حد لا قبلها ويعزر الاب لو قذف ولده
وزوجته الميتة اذا كان هو الوارث ولو كان لها غيره حد له تاما ويحد
الولد بقذف الوالد والام بقذف الولد وبالعكس المطلب الثاني في الاحكام
يجب بالقذف مع الشرائط ثمانون جلدة متوسطا بثيابه ويشهر ليجتنب
شهادته ويثبت باقرار المكلف الحر المختار مرتين وبشهادة
عدلين ولو تقاذفا عزرا ولا يسقط الحد الا بالبينة المصدقة او
تصديق المقذوف او العفو ويسقط بذلك وباللعان في الزوجة
وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير كانت ولد حرام او حملت
بك امك في حيضها او لم اجدك عذراء او احتلمت بامك البارحة او يا فاسق
او يا كافر او يا خسيس او يا حقير او يا وضيع او يا اجذم او يا ابرص ولو كان
المقول له مستحقا فلا تعزير ولو قذف جماعة بلفظ واحد وجاؤوا به مجتمعين
فحد واحد وان تفرقوا به فلكل حد ولو قذفهم على التعاقب فلكل حد
ويرث حد القذف وارث المال من الذكر والانثى عدا الزوج والزوجة

ولو ورثه جماعة فعفا احدهم كان للباقي الجميع ولو كان واحدا او للمستحق
العفو قبل الثبوت وبعده ولا يقيمه الحاكم الا بعد مطالبته ولا يطالب
الاب لو قذف الولد البالغ الرشيد ولو تكرر الحد ثلثا قتل في الرابعة
ولو قال قذف محمد فقال الذي قلت كان صحيحا عزر ولو كرر القذف
فحد للحد ولو تخلل الحد تعدد ولو تنابز الكفار عزروا ان خشي الفتنة
وساب النبي او احد الائمة عليهم السلام يقتله السامع مع امن الضرر
ومدعي النبوة والشاك في نبوة نبينا عليه السلم ممن ظاهره الاسلام
وعامل السحر المسلم يقتل ولو عمله الكافر ادب وكل من فعل محرما
او ترك واجبا عزره الامام بما يراه ولا يبلغ حد الاحرار وحد العبيد
ان كان عبدا ولا يودب الصبي والمملوك بازيد من عشرة اسواط
ويستحب لمن ضرب عبده احدا في غيره عتقه وكلما يجب به التعزير لله
تعالى يثبت بشاهدين او بالاقرار مرتين من اهله ويعزر من قذف
امته او عبده ولا يسقط الحد باباحة القذف لما فيه من مشابهة
حق الله تع ولا يقع موقعه لو استوفاه المقذوف لكن الاغلب
حق الادمي لسقوطه بعفوه وما ينتقل له بالارث والغالب الحد بقذف من
ليس على صورة الشهادة ولو شهدوا لنا سوحدوا ولو رد القاضي
شهادة الاربعة لاداء اجتهاده الى تفسيقهم فلا حد والشهادة هي
التي تؤدى في مجلس القضا بلفظ الشهادة مع الشرايط وماعداه

قذف

قذف **المقصد الخامس** في حد الشرب وفيه مطلبان الاول في
الاركان وهي اثنان الشارب والمراد به المتناول بالاكل والشرب
صرفا او ممتزجا بالاغذية والادوية وشرطه البلوغ والعقل والعلم
والاختيار والعلم فلا حد للصبي بل يعزر ولا المجنون ولا الحربي
ولا الذمي مع الاستتار فان تظاهر بها حد ولا على المكره ولا على من اضطره
العطش او اساغة اللقمة ولا على جاهل التحريم ولا جاهل المشروب
ويثبت على العالم بهما وان جهل وجوب الحد الثاني المشروب وهو
كل ما من شانه ان يسكر وان لم يبلغ حد الاسكار سواء كان خمرا او نبيذا او تمرا
او بتعا او نقيعا او مزرا او غيرها من المسكرات والفقاع حكمه حكم
المسكر والعصير اذا غلا واشتد وان لم يقذف بالزبد ولا يسكر الا
ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولو غلى التمر او الزبيب ولم يسكر فلا تحريم
المطلب الثاني في الاحكام ويجب الحد ثمانون جلدة رجلا كان او
امراة حرا او عبدا عاريا على ظهره وكتفيه بعد افاقته ولو حد ثلثا
قتل في الرابعة ولو تكرر الشرب من غير حد فواحد ويثبت الشرب
بشهادة عدلين ذكرين وبالاقرار مرتين من اهله ولو شهد احدهما
بالشرب والاخر بالقيء حد ويلزم منه لو شهدا بالقيء ولا يعول الحاكم
على النكهة والرائحة ويكفي ان يقول الشاهد شرب مسكرا او ما

شرب عيني فسكر فالاقوى الحكم بارتداده ان استحل شرب الخمر فيقتل
من غير تفصيل ان كان عن فطرة ولا يقتل مستحل غيره بل يحد وبايع
الخمر مستحلا يستتاب فان رجع والا قتل ويعزر لو لم يستحل وما عداه
يعزر وان استحله ولم يتب ولو تاب قبل البينة تسقط الحد
لا بعدها وبعد الاقرار قيل يتخير الامام وقيل يجب الحد هنا ومن استحل
المحرمات المجمع عليها كالميتة ولحم الخنزير والربا ممن ولد على الفطرة
يقتل فان فعله محرما عزر المقصد الثاني في حد السرقة وفيه
مطالب الاول السارق وشرطه البلوغ فالصبي يؤدب وان تكرر
والعقل فلا قطع على المجنون وارتفاع الشبهة ولو توهم الملك فبان الخلاف
او سرق من المشترك ما يظنه نصيبه فلا قطع وكذا الغنيمة ولو سرق
ملك نفسه من المستاجر او المرتهن وهتك الحرز منفردا او مشاركا
فلو هتك غيره واخرج هو فلا قطع واخراج المتاع بنفسه او بالشركة
اما بالمباشرة او بالتسبيب كوضعه على دابة او جناح طاير او على
وجه الماء او امره للصبي باخراجه ولو نقب واخرج في ليلة اخرى قطع
الا مع اهمال المالك بعد اطلاعه ولو اشتركا في النقب والاخراج قطعا
ان بلغ نصيب كل واحد نصابا ولو اشتركا في النقب فاخرج احدهما اختص

ولو اخرجه احدهما الى حد النقب فادخل الاخر يده فاخرجه قطع خاصة
ولو اخرجه الاول الى ظاهر النقب فاخذه الاخر قطع الاول خاصة
ولو جعله في وسط النقب فاخذه الاخر فالاقرب سقوط القطع
عنهما اذ لم يخرجه كل منهما عن كمال الحرز ولو اكل في الحرز او ابتلع
جوهرة ولم يقصد الانفصال عنه فلا قطع ولو قصد قطع ويشترط
ان لا يكون والدا من ولده فانه لا قطع وبالعكس يقطع وكذا
تقطع الام لو سرقت مال الولد وان ياخذ سرا فلو اخذه قهرا او
بالخيانة او بودعيته فلا قطع ولا فرق بين المسلم والحر والذكر
وغيرهم ولا يقطع الراجل والرهن ولا عبد المسروق منه وان
كان الغنيمة بل يؤدب ويقطع الاجير لو احرز من دونه والضيف
كذا كل من الزوج والزوجة ولو ادعى السارق الهبة او الاذن او
الملكية فلم يقبل لكانه لا قطع المطلب الثاني المسروق وشرطه
ان يبلغ قيمته ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة
قطعا الا باجتهاد المقوم من اي نوع كان من المال ويقطع في خاتم
وزنه سدس وقيمته ربع ولو ظن الدنانير فلوسا لا تبلغ نصابا
قطع ولو سرق شيئا قيمته اقل وفيه نصاب لا يعلمه ففي القطع
اشكال ولو اخرج نصف الثوب من النقب فلا قطع وان كان المخرج

اكثر من نصاب ولو اخرج نصابا من حرزين فلا قطع وان يكون المحرزا
بقفل او دفن فلا قطع في الماخوذ من غير حرز كالحمامات والمساجد
فان بعادها المالك ولا في سارق ستارة الكعبة على رأي ولا في
السارق من الجيب والكم الظاهرين بل يقطع من الباطنين ولا
في ثمرة الشجر عليها بل بعد جزه ولا على من سرق ماكولا عام مجاعة
ولا على سارق الجمال والغنم من الصحرا مع اشراف المالك عليها
ويقطع سارق الصغير المملوك حدا والحر مع بيعه دفعا للفساد
ولو نقب بيته واخرج مال المستاجر او المستعير قطع لا مال الغاصب
ومن سرق الوقف مع مطالبة الموقوف عليه او باب الحرز على رأي
والمال من الباب المفتوح مع حراسة المالك على اشكال وكفن في
الكفن وان لم يكن نصابا على رأي ولو نبش ولم ياخذ عزر فان تكرر
وفات السلطان قتل ولو سرق اثنان نصابا قطعا على رأي
وسقط عنهما على رأي ولو اخرج النصاب في دفعتين وجب القطع
ولو احدث ما ينقصه عن النصاب كقطع الثوب قبل الاخراج
فلا قطع اما لو نقصت قيمته بعده قبل المرافعة ثبت القطع
ولو قال المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو

ملكه وانكر شريكي في السرقة فلا قطع فان انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي
المنكر اشكال ولو قال العبد هو ملك سيدي فلا قطع وان كذبه
السيد ولو سرق مستحق الدين من غريمه المماطل لا قطع ولا على مستحق
النفقة ويقطع لو سرق من المودع والوكيل والمرتهن وبسرقة
مباح الاصل كالماء والحطب بعد الاحراز **المطلب الثالث**
في الحد ويجب اول مرة قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى وترك
الراحة والابهام وان كانت شلا او كانت بلا شلاء فان سرق
ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك عقبه فان سرق
ثالثا خلد السجن فان سرق فيه قتل ولو تكررت السرقة من غير حد
فواحد ولو كانت له اصبع زائدة في احد الاربع قطعت ان لم
يمكن قطعها منفردة ولو قطع اليسار الحداد عمدا اقتص منه
ولم يسقط قطع اليمنى ولو ظنها اليمنى فالدية عليه ولا يسقط القطع
ولو لم يكن له يمين قطع اليسرى وقيل الرجل ولو لم يكن له يسار
قطعت يمينه ولو كان له يمين فذهبت قبل القطع لم يقطع يساره
ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس ولو كان له كفان قطعت اصابع
الاصلية ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من اهله

ولا يجب على العبد القطع باقراره ولو صدقه سيده قال في القواعد الاقرب وجوب القطع لانه لم يبق ما يمنع من قبول اقرار العبد فانه انما لم يقبل اقراره لانه اضرار بالسيد فلا يقبل اقراره عليه مع ما لم يكن ثابتا

وقال ابن حمزة ان قطعت يمينه قصاصا قطعت يساره وان قطعت في السرقة قطعت رجله اليسرى

وبالمرة يثبت الغرم خاصة ولو رد المكره على الاقرار السرقة لم يقطع
على راي ولو رجع بعد الاقرار مرتين لم يسقط القطع ولو تاب قبل
الثبوت سقط لا بعده ويستحب الحسم بالزيت ويجب رد العين فان
تعذر غرم المثل او القيمة ان تعذر المثل او لم يكن مثليا ولو
تعيب ضمن ولو مات المالك فالى الورثة فان فقدوا فالامام
مسايل من هذا الباب لو شهد رجل وامراتان ثبت الغرم
خاصة ويشترط في الشهادة التفصيل ولو سرق ولم يقدر
عليه فسرق ثانيا غرم المالين وقطع بالاولى خاصة ولو شهدت
البينة فقطع ثم شهدت بعده باخرى قيل تقطع رجله ولا تقطع
الا بعد مطالبة المالك وان اقامت البينة او اقر ولو وهبه المالك
او عفى عن القطع سقط ان كان قبل المرافعة لا بعدها ولو ملكه بعد
المرافعة لم يسقط ولو اعاده الى الحرز قبل الاستيفاء سقط ويشكل من حيث
توقفه على المرافعة ولو كذب الشاهد لم يسقط اما لو ادعى ما
يحتمل كالاتهاب من المالك او نفي الملك عن المالك سقط ولا
يقبل اقرار العبد في القطع ولا الغرم ولا السيد عليه ولو
اتفقا قطع ويستحب للحاكم التعريض بالانكار ومثل ما اخالك

سرقته

ويستوي في القطع الذكر والانثى والحر والعبد والمسلم والكافر
ولو قصد سرقة انية الذهب الكسر فلا قطع ولو سرق
ما وضع في القبر وما لبس الميت به غير الكفن فلا قطع

المقصد السابع في المحارب وفيه بحثان الاول في ماهيته
وهو كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او
نهارا في مصر وغيره ذكرا او انثى ولو اخذ في بلد مالا بالمقاهرة
فهو محارب وتثبت المحاربة بشاهدين عدلين وبالاقرار
مرة من اهله ولو شهد بعض اللصوص على بعض او بعض
المأخوذين لبعض لم يقبل واللص محارب فاذا دخل دارا
متغلبا فلصاحبها المحاربة فان قتل فهدر ويضمن لو جنى
ويجوز الكف عنه الا ان يطلب النفس ولا مهرب فيحرم
الاستسلام ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب
والاقرب عدم اشتراط كونه من اهل الريبة وعدم اشتراط
قوته فلو ضعف عن الاخافة وقصدها فمحارب على اشكال

والمطلع ليس بمحارب والمستلب والمختلس والمحتال بالتزوير
والرسايل الكاذبة والمبنج وساقي المرقد لا قطع عليهم بل التعزير
واعادة المال وضمان الجناية ان وقعت البحث الثاني في الحد
وفيه قول لان التخيير بين القتل والصلب وقطع اليد اليمنى والرجل
اليسرى والنفي عن بلده ثم يكتب الى كل بلد يقصده بالمنع من
مواكلته ومشاربته ومعاملته ومجالسته الى ان يتوب ويمنع
من بلاد الحرب وقيل تكون لو ادخلوه والترتيب فيقتل ان قتل
ولو عفى الولي قتل حدا ويقتل ان اخذ المال بعد استعادته
ويقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم يصلب بعد قتله وان
اخذ المال خاصة قطع مخالفا ونفي وان جرح خاصة اقتص منه
ونفي وان اشهر السلاح خاصة نفي ولو تاب قبل القدرة عليه
سقط الحد دون المال او القصاص ولو تاب بعدها لم يسقط
ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب ولا الحرز ولو قتل لاحد
الغصوب اقتص على الاخر ولو قتل المال اقتص ان كان المقتول

كفوا ولو عفى الولي قتل حدا وان لم يكن كفوا ولو قتل لا له
فهو عامدا امره الى الولي ولو جرح للمال اقتص الولي فان عفى
سقط خاتمة وللانسان ان يدفع عن نفسه وماله وحريمه
بقدر الممكن ولا يجوز التخطي الى الاشق مع افادة الاسهل
فيقتصر على الصياح ان افاد والا فالضرب باليد او العصا
او السلاح مع الحاجة والمدفوع هدر والدافع شهيد مضمون
ولا يبدأ الدافع الا مع القصد فان ادبر كف عنه فان عطله
قاصدا لم يندفع ولو قطع يده مقبلا فلا قصاص وان سرت
فلو ضربها اخرى مدبرا اقتص فان سرتا اقتص بعد رد نصف
الدية وان سرت الاولى ثبت قصاص الثانية خاصة وان سرت
الثانية ثبت قصاص النفس فان قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا
ثم يده مقبلا وسرى الجميع او يده مقبلا ورجله مدبرا فالمنصف
فيهما على راي ولو وجد مع زوجته او غلامه او جاريته من ينال
دون الجماع فهو هدر ان لم يندفع بالدفاع وله زجر المطلع فان اصر

فرماه بحصاة او عود ففقأ ولو بادر من غير زجر ضمن او رمى ذا
الرحم بعد الزجر الا ان تكون المراة مجردة ولو تلفت الدابة
الصايلة بالدفع فلا ضمان ولو انتزع يده فسقطت اسنان العاض
فلا ضمان ولو افتقر الى الجرح بالسكين او اللكم جاز ويعتقد الا
وجوب الامتناع به فيضمن لو تخطاه ويضمن الزحف ان العاض
فان كف احدهما وصال الاخر ضمن ولو دفعها المستمسك فلا ضمان
ان ادى الدفع الى جناية ولو تجارحا وادعى كل الدفع تحالفا
وضمنا ولو اكرهه الامام بالصعود الى نخلة او النزول في بير فالضمان
على بيت المال ان كان لمصلحة عامة ولو لم يكرهه فلا دية ولو
ادب زوجته او ولده ضمن الجناية ولا ضمان على المامور بقطع
السلعة ولو قطع الاب او الجد او الاجنبي عن الصغير والمجنون
ضمن الدية ولو ادعى القاتل ارادته عن نفسه او ماله واقام البينة
بدخوله مع سيف مشهر مقبلا على صاحب المنزل فلا ضمان

المقصد الثاني

في الارتداد وهو قطع الاسلام من مكلف ما يفعل كالسجود للصنم
وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات وشبه ذلك مما
يدل على الاستهزاء وما يقول عنادا او استهزاء او اعتقادا ولا
عبرة بردة الصبي والمجنون والمكره والسكران ولو كذب الشاهدين
بالردة لم يقتل ولو ادعى الاكراه قبل مع الامارة ولو نقل
الشاهد لفظه صدقه وادعى الاكراه قبل اذ لا تكذيب فيه
بخلاف الشهادة بالردة فان الاكراه ينفي الردة دون اللفظ
ولا تسمع الشهادة الا مفصلة ولو اكره الكافر على الاسلام قبل
منه ان لم يكن ممن يقر على دينه والا فلا ولو صلى بعد ارتداده
لم يحكم باسلامه والمرتد عن فطرة وهو المولود على الاسلام
يجب قتله ولا تقبل توبته وتعتد في الحال زوجته عدة الوفاة
وتقسم تركته الى ورثته واما عن غير فطرة وهو من اسلم عن كفر
ثم ارتد فيستتاب ثلاثة ايام فان تاب قبلت توبته والا قتل ولا يزول املاكه
بل هي باقية الى ان يقتل او يموت وتعتد زوجته في الحال عدة
الطلاق فان رجع في العدة فهو املك بها والا بانت ويؤدي
من امواله ديونه وما عليه من النفقات ما دام حيا ولو قتل

او مات فيرثه لورثته المسلمين فان لم يوجد مسلم فللامام
وولد المرتد بحكم المسلم فان بلغ مسلما والا استتيب فان تاب والا
قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله بعد
بلوغه او قبله ولو ولد بعد الردة من مسلمة فهو بحكم المسلم
وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادها فحكمه حكمها لا يقتل
المسلم بقتله وفي استرقاقه اشكال فيجبر الحاكم على المرتد
لئلا يتلفها فان عاد فهو اولى بها وان التحق بدار الحرب احتفظ
والمرأة المرتدة لا تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب
اوقات الصلوة ولو تكرر الارتداد قتلت في الرابعة وما يتلفه
المرتد على المسلم في الدارين يضمنه قبل انقضاء الحرب وبعده بخلاف
الحربي على اشكال ولو جن بعد الردة عن غير فطرة لم يقتل
ولو تزوج بمسلمة او كافرة لم يصح وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ولو جحد عموم نبوته عليه السلم او جحد
نبيه عليه السلم ولو قتل المرتد مسلما عمدا قتل به فان عفى الولي

قتل حدا وان قتل خطأ فالدية في ماله مخففة ويحل بقتله او
بموته ولو قتله من يعتقد بقاءه لعدم توبته ففي القصاص
اشكال ولو طلب الاستتابة احتمل عدم الاجابة بل
يكلف الاسلام ثم يستكشف وعليك ما يكتسبه حال ردته
عن غير فطرة وعنها اشكال **المقصد التاسع** في وطي
البهائم والاموات من وطي من العقلاء البالغين دابة ماكولة
اللحم عزر وغرم قيمتها ان لم تكن له وحرمت هي ونسلها
ولبنها وذبحت واحرقت وان كانت عنها ماكول اللحم كالخيل
والحمير والبغال اخرجت من البلد وبيعت في غيره واغرم ثمنها
لمالكها ويتصدق بما تباع به على رأي ودفع اليه على رأي ويثبت
بعدلين او بالاقرار مرة وان كانت ملكه والاشبه التعزير
ويقتل في الثالثة او الرابعة مع تخلل التعزير ثلثا ووطي الميتة كوطي الحية
في العقوبة في غير المحصن ولو كانت زوجته عزر ويثبت
بما يثبت به الزنا على رأي وبعدلين او الاقرار مرتين على رأي
واللائط بالميت كالحي ويغلظ لو لم يوقب ويعزر المستمني بيده

ويثبت بعدلين او الاقرار مرة ثم نية لا كفالة في حد ولا شفاعة في اسقاطه ولا تاخير مع الامكان ولا دية لمقتول الحد او التعزير على راي وعلى بيت المال على راي ولو ظهر فسق الشاهدين بعد الحد فالدية في بيت المال ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة حد الحد فاجهضت خوفا فدية الجنين في بيت المال ولو امر الحاكم بالضرب اربعين الحد ثمانين ضمن نصف الدية في ماله ان لم يعلم الجلاد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو زاد الجلاد عمدا مع امر الحاكم بالاقتصار على الواجب فالنصف عليه في ماله وان كانت سهوا فعلى عاقلته وسراية الحد غير مضمونة وان اتم في حر او برد

كتاب الجنايات

الجناية اما على نفس او طرف وهي اما عمد محض ويحصل بقصد المكلف الى الجناية بما يؤدي اليها ولو نادرا او بالقصد الى الفعل الذي يحصل به الموت اذا لم يكن قاتلا غالبا كضرب الحصاة والعود الخفيف فاما الخطا المحض فهو ما لا يقصد

فيه الى الشخص كالرامي صيدا فاصاب انسانا واما شبيه عمد بان يقصد الفعل ويخطي في القصد كالطبيب الذي يقصد العلاج فيودي الى الموت او المودب الذي يقصد التاديب فيتلف فهنا مقاصد الاول في قتل العمد وفيه مطالب الاول في سببه وهو اما مباشرة كالذبح والخنق وسقي السم والضرب بالسيف والسكين والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة واما تسبيب كالرمي بالسهم والخنق بالحبل حتى يموت والضرب بالعصا مكررا ما لا يحتمله مثله او يحتمله لكن اعقبه مرضا ومات به او الحبس عن الطعام والشراب مدة لا يصبر مثله او طرحه في النار فاحترق وان قدر على الخروج الا مع العلم بالتخاذل او سرت جراحته وان ترك التداوي تخاذلا او فصده فلم ينقطع الدم حتى مات الا ان يترك شد الموجب للقطع او رماه في الماء ولم يمكنه الخروج الا ان يمسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج او اوقع نفسه او غيره على انسان فمات ولو كان الوقوع لا يقتل مثله

غالبا فشبه عمد او اقرانه قتله بسحره ولو قدم اليه طعاما
مسموما فاكله عالما فلا قصاص ولا دية وان جهل فالقود ولو
جعل السم في طعام صاحب المنزل فاكله قال الشيخ عليه القود
فلو حفر بيرا في طريق ودعا غيره مع الجهل فوقع فمات فالقتل
والقود ولو داوى جرحه بسم مجهز فعلى الجارح قصاص الجرح خاصة
وان كان غير مجهز والغالب التلف او السلامة فعليه نصف
النفس ولو القاه الى الحوت البحر فالتقمه الحوت قبل الوصول
فعليه القود على نظر ولو القاه الى الاسد ولا مخرج له او اغرى العقور
به فقتله او نهشه حية قاتلا فمات او طرحها عليه فنهشته
فالقود ولو جرحه وعضه الاسد وسرتا قتل الجارح بعد
رد نصف الدية وكذا لو شاركه الاب او شارك حر عبدا
في عبد ولو القاه مكتوفا في مسبعة فافترسه السبع اتفاقا
فالدية ولو كان به بعض الجوع فحبسه عالما بجوعه حتى مات
جوعا فالقصاص كالو ضرب المريض بما يقتل مثله المريض
دون الصحيح ولو لم يعلم جوعه احتمل القصاص او الدية

او نصفها وانما شرط حفر البئر فان التردي علته المشي
عند الحفر لا بالحفر ولا يتعلق القصاص بالشرط **المطلب الثاني**
في اجتماع العلل لا اعتبار بالشرط مع المباشرة كالممسك مع
القاتل والحافر مع الدافع وان اجتمع المباشر والسبب
فقد يغلب السبب بان يلجئ المباشر كقتل القاضي مع شهادة
الزور فالقصاص على الشهود وقد يغلب المباشر كالو
القاه من عال فقده انسان بنصفين فلا قصاص على الدافع
بخلاف الموت ولو اعتقد لا كالاكراه على القتل فالقصاص
على المباشر ويحبس المكره دائما ولو اكرهه على صعود
شجرة فزلق فعليه الدية ولو قال له اقتلني والا قتلتك سقط
القصاص والدية دون الاثم ولو اجتمع المباشر مع مثله
قدم الاقوى فلو جرحه حتى جعله كالمذبوح فقتله الثاني
فالقود على الاول ولو قتل من نزع احشاءه وهو يموت بعده
بيومين او ثلثة قطعا فالقود على القاتل لاستقرار الحيوة
لا بخلاف حركة ولو قطع احدهما من الكوع والاخر من المرفق

دسرت اقتاو يا ولو قطع احدهما يده وقتله آخر اقطعت يده
الاول ولو قتل مريضا مشرفا فالقود ولو امسك واحد وقتل
ثان ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك السجن وسملت
عين الناظر ولو قهر الصبي او المجنون على القتل فالقصاص
عليه لانهما كالآلة ولو كان مميزا غير بالغ حرا فالدية على
عاقلته ولو كان مملوكا فالدية في رقبته ويتحقق الاكراه فيما
دون النفس فلو اكرهه على قطع يد احدهما فاختار فالاقرب
القصاص على الآمر ولو اجتمع سببان ضمن من سبق سببه
بالجناية كواضع الحجر في الطريق لو عثر به فوقع في بئر حفرها
آخر في الطريق فالضمان على واضع الحجر ولو كان احدهما
عاديا اختص بالضمان ولو نصب سكينا في بئر محفورة في الطريق
فوقع فقتله السكين فالضمان على الحافر ولو قال الق
متاعك في البحر لتسلم السفينة وعلي ضمانه ضمن وان كان
صاحب المتاع في الحاجة ولو اختص لم يحل له الاخذ بخلاف
من قال ابق بك وعلي ضمانه او الق متاعك مجردا عن علي ضمانه

ولو

ولو قال وعلي ضمانه مع الركبان فامتنعوا فقال اردت التساوي
الزم بحصته خاصة ولو ادعى اذنهم حلفوا ولو قال للمميز اقتل
نفسك فلا شيء على الملزم ولا القود ولو اكره العاقل على قتل
نفسه فلا ضمان عليه اذ لا يتحقق هنا الاكراه ولو علم الولي
التزوير وباشر فالقود عليه دون الشهود ولو جرحاه
فاندمل جرح احدهما وسرى الآخر فالآخر قاتل يقتل بعد رد
دية الجرح والاول جارح ولو صدق الولي مدعي اندمال
جرحه لم يقبل في حق الآخر فعلى الآخر نصف الجناية وعلى المصدق
دية الجرح **المطلب الثالث** في العفو يجب بقتل العمد العدوان
كفارة الجمع على ما سبق والقصاص مع الشرائط الآتية
ولا يجب الدية الا صلحا فلو عفا عن القصاص ولم يشترط
المال سقط القصاص ولا دية ولو عفا على مال لم يسقط القود حتى
ان رضي الجاني سقط ووجب المال والا القود ولو لم يرض
الولي بالدية جاز ان يفتدي باكثر ولو لم يرض الجاني الا بالدية

فالقود الا ان يتراضيا على الاقل ولو هلك قاتل العمد فالدية على
رأي وكذا لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات ولو لم يكن له مال
سقطت ويؤخر الحامل حتى تضع وترضع ان فقد غيرها وان
تجدد حملها بعد الجناية ولو ادعته وتجردت دعواها عن
شهادة القوابل فالوجه التصديق ولو بان الحمل بعد القصاص
فالدية على القاتل مع علمه ولو جهل فعلى الحاكم ان علم ولا
يضمن المقتص سراية القصاص مع عدم التعدي فان تعدى
بالتعمد اقتص في الزايد وان اعترف بالخطا اخذت ديته
ويصدق في الخطا مع اليمين ويثبت القصاص في الطرف
لكل من يثبت له القصاص في النفس ولا يقتص الا بالسيف
غير الكال والمسموم وان قتل بغيره ويقتصر على ضرب العنق
من غير تمثيل وان كان قد فعله واجرة القصاص على بيت المال
فان ضاق فعلى القاتل ويقضى بالقصاص مع التيقن لا مع
اشتباه التلف بغير الجناية فيقتصر في الجرح خاصة
ويرث القصاص والدية وارث المال عدا الزوج والزوجة

في

في القصاص ويرثان من الدية ان رضي الاولياء بها ولو عفى
الولي عن القصاص فلا دية لهما ولو عفا عن دية الخطا
فلهما نصيبهما ويحتاط الامام حفظا عن الاستيفاء
ولو اخذ مستحق القصاص فالاولى الاذن للحاكم وليس
بواجب على رأي وان تعدد توجب الاتفاق في الاذن ولا
يجوز للحاكم المبادرة على رأي فان بادر ضمن حصص الباقين
ولو كان المستحق صغيرا فللولي استيفاء حقه على رأي
ولو اختار بعض المتعدد دين الدية ورضي القاتل فللباقين
القصاص بعد رد نصيب المفادي ولو لم يرض القاتل
جاز القصاص لطالبه بعد رد نصيب شريكه من الدية
ولو عفى البعض جاز القصاص بعد رد نصيب العافي من
الدية على القاتل ولو اقتص مدعي العفو على شريكه
على مال فضل فله اخذ المال والا للجاني والشريك على
حاله في شركه القصاص وللولي القصاص من دون ضمان
الدية للديان على رأي ولو اقتص الوكيل بعد علم العزل

فعليه القصاص والا فلا شئ ولو استوفى بعد العفو جاهلا
فالدية ويرجع على الموكل ولو عفى مقطوع اليد فقتله القاطع
قتل بعد رد دية اليد على اشكال وكذا لو قتل مقطوع اليد
قصاصا او اخذ ديتها او لا فلا رد ولو قطع كفا بغير اصابع
قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو برأ بعد الاقتصاص
في النفس مع ظن الموت فان ضربه الولي بالممنوع اقتص
بعد القصاص منه وقتله من غير قصاص ويدخل قصاص
الطرف في قصاص النفس مع اتحاد الجاني بالضربة فلو كثر
الجاني او ضربه الواحد ضربتين لم يدخل وتدخل دية الطرف
في دية النفس مع اتحاد الجاني **المطلب الثالث** في الاستيفاء
مع الاشتراك لو اشترك الاب ومن لا يقتص منه مع من
يقتص اقتص من الشريك بعد رد الاخر عليه فاضل جنايته
ولو كان الشريك سبعا رد الولي ولو اشترك جماعة في قتل
واحد فللولي قتل واحد ويرد الباقون ما فضل عن جنايته
وقتل اكثر فيرد ما فضل عن دية المقتول ويرد الباقون دية

جناياتهم على المقتولين وقتل الجميع ويرد ما فضل عن دية
المقتول فيأخذ كل منهم ما فضل من ديته عن جنايته ولو
قتله امرأتان قتلتا به ولا رد ولو كن ثلثا قتلن ورد
الولي نصف الدية بين الثلث ولو قتل اثنتين ردت الباقية
ثلثي ديتها عليهما ولو قتله رجل وامرأة فقتلهما الولي رد
دية المرأة على الرجل ولو قتل المرأة خاصة اخذ من الرجل
نصف الدية مع التراضي ولو قتله حر وعبد فقتلهما الولي
رد نصف دية الحر عليه والزائد من قيمة العبد عن النصف
ما لم تتجاوز دية الحر على مولاه وان قتل الحر دفع المولى العبد
الى ورثته ان زادت او نقصت او فداه بنصف الدية وان قتل العبد
ولم يزد قيمته على النصف اخذ من الحر نصف الدية مع التراضي
فان زادت اعاد الحر على مولاه الزيادة فان كملت الدية
والا اخذ الولي التمام ولو قتله عبد وامرأة وقتلهما
الولي فلا رد وان لم يتجاوز قيمة العبد النصف والا رد الزائد

على مولاه ان لم يجنيا وكدية الحر ولو قتل المراه اخذ العبد ان لم
تزد قيمته على النصف او فقد البعض وان قتل العبد فلم يزد
قيمته على النصف لخذ من المراه ديتها وان زادت ردت المراه
الزياده ما لم تجاوز دية الحر فان نقص التمام للولي وتقدم
الرد على الاستيفاء وتحصل الشركه بفعل كل واحد منهم ما
يقتل لو انفرد او يكون له شركه في السرايه مع قصد الجناية
ولا يشترط التساوي في الجناية فلو جرحه واحد جرحا واخر مايه
وسرى للجميع تساويا ولو قطع يد رجل وقتل اخر قتل القاطع
وان بدي بالقتل فان سرى القطع اخذت نصف الديه من
تركته ولو اقتص من قاطع يده ثم سرت جراحة فللولي القصاص
في النفس ولو قطع يهودي فاقتص المسلم وسرت جراحة
فللولي قتل الذمي ولو طلب الديه اخذ الا ديه يد ذمي
ولو اقتص الرجل من يد المراه ثم سرت جراحتها فللولي
القصاص ولو طلب الديه من المراه اخذ الا الربع ولو قطعت

يده ورجله فاقتص ثم سرت فللولي القصاص لا الديه لاستيفاء
ما يقوم مقامها وفي الحكم اشكال منشاه من ان للنفس ديه
والمستوفى وقع قصاصا ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات
المجني عليه بالسرايه ثم الجاني وقع القصاص بالسرايه
موقعه ولو تقدمت سرايه الجاني فهدر ويأخذ الولي
نصف الديه على اشكال ولو قتل الحر حرين فلوليهما قتله
فان قتله احدهما فللاخر الديه ولو قتلهما عبد دفعة تساويا
وعلى التعاقب يشتركان ان لم يحكم به للاول فيكون للثاني
ويكفي في الحكم للاول اختيار الولي استرقاقه وان لم يحكم به الحاكم
ولو قطع الرجل يميني رجلين قطعت يمينه للاول ويسراه للثاني
فلو قطع يد ثالث فله الديه وقيل الرجل ولو لم يكن له يد ولا
رجل فالديه ولو قتل العبد عبدين اشترك الموليان ان لم
يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون
للثاني ولو اختار الاول المال فضمنه المولى فللثاني القصاص

او الاسترقاق فإن لم يضمن فاسترقه الاول فقتله الثاني
سقط حق الاول فان استرقه اشتركا ولو قتل عبد لاثنين
واختار احدهما المال كان للمالك بقدر حصته فان قتله
الاخر رد على شريكه بقدر نصيبه ولو قتل عشرة اعبد
عبدا فعلى كل واحد عشر فان قتلهم مولاه ادى الى مولى
كل واحد ما فضل له من قيمة عبده عن جنايته
الفاضل وعليه لم يرد فلا رد ولو طلب الدية تخير
مولى كل واحد بين دفع عبده او ما يساوي جنايته منه
وبين فكه بالاقل على رايه وبالارش على راي ولو دفع بعضا
رد كل باقي عشر الجناية فان قصر عن قيمة المقتولين اتم مولى
المقتول ما يعوز بعد اسقاط ما يصيبهم من الجناية المطلب
الخامس في شرايط القصاص وهي خمسة الاول كون القتيل
محقون الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد والحربي والزاني المحصن
واللايط والهالك بسراية القصاص او الحد ولا دية وهؤلاء
معصومون بالنسبة الى الكافر ومن عليه القصاص معصوم في حق
غير المستحق فيقتص منه لو قتله الثاني كون القاتل مكلفا

فلا قصاص على المجنون والصبي وان كان مميزا بل تؤخذ الدية
من عاقلتهما ولو قتل ثم جن قتل ولو بعد ولو ادعيا القتل
حال الجنون او الصبو ويقتل البالغ بالصبي لا المجنون بل الدية
الا ان يقصد الدفع فلا دية ايضا وفي السكران اشكال
اقربه سقوط القود بل الدية عليه وكذا المبنج نفسه وشارب
المرقد فلا قود على النايم بل الدية على خاصته والاعمى كالمبصر على
راي الثالث انتفاء ابوة القاتل فلا يقتل الاب بقتل ولده بل الدية
وان تعمد وكذا الجد وان علا ويقتل الابن بابيه والام بولدها
والجدات وان كن للاب به والاجداد للام وان كانوا ذكورا
وجميع الاقارب ولو قتل المجهول احد المتداعيين قبل القرعة
فلا قود وكذا لو قتلاه اما لو رجع احدهما فانه يقتل بعد رد
نصف الدية وعلى الاب نصف الدية ولو ولد على فراش المدعيين
كالامة او الموطوءة بالشبهة فلا قود عليهما فان رجع احدهما
بخلاف الاول لثبوت البنوة بالفراش لا الدعوى وفيه نظر
ولا يرث الولد القصاص ولا الجد بل له الدية عن موروثه

وللآخر القصاص وللحد كملا ولو قتل احدا الاخوين اباه والآخر امه
فلكل القصاص على صاحبه ويقرع في التقديم ولو سبق احدهما
فلوارثه الآخر القصاص منه الرابع التساوي في الدين فلا
يقتل المسلم وان كان عبدا بكافر وان كان ذميا بل يعزر
ويغرم دية الذمي فان اعتاد قتل الذمي قتل بعد رد
فاضل دية المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل
ديته عنها والذمية بمثلها وبالذمي ولا رجوع ولو اسلم فلا
قود ويقتل الذمي بالمرتد وبالعكس على اشكال الا ان يرجع
واليهودي بالنصراني والحربي وبالعكس وولد الرشيد
بالزنية ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى ورثة
المسلم فيتخيرون بين قتله واسترقاقه وقال الشيخ ويدفع
ولده الصغار ايضا فيسترق وفيه نظر فان اسلم قبل
الاسترقاق فالقود خاصة ويشترط التكافؤ حال الجناية
فلو قطع مسلم يد ذمي ثم اسلم ثم سرت او حر يد عبد فعتق

ثم سرت او صبي يد بالغ ثم بلغ ثم سرت فلا قود ولا قصاص بل
دية النفس ولو قطع يد مرتد او حربي فسرت بعد اسلامه
فلا شيء ولو رمى الذمي او الحربي او المرتد او العبد الذمي فقبل الاصابة
فالدية كملا وكذا العبد لو اصابه السهم حرا ولو قطع يد مسلم
مثله فسرت مرتدا فالقود لولي المسلم او الامام في اليد خاصة
وقال الشيخ لا قصاص فيها للدخول في قصاص النفس ولو
عاد عن غير قطع قبل حصول سراية اقتص في النفس ولنا
نعده على راي ولو كانت خطاء فالدية كملا ولو جرح مسلم
ذميا ثم سرت بعد الردة فدية الذمي ولو قتل المسلم مرتدا
فلا قصاص ولا دية ولو قتله ذمي فالقود الخامس التساوي
في الحرية فلا يقتل حر بعبد ولا مكاتب تحرر اكثره ولا امة ولا
ام ولد فان اعتاد قتل قتل مع رد الفاضل ويقتل العبد بمثله
وبالحر مع رد فاضل ديته والحرة بمثلها وبالحر ولا غرم
على راي ويقتل العبد بمثله وبالحر كله او بعضه وبالامة

والامة بمثلها وبالعبد ويقتل المدبر وام الولد والمكاتب المشروط

وغير المؤدى بالعبد وبالعكس ولا يقتل من تحرر بعضه بعبد

ويقتل بمساويه في الحرية وبالانثى وبالحر ولو اشترى المكاتب

اباه ثم قتله اقتص منه ولو قتل عبد ابيه من عبيده فلا قصاص

ولو قتل المولى عبده عزر وكفر وقيل تصدق بقيمته ولو

كان لغيره عزم قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيقتصر عليها ويقوم

مقوله في قد رهاء اليمين ولا يتجاوز بقيمة المملوكة دية

الحرة ولو كان ذميا الذمي لم يتجاوز بالذكر دية الذمي وبالانثى

دية الذمية ولا يضمن المولى جناية عبده لكن يتخير الولي في

قتله واسترقاقه وفي الخطا يتخير مولاه بين دفعه للاسترقاق

وفكه بالاقل من الدية والقيمة او بالارش على الخلاف ولو

جرح حرا اقتص في العمد فان طلب الدية فكه مولاه بالارش

او دفعه للاسترقاق ولا يقتل وان احاطت الجناية بقيمته

ولو زادت قيمته فالزايد للمولى ولو قتله مثله فلمولى

المقتول لعبده فان طلب الدية استعبده ان ساواه في القيمة

او قصر والا استرق بقدر قيمة المقتول وفي الخطا

يتخير مولى القاتل في فكه بقيمته او دفعه للرق ولو فضل

منه شي فله ولا يضمن الاعواز ولو قتل المولى المدبر

فهو على تدبيره ويبطل لو سلمه للرق في الخطا او استرقه

الولي في العمد ويستسعى من تعتق بعضه لو قتل عبدا

في نصيب الحرية ويسترق نصيب الرقية فتبطل

كتابته او يفديه مولاه او يباع وفي الخطا يفدي الامام

نصيب الحرية ويتخير المولى بين فكه الرقية بنصيبها

من الجناية او تسليم الحصة ولو قتل العبد مولاه عمدا

فللولي القصاص وان كانت قيمة الجاني اكثر اما لو

كان العبد لغيره ولم يكن له القتل الا بعد رد الفاضل وكذا

الامة لو قتلها عبده ولو سرت جناية الحر على العبد

فعتق فللمولى اقل الامرين من قيمة الجناية والدية.

عند السرايه كان يقطع يده من قيمته الا ديه ثم يقطع الاخرى بيده
بعد الحرية فلا قصاص ولا دية الحر للسيد نصف قيمته وقت
الجناية والباقي للورثة فلو قطع اخر رجله بعد العتق
وسريا فعلى الاول نصف الديه وعلى الثاني القصاص
بعد رد نصف الديه ولو اتحد القاطع وبرئ فللمولى نصف
القيمة وللمعتق القصاص في الثانية او نصف الديه
ان رضي الجاني وان سريا فللمولى الاقل بعد ردهما يستحقه
المعتق لو اقتص في الرجل اخذ المولى نصف قيمته وقت
الجناية وفاضل دية اليد للمولى ان زادت

المقصد الثانية

في جناية الطرف فان تعمد الجاني فالقصاص والا الدية
ويتحقق العمد كما في القتل وكذا الشروط هناك ويقتص
للرجل من المراة وبالعكس ولا رد ما لم يتجاوز ثلث الدية
فتتنصف المراة وكذا ايضا فيما في الدية ما لم يبلغ
الثلث فتنتصف المراة ويشترط امور ثلاثة الاول

تساويهما في السلامة فلا يقطع الصحيح بالاشل وان
بذله الجاني ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يحكم العارف
بعدم حسمه ويقتص للكامل من الناقص ولا يضم ارش
ولا يجوز العكس فيثبت الديه وحدقة العمياء ولسان
الاخرس وذكر العنين كالاشل وذكر الخصي والشيخ
والصبي والاغلف وانف فاقد الشم واذن الاصم
والمثقوبه وسن الصبي اذا لم تعد بعد سنة والمجذوم
اذا لم يسقط منه شيء يساوي المقابل فلو قلع الاعور
خلقة عين الصحيح قلعت عينه وان عمي وبالعكس له
واحدة في استرجاع التفاوت قولان ولو كانت اذن
المجني بعضه مقطوعة اقتص الى حد الخرم واخذ ارش الباقي
ولو عادت سن المثغور ناقصة او متغيرة فالحكومة ولو
عادت كهيئتها فالوجه الارش ولو عادت سن الصبي
قبل السنة فالحكومة ولو مات قبل الياس فالارش

ولو عادت سن الجاني فليس للمقتص اذ التها بخلاف الاذن

ولو قطع ناقص الاصبع بكامل اقتص قال الشيخ ويأخذ

دية الاصبع واشترط في موضع اخر لاخذه لديتها ولو قطع

اصبعا فسرت الى الكف فله القصاص في الكف وليس

له القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي ولو قطع

يدا مع بعض الذراع اقتص من الكوع واخذ حكومة الزايد

ولو قطع من المرفق اقتص لا غير ولو كان ظفر المجني عليه

متغيرا او مقلوعا اقتص في الاصبع بكمال ديتها من غير

ظفر ولا قصاص فيما فيه تغرير كالجايفة والمامومة ولا

في الهاشمة والمنقلة ولو اذهب ضوء العين سملت عينه

وفي الحاجبين وشعر الراس واللحية القصاص فان نبت

فالارش خاصة ولو خيف ذهاب منفعة البيضة لعدو قطع

الاخرى فالدية وفي الشفرين القصاص فان قطعهما ذكر

فالدية ولو قطع الذكر وفرج الخنثى فان ظهر رجلا فالقصاص

في المذاكير وفي الشفرين الحكومة وان بان انثى فالدية

وثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة

وفي كل جرح لا تغرير في اخذه وسلامة النفس

معه غالبا

الكف اقتص في الكف فان كانت في سمت الاصابع قطع الكف

واخذ حكومة الكف ولو انفصلت بالبعض قطع الاربع

واخذ حكومة دية الاصبع وحكومة الكف فلو كانت للمجني عليه

فله القصاص ودية الزايدة ولو كانت احدى الخمس

زايدة للجاني قطعت فان الناقص يؤخذ بالكامل الا ان يختلف

المحل فياخذ دية الزايدة فيقتص في الاربع وكذا لو كانت للمجني

عليه ولو تساويا اقتص مع اتفاق المحل ولو كان للقاطع اليد

ست اصابع فقطع خمس اصابع ودفع حكومة اليد ولو كان

فيهما زايدة واشتبهت فلا قصاص ولو كان للاصبع اربع انامل

متساوية فقطع صاحبها انملة معتدل قطعت واحدة وهل

يطالب بما بين الربع والثلث اشكال ولو كان لاعلى انملة طرفان

ثبت له القصاص مع التساوي والا اقتص واخذ ارش الاخرى

ولو كانت للجاني فلا قصاص وللمجني عليه دية انملة ولو

قطع الوسطى من لا عليا له اقتص بعد رد الدية ولو قطع

عليا ووسطى من شخصين اخرنا الوسطى الى ان يقتص ذو العليا
فان عفى فلذى الوسطى القصاص بعد رد دية العليا ولو سبق
ذو الوسطى بالقصاص فعليه دية العليا ولذى العليا على
الجاني الدية ولو ادعى الجاني نقصان اصبع فلم فقول مدعي
السلامة اصلا على اشكال ولو ادعى قاطع اليدين والرجلين
الموت بالسراية صدق باليمين مع قصر الزمان والوجيع
احتمال الاندمال فان اختلفا في المدة قدم قول الجاني
ولو قطع يدا وانعكست الدعوى قدم قول الجاني مع مضي
مدة امكان الاندمال ولا قول الولي ولو اختلفا في المدة قدم
قول الولي على اشكال ولو ادعى الولي حيوة للمقطوع بنصفين
في الكساء او الموت بالسراية وادعى الجاني موته او موت
المجروح بشرب السم فقد ارض اصل السلامة وعدم الشرب مع اصل
البراءة وعدم الموت بالسراية فيرجح الجاني ولو قطع اصبع
رجل ويد اخر اقتص للاول ثم للثاني ويرجع بدية اصبع
عليه المتاخر من ذى الاصبع فاليد ولو قطع على اعضاء

خطاء فعليه ديتها وان كانت اضعاف الدية فان اندملت والا
فالدية ولهل له المطالبة بالجميع قبل الاندمال الوجه لا ولو اندمل
البعض ثم سرى الباقي اخذ دية المندمل ودية النفس ويؤخر
القصاص من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا قصاص
بغير الحديد ولو قلع العين قلعت بحديدة معوجة ولو قلع
الانف نسبناه الى الاصل واخذ من الجاني بتلك النسبة لا
بقدر المساحة وكل عضو يقاد منه مع علمه الدية كان يقطع
اصبعين وله واحدة ولو طلب القصاص قبل الاندمال فله والقصاص
ويقتص من الجماعة للواحد فلو قطع يده اثنان قطع يدهما
وردا للفاضل ولو قطع احدهما فرد الاخر عليه قدر الجناية
جناية وتحصل الشركة بالاشتراك في الفعل فلو قطع كل
جزءا او وضعا اليد بمسوطة بين الثيهما واعتمد فلا شركة
وعلى كل واحد قصاص جنايته لا قطع يده ويقسم قيمة العبد
على اعضائه كالحر فما فيه واحد ففيه القيمة وفي الاثنين
القيمة وفي كل واحد النصف وهكذا فالحر اصل العبد في المقدر
وبالعكس في غيره ولو جنى الحر بما فيه الكمال الحق الولي

بين دفعه واخذ قيمته وبين ابقائه بغير شيء ولو كان ثم
اخر بجله فعلى كل واحد النصف والعبد للمولى تتمة
في العفو ويصح من المستحق قبل الثبوت عند الحاكم وبعده
لا قبل الاستحقاق ومن وليه مع الغبطة اما بعوض او
مجانا ومن الوارث فان استحق الطرف والنفس فعفى عن
احدهما لم يسقط الاخر ولو عفى مقطوع الاصبع قبل الاندمال
عن الجناية صح ولا دية فلو سرت الى الكف فله دية الكف
وسقطت جناية الاصبع ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها
قال الشيخ صح ولو قيل عفوت عن ارش الجناية صح لانه ابراء
مما لم يجب كان وجها ولو ابرأ العبد الجاني مما يتعلق برقبته
لم يصح وان ابرأ سيده صح ولو قال عفوت عن ارش الجناية
صح ولو ابرأ القاتل او قال عفوت عن ارش الجناية صح
ولو ابرأ العاقلة في العمد او شبهه لم يبرأ القاتل ولو
ابرأ القاتل او قال عفوت عن الجناية سقط حقه وحكم

الخطأ الثابت بالاقرار حكم شبيهه ولو بعد قطع يديه من وليه
يستحق قتله قصاصا فان لم يقتص صح العفو وان سرت
ظهر البطلان العفو وكذا لو عفى بعد الرمي قبل الاصابة

المقصد الثالث في الدعوى وفيه بحثان الاول يشترط
في دعوى القتل امور خمسة الاول التكليف في المدعي حال
الدعوى لا الجناية فلا تسمع دعوى الصبي والمجنون بل يدعي
لهما وليهما وتسمع الدعوى وان كان حال الجناية صبيا الثاني
استحقاقه حالة الدعوى فلا تسمع دعوى الاجنبي وتسمع
دعوى المستحق وان كان اجنبيا وقت الجناية ولا تسمع دعوى
استحقاق القصاص من الزوج والزوجة وتسمع دعواها
للعمد وتثبت لها الدية الثالث تعلق الدعوى بشخص معين
او اشخاص معينين فلو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرف
عينه احلفوا وكذا في دعوى الغصب والسرقة واما في المعاملات
فاشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان والاقرب السماع ولو

اقام بينة سمعت وافادت اللوث لو خص القاتل احدهم ولو
ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم كاهل البلد لم تسمع وكذا لو
ادعى على غايب لامتناع المباشرة منه ولو رجع الى الممكن صح
ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت وقضى
بالصلح الرابع تحرير الدعوى في كونه عمدا او خطأ او شبيها
به وانفراد القاتل واشتراكه وفي سماع الدعوى المطلقة
نظر لانه السماع ويستفصله الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا
للدعوى ولو لم يبين طرحت ولم يحكم بالبينة عليها الخامس
عدم التناقض فلو ادعى على شخص الانفراد ثم ادعى على غيره
الشركة لم تسمع الثانية وكذا لو ادعى على الثاني الانفراد ولو
اقر الثاني ثبت حق المدعي ولو ادعى العمد وفسره بالخطأ او بالعكس
لم تبطل دعوى اصل القتل ولو قال ظلمته باخذ المال وفسره
بكذب المدعي في القسامة استرد ولو فسر بانه حنفي لا يرى
القسامة لم يعترض وكذا لو قال هذا المال حرام وفسره بنفي
ملك الباذل فان لم يعين المالك اقر في يده والا دفعه الى من
عينه ولا يرجع على القاتل من غير بينة **البحث الثاني** فيما
تثبت الدعوى وفصوله ثلثة الاول الاقرار ويكفي المرة على
راي من العاقل البالغ المختار الحر فان اقر الصبي او
المجنون او السكران او المكره او العبد لم يثبت ولو صدقه
المولى عليه ثبت ولو اعترف السفيه او المفلس بالعمد
لزم ولا يقبل في الخطأ في حق الغرما بل في حقه لو
نال الحجر ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر بقتله خطأ
تخير الولي بين تصديق احدهما ولا سبيل له على الآخر
ولو اقر الثاني بقتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص
والدية واخذت الدية من بيت المال **الفصل الثاني**
البينة وشرطها اربعة الاول العدد ولا يثبت موجب
القصاص الا بعدلين وان عفى على مال ولا يثبت ما يجب
به الدية بهما او برجل وامرأتين او بشاهد ويمين كالخطأ
والمأمومة والهاشمة وغيرها ولو شهدت بها شجة

الثامن عشرات
ويقبل الشاهد والاثنان والشاهد واليمين

مسبوقة بالايضاح لم يثبت الهشم في حق الاخر كما لا يثبت
الايضاح ولو شهدت انه رمى زيدا عمدا فاصاب غيره خطأ
يثبت الخطأ الثاني خلوص الشهادة عن الاحتمال مثل
ضربه بالسيف فمات او فانهر دمه فمات او فاجراه فمات
في الحال او لم يزل مريضا حتى مات وان طالت المدة او ضربه
فاوضحه فمات ولو قالوا اوضحه مطلقا ووجدت موضحتان
فالدية ولو قال لخصمه ثم افترقا وهو مجروح او ضربه
فوجدناه منشجا او جرى دمه لم تقبل ولو قال اسال
دمه فمات قبلت في الدامية ولو شهد بانه جرح فاجري
الدم لم تقبل حتى يشهد بالقتل ولو شهد بانه قتله بالسحر
لم تقبل الثالث الاتحاد فلو اختلفا في الزمان او المكان
او الآلة لم يثبت وفي كونه لوثا اشكال ينشأ من التكاذب
ولو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالفعل لم يثبت وكان
لوثا ولو شهد احدهما بالاقرار المطلق بالقتل والاخر بالـ